الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/41/719*
9 January 1987
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حماية حقوق الانسان في شيلي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة التقرير التمهيدي الذي أعده ، وفقا لأحكام الفقرة ٩ من قرار لجنة حقوق الانسان ٦٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ ، البروفسور فرناندو فوليو خيمينيس (كوستاريكا) المقرر الخاص المعني بدراسة حالة حقوق الانسان في شيلي .

* أعيد اصدارها لأسباب فنية .

Digitized by UNOG Library

مرفق

التقرير التمهيدي الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن مسألة حقوق الانسان في شيلي

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -٩	٣
ثانيا - الانشطة التي قام بها المقرر الخاص	١٠-٣٢	٦
ثالثا - ملاحظات بشأن رد الحكومة على تقرير المقرر الخاص	٣٣-٤١	١٥
رابعا - شكاوى عن انتهاكات جديدة لحقوق الانسان	٤٢-٤٤	٢٥
خامسا - النتائج	٤٥-٨٧	٥٥
سادسا - التوصيات	٨٨-١٠٢	٦٦

تذييل - القرار ١٩٨٦/٦٣ الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ ٧١

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - تنظر لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة في حالة حقوق الانسان في شيلي ، منذ ١٩٧٤ . كما ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من جانبهما في هذا البند .

٢ - ووفقا للقرار ١١ (د - ٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ عينت لجنة حقوق الانسان مقررا خاصا لتقصي حالة حقوق الانسان في شيلي . ورجت المقرر الخاص فيما بعد في قرارها ٢١ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، أن يشمل في تقاريره مشكلة الاشخاص الذين اختفوا في شيلي .

٣ - وقد شغل منصب المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع ، على التوالي ، القاضي عبد الله ديي (السنغال) والقاضي راجسومر لاله (موريشيوس) ويشغله حاليا البروفسور فرناندو فوليو خيمينيس (كوستاريكا) ، الذي تولى مهام منصبه في ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

٤ - وقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاربعين بعد النظر في التقرير التمهيدي الاول للمقرر الخاص ، القرار ١٤٥/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمعنون "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي" . وفي الفقرة ١٠ من منطوق القرار دعت الجمعية لجنة حقوق الانسان "الى أن تشرع في دورتها الثانية والاربعين في اجراء دراسة متعمقة لتقرير المقرر الخاص ، وأن تعتمد آخذة في الاعتبار ما تحت تصرفها من كافة المعلومات ذات الصلة ، أنسب التدابير لاعادة الحقوق المدنية والسياسية والحريات الاساسية على نحو فعّال في شيلي ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص" ، ورجت "اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين" .

٥ - وقدم المقرر الخاص في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦ بعد انقضاء السنة الاولى من ولايته تقريره الختامي عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى لجنة حقوق الانسان في دورتها

---

* يرد في تذييل هذا التقرير النص الكامل لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦/٦٣ .

Digitized by UNOG Library

الثانية والاربعين (E/CN.4/1986/2) . وبعد أن أجرت اللجنة مناقشة للبند اتخذت في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ القرار ١٩٨٦/٦٣* . وقررت اللجنة بموجب الفقرة ٩ من منطوق ذلك القرار "أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى واحدة ، وأن تطلب اليه تقديم تقرير عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين" .

٦ - ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٩٨٦/١٤٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ على قرار اللجنة ١٩٨٦/٦٣ .

٧ - وتنفيذا للقرارين المذكورين أعلاه يتشرف المقرر الخاص بأن يقدم الى الجمعية العامة في هذه الوثيقة تقريره الاول بشأن تطور حالة حقوق الانسان في شيلي خلال عام ١٩٨٦ ، الذي يمثل بدوره التقرير الثالث للبروفيسور فوليو خيمينيس ، وذلك للنظر فيه . وهذا التقرير الاول لعام ١٩٨٦ مؤقت بالضرورة لانه يتعلق أساسا بالنصف الاول من عام ١٩٨٦ (من شهر كانون الثاني/يناير الى شهر حزيران/يونيه) . ومع ذلك ، فانه من أجل جعله حديثا الى أقصى درجة ممكنة ضمّنه المقرر الخاص معلومات لاحقة ذات أهمية خاصة تتعلق بالحوادث التي وقعت في الفترة التي يشملها هذا التقرير حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٦ . كما لا يسع المقرر الخاص إلا أن يشير الى وقائع هامة للغاية حدثت في شيلي وقت كتابة هذه السطور (أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) ، مثل الحوادث التي انتهت باعلان حالة الطوارئ اعتبارا من ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ومع ذلك ، فان حداثة هذه الوقائع لا تسمح حتى الآن بمعرفة مداها بشكل كامل ولذا فان المقرر الخاص سيجري تقييما أدق لها عندما يعد تقريره النهائي عن سنة ١٩٨٦ الذي سيقدمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين للنظر فيه ، وبذا يكون قد نفذ ما طلبته منه اللجنة في الفقرة ٩ من قرارها ١٩٨٦/٦٣ .

٨ - وفيما يتعلق بأسلوب العمل المتبع في اعداد هذا التقرير التمهيدي ، تمثلت المرحلة الاولى في جمع المعلومات والسوابق ذات الصلة . وفي تحقيق هذا الهدف استفاد المقرر الخاص من التعاون الصريح المخلص الكبير الذي أبدته الحكومة والذي تزايد منذ أن اضطلع المقرر الخاص بولايته لاول مرة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ . كما زودت منظمات غير حكومية وطنية ودولية المقرر الخاص بمواد قيمة بشأن حالة حقوق الانسان في ذلك البلد . وتلقى المقرر الخاص أيضا اتصالات تحريرية عديدة ، وقابل ممثلين للحكومة وأفرادا ، ولاسيما رعايا شيليون يعيشون في البلد أو خارجه .

Digitized by UNOG Library

٩ - وفي المرحلة الثانية أجرى المقرر الخاص تقييما أوليا لحالة حقوق الانسان في شيلي خلال عام ١٩٨٦ على أساس القواعد الواردة في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها شيلي ، وقواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان التي يعلم بأنها تنطبق على العالم كله وكذلك على أساس ما لدى المقرر الخاص من معرفة بالحالة في شيلي .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - الانشطة التي قام بها المقرر الخاص

١٠ - نشر في شيلي عن طريق مختلف وسائط الاتصال الجماهيري ، ولاسيما الصحافة ، التقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص ، في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ، الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين (E/CN.4/1986/2) وقرار اللجنة ١٩٨٦/٦٣ ، كما نشر عن موقف الحكومة بصورة وافية . والواقع هو أن وجهتي النظر المتضادتين قد ترددت أصداؤهما وعلق عليهما بشكل واف في صحف البلد ومجلاته على حد سواء .

١١ - وكان رد الفعل الرسمي لحكومة شيلي ناقدا . حيث قال أن التقرير ليس موضوعيا ويتضمن أخطاء جسيمة . وتلخص رد الفعل هذا في بلاغ وزارة الخارجية الذي صدر في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ الذي أكد فيه مجددا ان الحكومه قد اعدت الى المقرر الخاص "أوفى وأخلص تعاون خلال زياراته للبلد في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ مما مكنه من اداء مهمته بحرية عمل كاملة ..." . كما جاء في البيان انه على الرغم من ان "رد الحكومه لم يصدر بعد ... فإن لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان قد قامت بالموافقة عليه" (أي على تقرير المقرر) ، وهذا يعني "ترك البلد بصورة ظالمة في وضع بلا دفاع" . كما اعتبرت الحكومه انه "لايجوز اثارة مسالة حقوق الانسان للتدخل في نواح سياسية تعتبر من صميم السيادة الوطنية ..." ؛ واعربت عن اسفها لان قرار اللجنة لم يتضمن "اية ادانة للارهاب الذي يؤثر اليوم على شيلي" . ومع ذلك فقد أكد البلاغ الرسمي مجددا عزم الحكومة على "مواصلة اداء تعاونها للهيئة الدولية (لجنة حقوق الانسان) لكي تصحح على النحو الواجب عدم اتاحتها الفرصة لها للدفاع عن نفسها وترفع التمييز الذي تعرضت له" ، واعلن البلاغ ان الحكومة "ستقدم ملاحظاتها والسوابق ذات الصلة بغية الرد على تقرير المقرر الخاص".

١٢ - اما المقرر الخاص فقد تلقى تاكيدات من كبار ممثلي حكومة شيلي بأن الحكومة ستواصل تقديم ما يلزم من تعاون لتنفيذ ولايته التي جددتها لجنة حقوق الانسان . وفي هذا الاطار رحبت الحكومة بتوصية المقرر الخاص التي مفادها "... انه يتعين وضع نظام رصد يومي لتصرفات أجهزة الامن ..." (E/CN.4/1986/2 ، الفقرة ١٧١) ووفقا لذلك نص قرار وزارة الداخلية رقم ٧٥٧ الصادر في ٢٥ حزيران/يونية ١٩٨٦[(١)] على انشاء "لجنة استشارية لوزارة الداخلية" للنظر في "الاعتداءات الارهابية التي تسفر عن اصابات او قتل ، او اعمال القسر غير المشروعة التي تسفر عن نتائج مماثلة أو الاعتقالات التعسفية" (المادة ١) . واستنادا الى هذه المعلومات يمكن لهذه اللجنة - المؤلفة من ستة اشخاص مختصين تعينهم وزارة الداخلية - "اقتراح تدابير وتقديم توصيات" ،

Digitized by UNOG Library

و"تقديم اقتراحات" بشأن المتضرر ، مثل تقديم "المساعدة القانونية المجانية" اليه او "تقديم معونات اقتصادية او اجتماعية الى الضحايا ، عند الاقتضاء" (الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١) . واتسم رد الفعل الذي اثاره انشاء هذه اللجنة بين المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان بقدر من التشكك لانها "لجنه استشارية" لجهاز حكومي وايضا لان اختصاصها الموقوت لا يسمح لها بالنظر في الحوادث التي وقعت قبل تاريخ انشائها ، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة ١ من القرار المذكور .

١٣ - وتحقق التعاون الذي وعدت الحكومه بتقديمه في الزيارة التي قام بها السيد م. كالدرون فارغاس ، السفير للشؤون الخاصة ، الى سان خوسيه في الفترة من ٦ الى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ . ففي تلك المناسبة حلل السفير مع المقرر الخاص في جو يسوده التعاون المخلص الصريح العديد من تفاصيل التقرير الذي كان قد قدمه الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1986/2) . وفي نفس الوقت ، سلم السفير كالدرون الى المقرر الخاص "ردا" تفصيليا ضخما ووافيا "من حكومة شيلي" على تقرير المقرر الخاص ، المشار اليه . وفي اثناء اللقاءات التي عقدت في سان خوسيه في الايام السابق ذكرها حلل ايضا بالتفصيل ذلك الرد الوارد في وثيقة رئيسية ارفقت بها ٨ مجلدات من المرفقات واضافة تقع في ٤ صفحات ، وذلك على اساس الوثيقة الرئيسية . وفي الفرع التالي من هذا التقرير يبدي المقرر الخاص عددا من الملاحظات تراءت له عندما قرأ التقرير المذكور بعناية (انظر الفرع ثالثا) .

١٤ - وبعد ذلك في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ وجه الممثل الدائم لشيلي لدى الامم المتحدة في نيويورك رسالة الى الامين العام نقل اليه فيها رد حكومته على تقرير المقرر الخاص ورجاه تعميم ذلك الرد بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين . وقد فعل الامين العام ذلك وعممت وثيقة الحكومة على الممثلين بصورة مختصرة (A/41/523 ، المرفق) .

١٥ - وتلقى المقرر الخاص بصورة مستمرة في سان خوسيه وعن طريق امانة مركز حقوق الانسان (جنيف) التماسات عديدة طلب اليه فيها بذل مساعيه الحميدة لدى السلطات الشيلية لاتخاذ تدابير لتصحيح اوضاع تمثل انتهاكات لحقوق الانسان . وكانت تلك الالتماسات تختلف فيما بينها اختلافا كبيرا ابتداء من التماسات تتعلق باقارب يراد عودتهم من المنفى الى رجاء ان يقوم المقرر الخاص بالتوسط لصالح اشخاص يبدو انهم معتقلون او مختطفون او مهددون او محتجزون او بسبب معاملتهم في سجون البلد . وفي

Digitized by UNOG Library

جميع تلك الحالات طلب المقرر الخاص من الحكومة تقديم معلومات أكثر تفصيلا كما طلب من الحكومة ، في الحالات التي استدعت ذلك ، اتخاذ التدابير اللازمة لانهاء الاوضاع المدعّاة ، وقد فعلت الحكومة ذلك .

١٦ - وعلى سبيل المثال تلقى المقرر الخاص معلومات وافية من الحكومة بشأن الوقائع التي حدثت في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ والتي انتهت باعتقال دورية عسكرية للشابين رودريغو اندريس روخاس دي نغري وكارمن غلوريا كينتانا ارانسيبيا (انظر الفرع 'رابعا' ، القضية ألف - ٩) . ووفقا للاتهامات المقدمة فانه قد صب على هذين الشابين سائل سريع الاشتعال ، وأشعلت فيهما النيران ، وتركا فيما بعد . فمات رودريغو روخاس من جراء الحروق في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، في حين كانت حالة كارمن كينتانا تتحسن ببطء في أحد المستشفيات . وازاءخطورة هذه الوقائع طلبت وزارة الداخلية تعيين قاضي تحقيق ، فعين القاضي ألبرتو اتشافاريا لوركا الذي وعدته الحكومة بأن تتعاون معه تعاونا تاما "بالقاء الضوء على تلك الوقائع الفظيعة والمعاقبة عليها" . وبعد ذلك بأيام ، في ١٨ تموز/يوليه ، زود المقرر الخاص ببلاغ صادر عن قيادة حامية سنتياغو جاء فيه أن "أفرادا معينين من الجيش قد اشتركوا" في الوقائع المدّعاة . كما جاء في البلاغ أن دورية عسكرية فاجأت مجموعة أشخاص كانوا يهدفون الى الإخلال بالنظام العام ويحملون سائلا سريع الاشتعال ، وكان من بينهم الشابان المذكوران . كما ذكر البلاغ أن "احدى الزجاجات التي تحتوي على السائل السريع الاشتعال قد انسكبت وأشعل أحد المعتقلين أنفسهم النار في ملابس الشابين المذكورين ، فأطفأ الأفراد العسكريون النار بالبطاطين التي كانت معهم" . وبناء على ذلك ، أمرت السلطات العسكرية "بحبس ثلاثة ضباط وخمسة من ضباط الصف وسبعة عشر مجندا ، اشتركوا في تلك الوقائع" ، ووضعتهم تحت تصرف قاضي التحقيق . وكان لتلك الوقائع صدى كبير على الصعيدين الوطني والدولي ، ولذا فقد تابع المقرر الخاص عن كثب تطور التحقيق القضائي الذي يجريه الآن القضاء العسكري بشأن هذا الموضوع ، كما ورد في موضع آخر من هذا التقرير (انظر الفرع 'رابعا' ، القضية ألف - ٩) .

١٧ - واستقبل المقرر الخاص ، واستقبلت أمانة مركز حقوق الانسان بالنيابة عنه ، مرات عديدة وطوال عام ١٩٨٦ ممثلين مفوضين لحكومة شيلي معتمدين في سفارة ذلك البلد في سان خوسيه أو في البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وتدل هذه الاتصالات الصريحة المتكررة على قوة روح التعاون الذي تسديه حكومة شيلي للمقرر الخاص ، سواء أكان ذلك مباشرة أو عن طريق مركز حقوق الإنسان في جنيف .

Digitized by UNOG Library

١٨ - وبالمثل ، استقبل المقرر الخاص ، وأمانة مركز حقوق الإنسان بالنيابة عنه ، ممثلين لمختلف المنظمات الشيلية غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها داخل البلد ، وممثلين لمنظمات شيلية أخرى في المنفى . كما استمر الاتصال بين المقرر الخاص والمنظمات التي من هذا النوع عن طريق البريد والهاتف والتلكس .

١٩ - وهكذا استقبل المقرر الخاص مثلا في سان خوسيه في الفترة من ١٩ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ مدير الإدارة القانونية لأقلية التضامن ، وعقد معه اجتماعات على مدى أيام ، جرى فيها عمل مكثف ، وتلقى المقرر فيها مساهمة قيّمة في شكل شهادات ووثائق تتعلق بكامل حالة حقوق الإنسان في شيلي وتطورها طوال سنة ١٩٨٦ .

٢٠ - وفي الفترة من ٢٥ الى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، سافر المقرر الخاص الى جديد لإحراز تقدم في إعداد هذا التقرير في مركز حقوق الإنسان وأيضا لاستقبال شخصيات بارزة أبدت رغبة في الاجتماع به . وفي هذا الصدد ، تجدر به الإشارة الى اجتماعي عمل عقدا في ٢٦ و ٢٨ آب/أغسطس مع السيد خوان اغناسيو فارسيا رودريغس السفير في البعثة الخاصة التي أرسلتها السلطات الشيلية الى جديد لهذا الغرض . ونقل السفير الى المقرر الخاص بروح تعاون مخلص صريح قلق حكومته إزاء اكتشاف مخزن سري ضخم للأسلحة في شمال البلد في الفترة الأخيرة . وكان قد اعتقل نحو عشرين شخصا فيما يتصل بتلك الوقائع . وفي الوقت الحاضر ، يقوم مدع عسكري خاص بالتحقيق معهم وهم الآن محتجزون في سجن سنتياغو . كما أشير الى مشاكل محددة متعلقة بحقوق الإنسان ، سيجري النظر في علاجها . وفيما يتعلق بموضوع الشابين اللذين أصيبا بحروق ملم السفير بأن الدورية العسكرية لم تقدم لهما المساعدة الواجبة بوصفهم جريحين ، بيد انه استدرك قائلا انه في ضوء ما عرف في ذلك الوقت فإنه يحتمل أن تكون الحروق قد حدثت عن غير عمد . وأذنت الحكومة للمقرر بأن يدخل بصفة مؤقتة بلدة فرونيكيا كيختانا ، والدة رودريغو روخاس . وفيما يتعلق برغبة إدغاردو خوسيه كونديسا فاكارو العيش في شيلي (انظر الفرع 'رابعا' ، القضية هاء - ٥) أكد السفير للمقرر الخاص انه لم يطرد من البلد بأمر اداري بل حكمت المحاكم في قضيته ، وهو ما كانت قد أكدته معلومات رسمية سبق أن تلقاها المقرر الخاص بناء على طلبات منه .

٢١ - وفي نهاية الأمر ، أعرب المقرر الخاص شفويا للسفير غارسيا ، كما فعل في سان خوسيه مع السفير كالدرون ، عن رغبته في زيارة شيلي مرة أخرى في إطار ولايته ، وفي تلقي موافقة الحكومة على ذلك . كما كرر المقرر الخاص في رسالة رسمية مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ، موجهة الى السفيرغارسيا ، طلب الإذن له بزيارة شيلي على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

"... اخبرني السفير كالدرون انه يمكنني القيام بهذه الزيارة بيد انه لم يتمكن من تحديد انسب موعد لها . واقترح السفير كالدرون انه ينبغي للمقرر الخاص أن يزور شيلي عندما تكون القوانين الدستورية المتعلقة بالنظام السياسي قد اعتمدت وبدأت تنفذ بالفعل أي حسب رأيه خلال الاشهر الثلاثة الاولى من عام ١٩٨٧ . وقد رددت عليه بانه من ناحية التقرير الذي يجب أن أقدمه الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التي ستعقد في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس فإن ذلك الموعد لن يتيح وقتا كافيا . ومع ذلك ، فإني الآن أترك المجال مفتوحا لإمكانية الاتفاق على موعد آخر .

"واليوم أكرر بهذه الوسيلة الإعراب عن طلب الإذن لي بزيارة شيلي بالصفة التي يمنحها لي منصبي . وآمل أن يؤكد لي مجددا ذلك الإذن لاني اعتبره مهما لتنفيذ مهامي . وإذا تحقق ذلك كما آمل فإني سأتفاهم بعد ذلك مع الشخصيات التي تفوضها الحكومة الشيلية بشأن موعد الزيارة مع مراعاة برنامج الانشطة التي سيقوم بها المقرر الخاص وكذلك الظروف الاخرى التي يمكن أن تجعلها أفيد ..." .

٢٢ - وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٦ استقبل المقرر الخاص السيدة فيرونيكا كينتانا دي نفري ، والدة رودريغو روخاس ، الذي توفي في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ نتيجة للحروق التي يُدعى ان أفراد دورية عسكرية قد ألحقوها به . وروت فيرونيكا كينتانا أن أفرادا من مشاة البحرية كانوا قد اعتقلوه في فالبارايسو في سنة ١٩٧٦ وظل مختفيا ومعتقلا لمدة سبعة أشهر ، عُذب خلالها ، في معسكر "الثلاث أشجار" . وأفرج عنه دون أن يوجه إليه أي اتهام ، ونصحه موظفو D I N A بمغادرة البلد ، فالتجأ في شهر نيسان/ابريل ١٩٧٧ الى الولايات المتحدة الامريكية حيث كان يقوم بانشطة إنسانية واجتماعية . ونشأ ولداه في ذلك البلد ، في المنفى . وعاد أكبرهما سنا ، رودريغز (الذي يبلغ من العمر ١٩ سنة) الى شيلي في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ وزار جدته في أريكا ، وانتقل بعد ذلك الى سنتياغو وعمل مصورا لعدة مجلات . وظل يزاول هذا العمل الى أن اعترضته في الشارع هو وأشخاص آخرين دورية عسكرية في ٢ تموز/يوليه . واعتقل على هذا النحو ووقع الحادث الذي أصيب فيه بالحروق كما حدث ذلك أيضا لكارمن غلوريا كينتانا ارانسيبيا وأسفر الأمر عن النتيجة التي ذكرت من قبل . وفي هذا الموقف حصلت السيدة كينتانا على تصريح من الحكومة بدخول البلد بصورة مؤقتة (٣٠ يوما) ، وبذا استطاعت أن تتابع عن كثب تطور الرعاية الطبية التي قدمت لإبنها رودريغو في المركز الرئيسي . وأكدت السيدة كينتانا انها طلبت عدة مرات دون جدوى نقل ابنها الى

Digitized by UNOG Library

مستشفى العمال حيث كانت تعتقد انه سيلقى رعاية طبية افضل لوجود امكانيات اكبر في ذلك المستشفى. وفي النهاية توفي رودريغو روخاس في المركز الرئيسي في مساء يوم ٦ تموز/يوليه . وتعتقد السيدة كيتتانا ، التي ترغب في العودة نهائيا الى شيلي ، أن افراد الدورية العسكرية الذين اعترضوا طريق ابنها وكارمن غلوريا كيتتانا ارانسيبيا قد ضرباهما واساءوا معاملتهما قبل ان يشعلوا فيهما النار ذكر من قبل . كما اكدت ان ١٥ شخصا قد شاهدوا ذلك الحادث وان بعضهم قد تعرضوا لانواع مختلفة من التهديد والتخويف .

٣٣ - وفي نهاية الامر ، استقبل المقرر الخاص في جنيف في ٢٦ آب/اغسطس ممثلا "للجنة الدفاع عن حقوق الشعب" سلمه وثائق عديدة صادرة عن تلك المنظمة بشان مسائل مختلفة تتعلق بولاية المقرر الخاص . وفي ٢٩ آب/اغسطس ، اجتمع بالمقرر الخاص ممثلان لمنظمة "شيلي الديمقراطية" في المنفى . وفي تلك المناسبة اعربوا له عن قلقهما لانه "لا يوجد في شيلي قضاء" نظرا لان الوزيرين كانوفاس وسردا "لا يمكنهما اقامة العدل" ؛ وكان من رأيهما انه من الضروري ايجاد "شرطة قضائية" في بلدهما ، وزعما ان الوزير سردا قد تعرض لاعتداء كان القصد منه هو تخويفه ، فقد وضعت قنبلة في المكان المخصص لانتظار سيارته في قصر المحاكم . واختتما حديثهما بان اعربا بوضوح عن املهما في أن يترجم التعاون الذي يلقاه المقرر الخاص من الحكومة الى واقع افضل لحالة حقوق الانسان في البلد .

٣٤ - وابلغ الممثل الدائم لشيلي لدى الامم المتحدة في نيويورك رئيس مجلس الامن برسالة مؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٦ بما وقع من قبل من حوادث اكتشاف وجود عدة مخازن سرية للاسلحة في ارض شيلي (انظر الوثيقة S/18300 ، المؤرخة في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٦) . وطبقا لهذه الرسالة "اكتشفت قوات الدفاع الوطني والامن في شيلي في ٦ و ١٣ و ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٦ في مناطق كاريزال باخو وهوامكو باخو وبالو نيغرو وسرو بلانكو ، الواقعة في المنطقة الساحلية الشمالية من شيلي ، كمية ضخمة من الاسلحة والمعدات الحربية تم تهريبها الى داخل البلاد" . وكان من بين تلك الاسلحة ٦٩٥ ١ بندقية آلية و ٨٥٠ خزانة بندقية و ٠٤٢ ٩٧١ خرطوشة و ٩٩ قاذف صواريخ و ٨١٦ مقذوفا و ٩٧٩ ١ قنبلة يدوية و ٣١٥ شحنة اطلاق و ٧٨ صندوق ديناميت و ٤٧ صندوق مفجرات وغيرها" .... كما جاء في الرسالة انه "تم جلب هذه الاسلحة الى شيلي في سفن تجارية او سفن صيد ترفع اعلاما اجنبية ثم نقلت في عرض البحر الى قوارب صيد شيلية تم تفريغها في المداخل والخلجان الصغيرة في القوارب المطاطية" . وفي الختام ، جاء في الرسالة انه اكتشفت في يومي ٣٠ و ٣١ آب/اغسطس مخازن اخرى في منطقة العاصمة ، وعلى وجه

Digitized by UNOG Library

التحديد ، "...في الجزء رقم ٤ "لاتريللا" ، من القطاع حاء ، باين ، وفي الجزء الواقع في لابيختانا في شارع فرانادوى رقم ٥٧٦" . وفي هذه المرة عثر بين اشياء اخرى على ٧٤ بندقية و ٤ رشاشات و ٩ قنابل و ٣ قواذف صواريخ و ٣٣ قذيفة اطلق و ٣٣٧ خزانة بندقية و ٤٨ حربة و ١٩ خزانة رشاش و ٥٧٠ ٣٧ طلقة عيار ٥,٥٦ و ١٣٦ بندقية اخرى و ٣٣٠ قذيفة اطلق و ١١٧ صاروخا . ووفقا للحكومة فانه من الممكن استخدام هذه الاسلحة "... لا في اعمال ارهابية فحسب ، ولكن ايضا في عمليات واسعة النطاق مثل حرب العصابات في المدن ..." .

٢٥ - وعند عودة المقرر الخاص الى سان خوسيه علم بانه قامت في شيلي في يومي ٤ و ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ عدة مظاهرات تتعلق "بيوم الديمقراطية دعا الى قيامها رؤساء ما يسمى "بجمعية التمدن" . وبهذا السبب وقعت عدة حوادث من بينها اشتباكات وعدة هجمات بالمتفجرات ، طبقا لما نشر في الصحف . واعتقل في سنتياغو ٣٠٧ اشخاص في هذين اليومين ، وعلاوة على ذلك ، ابلغت اللجنة الشيلية لحقوق الانسان المقرر الخاص بان ٣٠ شخصا قد اصيبوا بجراح مختلفة من بينهم اربعة من جنود الامن المركزي . واخيرا ابلغه نفس المصدر بانه قد قتل في هذين اليومين اربعة اشخاص في ملابسات لم تتضح بعد تماما[٣] .

٢٦ - وبعد ذلك ، جمع المقرر الخاص معلومات عن الهجوم الارهابي الدموي المؤسف الذي وقع في ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ لمحاولة اغتيال رئيس الجمهورية . وعلى الرغم من وزع الاسلحة فإن الارهابيين قد فشلوا في تحقيق هدفهم الاساسي ، بيد ان عملهم هذا قد ادى للاسف الى ازهاق ارواح خمسة اشخاص[٣] واصابة ١٣ شخصا بجراح[٤] ، جميعهم من الحرس الرسمي لرئيس الجمهورية . كما اصيب الرئيس بجراح طفيفة .

٢٧ - وفي نفس اليوم (٧ ايلول/سبتمبر) صدر مرسوم باعلان حالة الطوارئ . ووفقا لبيان لوزير الخارجية نشر في ٨ ايلول/سبتمبر ، اعلنت الحكومة حالة الطوارئ "نظرا لخطورة الحالة والاضطرابات الداخلية التي نشأت عن محاولة الاغتيال ، وقصورا منها بواجبها الذي يفرض عليها المحافظة على النظام وعلى امن المواطنين" . كما اكدت الحكومة مجددا في بيانها ان "هذا الاجراء الاستثنائي ... سيطبق للفترة التي تقتضيها ضرورة التحقيق في الحادث الذي وقع والقاء الضوء عليه" . كما اكد ان "تطبيقه لن يغير تعهد سلطات الدولة بمواصلة دفع عجلة العملية السياسية والمؤسسية الرامية الى البناء السياسي للدولة" .

Digitized by UNOG Library

٢٨ - ويمنح اعلان حالة الطوارئ رئيس الجمهورية طبقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٤١ من دستور عام ١٩٨٠ سلطة نقل الاشخاص من مكان الى اخر في الاراضي الوطنية وحبسهم في منازلهم أو في أماكن ليست سجونا أو أماكن أخرى مخصصة لاحتجاز المجرمين العاديين أو حبسهم ، وطردهم من الاراضي الوطنية . كما تخوله سلطة "تعليق أو تقييد ممارسة حق الاجتماع وحرية الاعلام والرأي ، وتقييد ممارسة حق الاختلاط وحق تكوين النقابات ، وفرض الرقابة على الرسائل والاتصالات . ومن جهة أخرى ، تنص الفقرة ٢ من المادة ٤١ المذكورة من الدستور على "عدم توفير" الحماية "في حالتي التعبئة والطوارئ فيما يتعلق بالاجراءات التي تتخذها السلطة المختصة ، في ظل هاتين الحالتين ، مع مراعاة القواعد التي يقررها الدستور والقانون" . كما ان الحماية لا توفر"... فيما يتعلق بما تتخذه السلطة من اجراءات ، ووفقا للدستور والقانون ، تمس الحقوق والضمانات الدستورية التي ... يحتمل ان تكون قد أوقفت أو قيدت" . ووفقا لذلك تنص الفقرة ٣ الاخيرة من المادة ٤١ على انه " ... لا يمكن للمحاكم أن تعمد في أية حالة من الحالات الى تقييم الاسباب الكامنة وراء ما اتخذته السلطة من اجراءات في ممارستها لسلطاتها" .

٢٩ - وتكون الاجراءات الادارية التي تتخذ على هذا النحو في شكل مرسوم صادر يوقعه رئيس الجمهورية ، أو وزير الداخلية بأمر منه ، والمراسيم الصادرة لا تخضع لإجراء المراجعة الدستورية التي يقوم بها مكتب المدعي العام للجمهورية . كما ينص القانون الاساسي الدستوري للحالات الاستثنائية(٥) على انه يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض السلطات المخولة له بموجب حالة الطوارئ لمن يحددهم من كبار المسؤولين وحكام الولايات وقادة الدفاع الوطني . ولا يستثنى من هذه الولاية سوى سلطة منع أشخاص معينين من دخول البلد أو طردهم منه . وفي حالة تفويضه السلطات لجهات خاضعة له فإن هذه الجهات تمارسها بإصدار أوامر أو قرارات أو تعليمات تكون هي الاخرى غير خاضعة لإجراء المراجعة الدستورية المذكور .

٣٠ - وعلى الرغم من إعلان حالة الطوارئ فقد أبلغت عدة مصادر المقرر الخاص بأنه في فجر يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر أثناء حظر التجول قام رجال مسلحون مجهولون يرتدون الملابس المدنية باختطاف أربعة أشخاص ، وأن هؤلاء الرجال اقتحموا منازل الضحايا وأخذوهم بالقوة . وبعد ذلك عثر على جثث الاشخاص الاربعة المختطفين وقد اصيبت أجسامهم برصاصات عديدة(٦) . وأعلنت "قيادة الحادي عشر من أيلول/سبتمبر" مسؤوليتها عن اغتيال هؤلاء الاشخاص الذين كانوا معروفين بممارستهم السياسية . ومن جهة أخرى ، قتلت سيسليا بنيا بيلاكيو في ظروف لا يزال يكتنفها الغموض في قرية لافيكتوريا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

Digitized by UNOG Library

٣١ - ويضاف هذان الحادثان الخطيران الى الحوادث الاخرى التي أبلغت للمقرر الخاص وقت انتهاءه من كتابة هذه السطور في شهر أيلول/سبتمبر : الامر بإيقاف صدور عدة مجلات معارضة وإعتقال زعماء المعارضة البارزين ، وعمليات تخويف بأساليب مختلفة لسائر الزعماء السياسيين الديمقراطيين المعروفين والاشخاص العاملين في المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان ، وتعزيزها والطرد الإداري لثلاثة قساوسة أجانب معروفين إلخ ... ومن جهة اخرى ، إكتشاف مخازن الاسلحة أمنية غير عادية ، كما كان له آثار سلبية على قضية حقوق الانسان .

٣٢ - ومن الطبيعي أنه لم يحن الاوان بعد لتكوين فكرة شاملة عن حالة حقوق الانسان في شيلي منذ أن أعلنت حالة الطوارئ في ٧ أيلول/سبتمبر . وما يقلق المقرر الخاص كثيرا هو أن التقارير التي تصله ، إن ثبتت صحتها ، تدل على تزايد يثير الجزع في العنف السياسي في البلد ، مع تفاقم الاستقطاب الخطير بالفعل للمجتمع الشيلي الذي يعوده تأييد المتطرفين بأعمالهم التي تستوجب الاستنكار ، وهي حالة تقلل للأسف إمكانية التفاوض بشكل سلمي بشأن الخلافات السياسية في جو تسوده الديمقراطية الحقة ، وتستبعد هذه الإمكانية بشكل خطير مما يثر باحترام حقوق الانسان .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - ملاحظات بشأن رد الحكومة على تقرير المقرر الخاص

٣٣ - يرى المقرر الخاص ان الحكومة قد اسهمت بردها في تحقيق اهداف لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ، ولا سيما الاهداف التي يعنى بها المقرر الخاص ، نظرا لانها قد استجابت بذلك لطلب اللجنة بان تزيد الحكومة تعاونها مع المقرر الخاص .

٣٤ - ورد الحكومة تفصيلي وواف سواء فيما يتعلق بدقة وشيقة الرد على التقرير الختامي E/CN.4/1986/2 او بالنسبة الى مرفقاتها .

٣٥ - وبناء على طلب السلطات الشيلية الوارد في الرسالة المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، والموجهة الى الامين العام للامم المتحدة ، عمم رد الحكومة بوصفه وثيقة رسمية للامم المتحدة بالرمز A/41/523 ولكن بدون مرفقاته الضخمة . وبهذه الطريقة اصبح في وسع القراء ان يكونوا رايهم بشأن التقرير الختامي للمقرر الخاص الذي تشير الحكومة الشيلية اليه هو والتقرير التمهيدي .

٣٦ - ولا يعتقد المقرر الخاص ان دوره يتطلب الدخول في جدال مع الحكومة بشأن الرد المذكور آنفا ، نظرا لان ولايته تفرض عليه ان يقدم تقريرا بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي وهذا هو ما فعله بالضبط في الوثيقتين اللتين قدمهما ، ولاسيما في الوثيقة الثانية بناء على الزيارة التي قام بها لشيلي في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . ويسرد المقرر الخاص في تقريره ما يعتبره ، استنادا الى معلومات تحريرية وشفوية ، روايات حقيقية ، ولاسيما الانطباعات والاتصالات المباشرة والوثائق والشهادات العديدة التي اتاحتها له زيارته لشيلي ، واستطاع المقرر الخاص ان يكوّن لنفسه الى حد كبير فكرة عما يجري في البلد في ميدان حقوق الانسان . ولهذا السبب ينبغي ان يؤخذ في الاعتبار أن المقرر الخاص لم يجر اتصالات مع اشخاص وافراد من المعارضة الشيلية وبوجه عام مع عدد من الشخصيات البارزة المؤثرة خارج الحكومة فحسب ، بل ايضا مع السلطات الحكومية وعدد من كبار الموظفين الحكوميين ، من بينهم ثلاثة وزراء ، وكذلك مع اعضاء في الهيئة القضائية ، بما في ذلك المحكمة العليا نفسها .

٣٧ - كما سنحت للمقرر الخاص الفرصة عدة مرات اثناء زيارته لشيلي ، كما ذكر في تقريره النهائي ، للاعراب عن وجهات نظره لكبار المسؤولين الحكوميين المذكورين آنفا بشأن خبراته ، وشفعها بتوصيات عامة بشأن تحسين موقف الحكومة في ميدان حقوق

Digitized by UNOG Library

الانسان . ويذكر المقرر الخاص الان على وجه الخصوص محادثاته الاخيرة مع السيد ريكاردو فارميا ، وزير الداخلية ، الذي اعرب له المقرر عن انطباعاته واعتقاده انه من الضروري تسوية مشاكل ذات اهمية خاصة مثل اعمال القسر غير المشروع واسلوب شن الغارات على القرى بحثا عن ادلة او عن اشخاص يحتمل ان يكونوا قد اشتركوا في اعمال مخلة بالنظام العام .

٣٨ - ومما سبق يتضح ان المقرر الخاص قد فعل ما باستطاعته في حدود امكانياته لكي يضع تقريرا موضوعيا بشان حالة حقوق الانسان التي تثير القلق حسب المعلومات التي ابلغتها اليه الاطراف المختلفة وكذلك حسب ما ارتاى انه خطأ في مجال اختصاصه ، قد سعى المقرر الخاص إلى تكوين رأيه بمعزل عن المصالح الخاصة او الحكومية بهدف واحد فقط هو الاسهام في تحسين حالة الانسان المادي في شيلي .

٣٩ - ومن الواضح ان المقرر الخاص يدرك أنه يحتمل ان يكون قد ارتكب اخطاء في التقدير لا يعتقد عموما أنها تفيد شيئا الى النتائج التي خلص اليها او التوصيات التي وضعها ، او تنتقص منها ، لانه يعتقد انه قد عمل بالجدية والموضوعية اللازمتين ، ومن جهة اخرى ، فإن ذلك لم يمنعه من أن ينتقد حسبما رأى أن من واجبه ان يفعل ، وذلك بهدف واحد هو التوصل الى نتائج تعزز قضية حقوق الانسان .

٤٠ - وكمساهمة في موضوعيته يود المقرر الخاص ايضا ان يبدي الملاحظات الاضافية التالية مع العمل دائما على تجنب الخوض في جدال ، لا ينبغي له عدم الدخول فيه ، بشان رد حكومة شيلي . وعلى الرغم من اتسام الرد بالاعتدال ، وعلى الرغم ايضا من العبارات التي تتسم بالمجاملة التي اشير بها الى المقرر الخاص وعمله ، فإن الحكومة الشيلية قد أوردت عدة اشارات مؤلمة وغير منصفة للمقرر الخاص ، ولذا ، فإنه لا يقبلها ولا يمكنه قبولها . ولهذا فإنه رغبة منه في تجنب اي سوء فهم بشأن الموقف الموضوعي البناء الذي كان ولايزال يدفع المقرر الخاص في تنفيذه لولايته الصعبة ، فإنه يود ان يورد ، على سبيل المثال ، الملاحظات التالية لانه مضطر لان يجعل هذا التقرير التمهيدي الجديد موجزا تنفيذا للاحكام الادارية للامم المتحدة :

(١) تشتكي الحكومة من تحيز في الاجراءات يلحق بها الضرر ، نظرا لان الاتهامات الموجهة اليها بانتهاكات لحقوق الانسان والواردة في الفصل الثالث من التقرير النهائي قد أحيلت الى الحكومة للتعليق عليها قبل تقديم التقرير الى لجنة حقوق الانسان في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٦ بفترة قصيرة ، الامر الذي منع اللجنة

Digitized by UNOG Library

من معرفة ردها . والحقيقة هي أن طريقة عمل اللجنة اقتضت من المقرر الخاص ان يقدم تقريره في وقت يمكن اللجنة من النظر فيه بعد عودته من زيارته الى شيلي ، المزدحمة بالاعمال ، الفنية بالمعلومات ، وعلى أية حال ، فإنه يقول في الفقرة ٩٨ من التقرير النهائي (E/CN.4/1986/2) مايلي : "... يشار الى هذه الادعاءات دون المساس باجراءات التثبت ذات الصلة التي تنقلها الى حكومة صاحبتكم" . ومن ناحية اخرى ، يقول في الفقرة ١٠١ من التقرير النهائي أن ما يرد في مذكرة الشكاوي يعتبر "ذا دلالة خاصة" بالنسبة للمقرر الخاص "وانه يقوم على المشاهدات المباشرة للمقرر الخاص نفسه" . ومعنى هذا ، بعبارة اخرى ، أن بعض النتائج والتوصيات التي استخلصها المقرر الخاص لا تقوم فقط على الشكاوي الواردة في الفصل الثالث ، والمستمدة من مصادر موثوق بها ، بل أيضا على آرائه هو نفسه في حالة حقوق الانسان ، وهو ما تؤكده الفقرة ١٠٢ التالية .

(٢) لم يكن المقرر الخاص لدى مباغتة تقريره النهائي" أمام مشهد مسرحي نظمته وحبكت اخراجه بذكاء فصائل معارضة للحكومة الشيلية" . كما يؤكد الرد . إن المقرر الخاص أعد بنفسه وبمفرده برنامج عمله بناء على حسن تقديره ، وكان دائما يترك مسافة بينه وبين المتحدثين معه حتى يتسنى له أن يستنبط النتائج التي يعتقد انها صحيحة .

(٣) لم يتصرف المقرر الخاص كمدع عام ، كما يوحي الرد ، نظرا لانه لم يكن ينظر الى مهمته ، ولا ينظر اليها الآن كوسيلة لوضع شيلي في قفص الاتهام ، ان جاز القول ، بل في الواقع على انها مهمة واجب الإبلاغ عما يحدث وعما يتصل بولايته ، بغية الإسهام في التوصل إلى حلول للمنازعات التي لاحظها .

(٤) لا يتصرف المقرر الخاص بصفته قاضيا ، ولذلك فإن تقييمه للشهادات والوثائق والخبرات التي وجه نظره اليها يقوم على قواعد عامة من النقد السليم ، فضلا عن خبرته الواسعة في هذا الميدان ؛ فهو مثلا ، لا يعتبر الشهادات ، "أدلة ثابتة قطعا" ، كما يؤكد الرد .

(٥) وفي رأي المقرر الخاص ، إن طبيعة أي نظام سياسي هي التي تحدد مصير حقوق الإنسان ، ولذلك فإن تحليل التكوين السياسي والقضائي للنظام الشيلي كان - ومازال - ضروريا حتى يتسنى للمقرر الخاص أن يعد حالة الحريات الاساسية في شيلي . ولذلك ليس من المعقول ان يجيئ في الرد أن التقرير النهائي يحتوي على مسائل "ذات

Digitized by UNOG Library

صلة بشكل غير مباشر تماما" بولاية المقرر الخاص ، و"انها تتدخل في بعض الجوانب السياسية التي هي من اختصاص السيادة الوطنية وحدها" .

(٦) لم يوافق المقرر الخاص على استخدام عبارة "السجناء السياسيين" كما أن التوصية الواردة في الفقرة رقم ١٧٣ من تقريره "تتضمن" ولو بشكل غير ارادي ، "التدابير المتصلة بمعاملة الاشخاص المسجونين لانتهاك قوانين أمن الدولة ورقابة الاسلحة ومكافحة الإرهاب" ، كما يؤكد الرد . ومع هذا ، لا يعني ماسبق ذكره أيضا أن المقرر الخاص يأخذ بصحة العبارة التي تستخدمها الحكومة في ردها وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية الواردة الى المقرر الخاص ("الجماعات المكانية الإجرامية المخربة") .

٤١ - ومن ناحية أخرى ، يشير رد الحكومة إلى أن "... من بين الحالات التي ذكرها المقرر الخاص ، هناك ١٩ حالة تتصل بالحالة المزعومة ، لنحو أربعين شخصا" وبشأن هذه الحالات ، "تقول وزارة الداخلية مقدمه مستندات الإثبات المؤيدة ، عند الاقتضاء انها لم تكن موضوع أية شكوى أو أي طعن أمام أية محكمة" . ولذلك فإن "... كل الدلائل تدعو الى الظن بأن الاستنكارات المتعلقة بهذه الدعاوى لم تكن قط موضوع دعوى قضائية وإن ماحدث هو استغلال نية المقرر الخاص" (A/41/523 ، المرفق ، الصفحة ١٣٠) . وقد تلقى المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع ، بعد اتخاذ الاجراءات الملائمة ، المعلومات التالية عن كل حالة من الحالات المذكورة في وثيقة الحكومة :

(١) <u>إيفان اندريس هيريرا باهاموندي</u> (E/CN.4/1986/2 ، القضية الف - ٦ ، الصفحة ٣٣) . جريمة قتل . قدمت إجراءات الدعوى بشأن هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الرابعة في كونسبسيون . القضية رقم ٣٣٠٧٣ . أوقفت الإجراءات بصفة مؤقتة . وكان قد شرع في الاجراءات نتيجة لشكوى مقدمة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ضد المدعو فرناندو بوستامنتي دياس .

(٢) <u>خوليو كارلوس سانتيبانيس روميرو</u> (E/CN.4/1986/2 ، القضية الف - ٦ ، الصفحة ٤٠) . جريمة قتل القضية رقم ١٠٠٣٦ - ٤ ، المحكمة الجنائية الثانية عشرة في سنتياغو . شكوى بشأن جريمة قتل يوجد بشأنها شهود ، مقدمة في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ . رفعت القضية . قدم وزير الداخلية ، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، طلبا إلى المحكمة العليا لتعيين قاض تحقيق . عُيّن في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، القاضي أرنالدو دربيه الذي أقفل باب الاجراءات السابقة للمحاكمة ورفض القضية بحجة أنه لا توجد أدلة على ارتكاب أية جريمة .

Digitized by UNOG Library

(٣) مارتا إليدا سارابيا لوبيث (E/CN.4/1986/2 ، القضية بـــاء - ١ ، الصفحة ٤٧) . إصابات خطيرة اتخذت الإجراءات (ضد أفراد من الامن المركزي)بشان الشكوى المقدمة أمام مكتب المدعي العسكري الاول في كونسبسيون عن أعمال عنف لا لزوم لهـــا . القضية رقم ٨٤ ـ ٧٨٣ . صدر أمر برفض الدعوى ، وقدم استئناف لهذا الامر أمام محكمـــة الاستئناف العسكرية ومازال الاستئناف قائما .

(٤) بيدرو لويس أورتوبيا ريخديك (E/CN.4/1986/2 ، القضية بـــاء - ١ ، الصفحة ٤٨) جرح نتيجة اصابته برصاصة . قدمت دعوى أمام المحكمة الجنائية الحاديـــة عشرة بدائرة الرئيس أفيري سيردا . القضية رقم ٤٣٧٤ - ٦ . ومازالت القضية في مرحلـة التحقيق الاداري ولم يوجه الاتهام الى أحد . وقد أعيد أمر بالتحقيق الصادر الـــى دائرة الشرطة الى المحكمة بغرض وحيد هو استجواب الشاكي لا المتهمين - على الرغم من التعرف عليهم بحجة أنهم لم يكونوا موجودين بالمنزل . وقد أنكر ، أمام المحكمـــة ، اثنان من المتهمين ، الشخص الذي أطلق الرصاص ، وهو أرانسيبيا أحد رجال الامـــن المركزي ، وادواردو زونيغا ، رفيقه ، وهو أيضا من رجال الامن المركزي ، أن لهمـــا أية علاقة بالامر ، وقد رفض قاضي التحقيق طلب الشاكي تقديم المتهمين للمحاكمـــة . وقدم استئناف فيما بعد أمام محكمة الاستئناف في مقاطعة الرئيس أفيري سيـــردا ، ومازال قائما منذ ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، ولم يتخذ أي قرار بشانه حتى الآن .

(٥) خوسيه فرانسيسكو كاسترو ريبوبيدو (E/CN.4/1986/2 ، القضيـــة بـاء - ٧ ، الصفحة ٥٠) . أصيب بجراح في ظهره بسبب عيار أطلق عليه فأصابه الشلـــل . اقيمت دعوى شروع في القتل ضد روبرتو بونسي سوتو ، موظف المخابرات ، أمام المحكمـــة الجنائية التاسعة عشرة في سنتيافو . القضية رقم ١٢٤١٠ - ٦ . وفي ٢١ تموز/يوليـــه ١٩٨٦ أعلن القاضي عدم اختصاص المحكمة وبعث بالحيثيات الى المحكمة العسكريـــة الثانية ، التي لم تعين أية جهة اختصاص . وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، استأنف الطـــرف الشاكي ضد هذا القرار ، ومازال الامر بدون حل .

(٦) الفارو ريكاردو لايولا ريوس ، وصانويل إيبارا هويرتا ، وموليـــراد ايبارا هويرتا ، وكارلوس ايبارا هويرتا ، وميرثا فياي فوميث ، وخيلبرتو أولفيـــدو مونيوث سيفيريلا (E/CN.4/1986/2 ، القضية بـاء ١٣ ، الصفحة ٥٣) . أصيبوا بعيـــارات نارية . قضايا متصلة بوفاة عايدة روسا فيلتشيس أوريا (القضية الف - ١١ ، الصفحـــة ٣٦) . اقيمت أمام مكتب الحاكم العسكري الاول في سنتيافو دعوى قتل عايدة فيلتشيـــس أوريا ومحاولة قتل الاشخاص المذكورين واصابتهم بجراح ، القضية رقـــم ١٠٦٠ - ٨٥ .

Digitized by UNOG Library

ومازالت القضية تمر بالمراحل الاجرائية بشكل سري ، على الرغم من طلب الاطلاع على هذه الاجراءات في ٤ مناسبات . وتقديرا للمحامي الموكل من المدعين ، قبلت جميع الاتهامات بوقوع الجرائم موضوع الدعوى ، وثمة سوابق تثبت اشتراك رجال الامن المركزي في هذه الجرائم . وقد تم التعرف على الافراد من قبل الاطراف المعنية بالدائرة الثانية عشرة لرجال الامن المركزي في سان ميغيل .

(٧) ليليانا ديل كارمن سوتو فلوري (E/CN. 4/1986/2 ، القضية بـاء ١٦ ، ص. ٥٣) اقيمت دعوى ضد اشخاص يرتدون ملابس مدنية بشان اختطاف اسفر عن اصابات ، واعتداء على العرض في موضع عوري ، امام المحكمة الجنائية الرابعة التابعة لدائرة ، الرئيس افيري صردا . رقم تسجيل القضية ٣٨٣٥٨ - ١١ . وقد اوقفت هذه القضية بصفة مؤقتة منذ شهر ايار/مايو ١٩٨٦ ، نظرا لان محامي المدعي طلب اعادة فتح باب التحقيق السابق للمحاكمة ، ولم يتخذ بعد قرار بهذا الشان .

(٨) اندريس فويختيس باريدس (E/CN.4/1986/2 ، القضية بـاء ١٨ ، ص. ٥٤) اصيب برصاصة اطلقت من سيارة كانت تسير دون نمرة وكانت تقل ٤ اشخاص . واقيمت دعوى بشان شروع في قتل ، امام المحكمة الجنائية السادسة والعشرين لسنتياغو وقد رفضت المحكمة النظر في هذه الدعوى ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، اي انه ثبت وقوع الجريمة ولكن تعذر تحديد مرتكبي الجريمة او الشريك فيها او المتواطئ فيها .

(٩) غابريلا فالديفيا بنيبيدا (E/CN.4/1986/2 ، القضية بـاء ٢١ ، ص. ٥٤) اصيبت في ساقيها بسبعين رصاصة اطلقها افراد تقلهم شاحنة شيفروليه ذات كشافات ضوئية قوية ، عندما كانت تشارك في اقامة حواجز ، واقيمت دعوى بشان اصابات خطيرة ، امام المحكمة الجنائية السادسة التابعة لدائرة الرئيس افيري صردا . رقم تسجيل القضية زاي - ٢٨٧٩ . واضيفت الى هذه القضية القضية رقم ٢٨٨٨ - ٥ امام المحكمة ذاتها . وقد رفضت المحكمة النظر في هذه الدعوى بصفة مؤقتة منذ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، نظرا لانه على الرغم من ثبوت وقوع الجريمة فإنه قد تعذر تحديد الجناة .

(١٠) بيدرو كورتيس مادارياغا (E/CN.4/1986/2 ؛القضية بـاء ٢٣ ، ص. ٥٥) اصابات . ابلغ المجني عليه انه تعرض للتعذيب في قسم تابع لوكالة المخابرات الوطنية يقع في منطقة بلايا بلانكا ، في الطريق المؤدية الى كورونيل . وقد اطلع

Digitized by UNOG Library

المقرر الخاص على شهادة صادرة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ عن الطبيب الشرعي خوسيه ميغيل سرنا مارتن ، تثبت وجود اصابات مختلفة ينتظر زوالها خلال ١٤ يوما تقريبا ، و "يمكن أن تكون قد حدثت على النحو الذي ذكره المريض" .

(١١) غاستون تشامورو مونيوز (E/CN.4/1986/2 ، القضية بـاء ٣٦ ، ص. ٥٦) أصيب برصاصات اطلقها مجهولون يرتدون ملابس مدنية كانت تقلهم شاحنة في مستوطنة لافكتوريا التي كانت تحت مراقبة أفراد من القوات الجوية الشيلية . واقيمت دعوى أمام مكتب المدعي العام للقوات المسلحة بشأن اصابات خطيرة . وبدأ النظر في هذه القضية أمام المحكمة الجنائية الثالثة لسان ميغيل ، التي أعلنت عدم اختصاصها عندما وجدت أن أفرادا عسكريين قد اشتركوا في تلك الوقائع ، وأحالت ملف القضية الى القاضي العسكري الذي احاله بدوره الى محكمة القوات المسلحة حيث توجد القضية الآن . ولاتزال القضية في مرحلة التحقيق السري السابق للمحاكمة ، ولدى محامي المدعي أدلة على أن موكله قد تعرض ، مرتين على الأقل ، لاعتداء بالضرب ، لحمله على سحب "شكواه" .

(١٢) فرناندو وانطونيو لاريناي ميغيل (E/CN.4/1986/2 ، القضية بـاء ٣٨ ، ص. ٦١) قدم والده شكوى بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ الى مكتب المدعي العسكري الثالث في سنتياغو ، بشأن جرائم "ارتكاب أعمال عنف لا لزوم لها نتجت عنها اصابات خطيرة ، وشروع في قتل" ، ضد موظفي وكالة المخابرات الوطنية . وتفيد الشكوى بأن حوالي ١٥ فردا يرتدون ملابس مدنية تعرفوا لابنه في الشارع في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، حيث أطلق عليه أحدهم النار من مسافة ٥٠ سنتمترا ؛ "بهدف واضح هو قتله" . وادعى أن هؤلاء الافراد موظفون في وكالة المخابرات الوطنية . وعلاوة على ذلك ، رفع والده في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ دعوى أمام المحكمة الجنائية الأولى لسان ميغيل ، بشأن "اختطاف أصغر عن أضرار خطيرة وقع ضحيتها طفلانا ، ارتكب يوم السبت ١ حزيران/يونيه ١٩٨٥" في مستشفى "نويسترا سنيورا دي لاس نييفس" . وقد قام بعملية الاختطاف (اختطاف فرناندو لاريناي وزوجته مونيكاسيسيليا الفاريز موزغليا) ثلاثة أفراد مسلحين يرتدون ملابس مدنية ، في اليوم المذكور ، أي ١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . وأصاب هؤلاء خلال عمليتهم ضابط الشرطة هكتور فالنسويلا . ويشير التشخيص الطبي الذي جرى على فرناندو لاريناي الى "فقدان كتلة المخ بصورة يتعذر استرجاعها ، وهو في حالة شبه تبلد"

(١٣) فرناندو باتريسيوفيرادا فيرادا (E/CN.4/1986/2 ، القضية بـاء ٤٤ ، ص ٦٣) أصيب بسبع رصاصات من ملاح ناري في الفخذ الأيمن أطلقها أفراد عسكريون .

Digitized by UNOG Library

واقيمت دعوى بشأن اصابات ، أمام مكتب المدعي العسكري الثالث لسنتياغو ، رقم تسجيل القضية ١١٨٧ - ٨٦ ، وبدأ النظر في هذه القضية أمام المحكمة الجنائية العاشرة التابعة لدائرة الرئيس أغيري مردا . وأعلنت هذه المحكمة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ عدم اختصاصها عندما تبينت اشتراك أفراد عسكريين في الجرائم المدعاة . والقضية في مرحلة التحقيق الاداري منذ شهر نيسان/ابريل ١٩٨٦ . وثبتت وقوع الجريمة بشهادة شهود عيان وشهادة الطبيب الشرعي ، بالاضافة الى أقوال الضحية . وأنكر قائد المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ ، في منطقة العاصمة ، وجود أفراد عسكريين في مكان الواقعة ، وهو أمر أيدته قوات الأمن المركزي .

(١٤) لويس ايميتريو غونيوريس آيارزا (E/CN.4/1986/2 ، الحالة بـاء ٤٧ ، ص. ٦٤) أصيب برصاص أطلقته دورية عسكرية كانت تتنقل في عربة شفروليه 10 - E . وقد فقئت الرصاصة عينه اليمنى واتلفتها . واقيمت دعوى بشأن اصابات خطيرة أمام المحكمة الجنائية السادسة التابعة لدائرة الرئيس بدرو أغيري مردا . رقم تسجيل القضية هاء - ٣٣٨٨ . والقضية في مرحلة التحقيق الاداري منذ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ . ولم يتسن التعرف على الجناة . وأعلم رئيس المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ المحكمة بأنه لا يعلم بقيام أفراد عسكريين بدورية في مكان الواقعة في تاريخ وساعة حدوثها . أما قوات الأمن المركزي ، فقد أفادت من جهتها بأنه قد أصيب أشخاص بالرصاص فعلا في التواريخ التي ذكرتها المحكمة . وأفادت قوات الأمن المركزي المحكمة أيضا بأنه في الفترة الشاملة للتاريخ المذكور في الدعوى ، أمكن لهم رؤية عربة تحمل أفرادا عسكريين تقوم بدورية في ذلك القطاع .

(١٥) خوسيه ادواردو ديلافونتي روخاس (E/CN.4/1986/2 ، الحالة بـاء ٤٨ ، ص. ٦٤) أصيب برصاصة في الفم أطلقها رجال الأمن المركزي الذين كانوا في شاحنة في مستوطنة لافكتوريا . واقيمت دعوى بشأن اصابات خطيرة ، أمام المحكمة الجنائية الخالحة التابعة لدائرة الرئيس بدروا أغيري مردا ، رقم تسجيل القضية ٨٤٨ و ٤٠ - ٧ . والقضية في مرحلة التحقيق السري السابق للمحاكمة ، نظرا لرفض اجراء المحاكمة لأن التحقيقات معلقة .

(١٦) دانييل ايزاك سيد فيغا (E/CN.4/1986/2 ، القضية بـاء ٥٢ ، ص. ٦٥) اصابات . حضر المجني عليه أمام المقرر الخاص ويده اليسرى في الجبس . وصرح بأن ضابطا برتبة ملازم في الأمن المركزي قد ضربه عدة مرات بأداة تشبه الهراوة في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ أثناء اشتراكه مع طلاب آخرين في مظاهرة في جامعة

Digitized by UNOG Library

كونسبسيون ، وأطلعه المجني عليه أيضا على شهادة طبية تثبت أنه عانى من "اصابات مضاعفة وكسر في مرفقه الايمن" .

(١٧) ريكاردو بورغي بللو ، وجوني غارسيون بارا ، وكارلوس مورالييس إنريك ، وخوان اسبيثوزا بللو ، والفريدو مانسيلا ايدوستروزا ، وماريو مولار ، ملفاريخو ، والبخندرو بوستوس ملغادو (E/CN.4/1986/2 ، القضية جيم. ١ ، ص. ٦٦) ألقى القبض عليهم في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ في الطريق العام بكندسيون واقتيدوا الى مخفر الشرطة الاول . وبعد الافراج عنهم مثلوا في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ أمام محكمة استئناف كونسبسيون حيث ادعوا أنه "بينما كنا في حافلات الشرطة ، ضربنا رجال الامن بوحشية وقيدونا وتركونا مطروحين على أرضية الحافلات . ولم يكن للعدد مبرر ... وأسفر ذلك عن ذهابنا جميعا الى جناح الطوارئ في المستشفى الاقليمي للحصول على علاج طبي . وأكد المستشفى في الشهادات المرفقة انه قد لحقت بنا اصابات" .

(١٨) سيرجيو فرناندوروبيس لامو (E/CN. 4/1986/2 ، القضية دال ٣ ، ص. ٧٣) رقم القضية ٦٧١ و١٤٣ - ١ ، في المحكمة الجنائية الثالثة بسنتياغو (دعوى بشأن اختطاف أقامتها زوجته في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) . وقبل ذلك ، قدم والده طلبين للانتصاف (أمبارو) الى محكمة استئناف سنتياغو بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (رقم القضية ٦٦ - ٨٥) و ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ (رقم القضية ١٤٨ - ٨٥) ، يدعي فيهما الاحتجاز التعسفي لابنه في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ من قبل أفراد في وكالة المخابرات الوطنية . وفي الحكم الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ بشأن طلب الانتصاف ، الثاني أحالت المحكمة الملف الى المحكمة الجنائية المعنية للقيام بالاجراءات الجنائية فيما يتعلق باختفاء سرجيو روبيس .

(١٩) فيرونيكا دافيلا ليون (E/CN.4/1986/2 ، القضية هاء ٥ ، ص. ٧٤) أطلع المقرر الخاص على رسالة موقعة من "حركة العمل الشيلي لمكافحة الشيوعية" تسلمتها المتضررة بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ في بيتها بمنطقة فينيا دل مار . وكانت الرسالة تتضمن شتائم بذيئة وتهديدات بالقتل موجهة لها ولأقاربها ولشخص يدعى رافائيل ميندا وأمرت فيها صراحة بتقديم معلومات عنه .

(٢٠) تشارلي ريديه فيسنسيو ايبانييس (E/CN.4/1986/2 ، القضية هاء ١٣ ، ص. ٨٨) أقام والد تيشالي ريديه دعوى تتعلق باختطاف ابنه الذي أوقفه فرد يرتدي ملابس مدنية وأدخله في شاحنة دون نمرة واستجوبه لمدة ساعة عن أنشطته في ايرشية

Digitized by UNOG Library

صانتا ايزابيل دي هونغريا وكذلك فيما يتصل باشتراكه المزعوم في الاحتجاجات . واقيمت دعوى أمام المحكمة الجنائية السابعة في سنتياغو ، رقم القضية ٩٨,٤٧٨ - ٥ والقضية في مرحلة التحقيق السري السابق للمحاكمة منذ ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ . واعلنت المحكمة اغلاق ملف القضية لنقص بعض الاجراءات اللازمة للتحقيق ، واعيد فتحه بناء على طلب محامي المدعي . وقد أرفق بالدعوة تقرير من قسم المباحث يثبت صحة الشكوى طبقا لشهادة مختلف الاشخاص الذين أخذت اقوالهم .

Digitized by UNOG Library

رابعا - شكاوى عن إنتهاكات جديدة لحقوق الانسان

٤٢ - المعلومات الواردة في هذا الفصل مستمدة من وثائق قانونية قدمت الى المقرر الخاص بواسطة الاشخاص المعنيين ، أو محاميهم أو المنظمات الشيلية لحقوق الانسان ، وتتعلق بوقائع حدثت في شيلي خلال النصف الاول من عام ١٩٨٦ ، أو حتى في تواريخ أقرب ، وعرضت على المحاكم الشيلية .

٤٣ - وأحال المقرر الخاص الشكاوى التي أُختيرت بهذه الطريقة الى حكومة شيلي في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ برسالة وجهها الى السيد السفير كالدرون فارغاس . وذكر في هذه الرسالة أيضا أنه "كما فعلت في المناسبات السابقة ، فاني أشير الى هذه الادعاءات دون المساس باجراءات التثبت ذات الصلة التي قد تنقلها الى حكومة سعادتكم" .

٤٤ - وقد رتبت الشكاوى أدناه على النحو التالي :

الف - الحق في الحياة

باء - الحق الشخصي في السلامة الجسدية والنفسية

جيم - الحق في الحرية

دال - الحق في الامن

هاء - الحق في حرية دخول البلد والخروج منه

واو - الحق في حرية التعبير والإعلام

زاي - الحق في التجمع .

الف - الحق في الحياة

الف - ١ - انغريد جانيت دوبري نرفائيز (١٩ عاما) - حسب ما ورد في شكوى قدمها والدها الى محكمة سنتياغو الجنائية الرابعة عشرة (رقم القضية ٩١٦-٨٩) ، فإنها قد

Digitized by UNOG Library

توفيت في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، نتيجة إصابتها برصاصات أطلقها موظفون تابعون للمكتب القانوني الشامن للمباحث ، بينما كانت تتحدث مع صديقة لها أمام منزلها .

ألف - ٢ - فيكتور هوغو بيكر الفارو - أقام أخوه دعوى جنائية أمام محكمة سان ميغيل الجنائية السادسة (رقم القضية ٢١٣-٤) على كلاوديو مونيوس كولير الذي يعمل في ادارة رجال الدرك لاكاستريتا . وجاء في الدعوى أن فيكتور بيكر قد توفي في الادارة المذكورة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٦ إثر إصابته في ظهره برصاصة من سلاح الخدمة الذي كان يحمله كلاوديو مونيوس الذي كان يضربه في تلك الاثناء .

ألف - ٣ - مارغاريتا كاباليرو أوليوا - جاء في دعوى أقامتها أمام محكمة سنتياغو الجنائية السابعة (رقم القضية ٩٥٠-٩٩) على خورخي مارين خيمينيس (الرقيب بقوات الدرك) أنها توفيت داخل مخفر أليساندري لقوات الدرك في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٦ إثر إطلاق المدعي عليه الرصاص عليها عمدا ، ولم يحرك رجال الدرك الآخرون ساكنا .

ألف - ٤ - فيكتور لوبيس مونيوس (١٧ عاما) - أقامت أخته دعوى جنائية أمام محكمة سان برناردو الجنائية الأولى (رقم القضية ٣٠٨-٥٦) على الجندي كالختو أسيفيدو فوينتيس ، الذي أطلق النار على المجني عليه في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٦ أثناء وجوده في الشارع في صحبة صديق له ، في موقف مسالم .

ألف - ٥ - اخيكيل فرناندو كامبوسانو كانتيليانا - أقامت أرملته دعوى أمام محكمة سان ميغيل الجنائية التاسعة (رقم القضية ٣٥٩٣ - ميم) على ملفستري تابيا ، الذي يعمل في القوات الجوية ، اتهمته فيها بارتكاب جريمة قتل ، وجاء في الدعوى أن اخيكيل كامبوسانو توفي بالقرب من منزلة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ إثر اصابته برصاصات أطلقها المدعى عليه وهو في حالة سكر دون سابق استفزاز من جانب المجني عليه .

ألف - ٦ - ميغيل انطونيو فاسكيس توبار ولينين سيسار ميراندا كلافيخو - توفيا في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ نتيجة مواجهة مسلحة بين داورية لرجال الدرك (كان ينتمي اليها ميغيل فاسكيس) وجماعة كانت تحاول الهجوم على مخبز لاوتارو (قطاع غران أفنيدا ، سنتياغو) الذي كان يوجد به لينين ميراندا . ويقوم مكتب المدعي العسكري الثالث باجراءات التحقيق السابق للمحاكمة في هذه الوقائع . وعلاوة على ذلك ، تشير الوثائق

Digitized by UNOG Library

الرسمية الى أن هوغو سيفوندو غوميس بينيا قد جرح نتيجة رصاصة أصابته خلال نفس هذه المواجهة . وحسب أسقفية التضامن ، فان الجريح المذكور قد لجأ اليها طالبا الرعاية الطبية والمساعدة القانونية ، ومعلنا أنه قد جرح في الشارع برصاصة طائشة . وبعد ذلك قدمت له الرعاية الطبية في مستوصف شيلويه حيث أكد أنه لم يشارك في أية مواجهة مسلحة .

وفي ١١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أصدر مدعي عسكري خاص عيّن بناء على طلب من الحكومة ، أمرا بمحاكمة غوستافو أدولفو فيليبا لوبوس سيبولفيدا وراميرو أوليفاريس مانويا ، وكلاهما يعمل في أسقفية التضامن ، بتهمة انتهاك أحكام المادة ٨ من القانون ٧٩٨-١٧ ، بشأن الرقابة على الأسلحة (مساعدة مجموعة مقاتلين) . وفي ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، كان هذان الموظفان محبوسين حبسا انفراديا في سجن سنتياغو العام السابق . كما احتُجز الأطباء والموظفون المساعدون الذين قدموا الرعاية الطبية لهوغو غوميس في مستوصف شيلويه . واشتكى محامو الأسقفية من عدة مخالفات للاجراءات ارتكبها المدعون العسكريون . وفي النهاية ، أطلق سراح جميع المحتجزين ، عدا هوغو غوميس ، بكفالة . أما فيما يتعلق بموظفي الأسقفية ، فقد أطلق سراحهما بكفالة إثر حكم أصدرته المحكمة العليا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

ألف - ٧ - رونالد ويليام وود غوبيازدن - أقامت أمه دعوى أمام محكمة سنتياغو الجنائية الأولى على المسؤولين عن وفاته في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ (رقم القضية ١٤٦-١٣٠-٥) . وجاء في الدعوى أن رونالد وود كان في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦ ، يشارك في مظاهرة مع طلاب آخرين في قطاع بوينتي لوريتو ، عندما أصيب في رأسه برصاصات أطلقها الجنود الذين كانوا يحاولون تشتيت المتظاهرين ، وتوفي في المستشفى في ٢٣ من نفس الشهر نتيجة للجروح المشار اليها .

ألف - ٨ - توماس ريكاردو مارتينيس ملسيس - قدمت أرملته في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الى مكتب المدعي العسكري الأول لسنتياغو شكوى ضد البرتو دياس كاريّرا ، وهو ملازم بقوات الدرك في مخفر شرطة سان خواكين الفرعي في سان ميغيل . وجاء في الشكوى أن توماس مارتينيس توفي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، عندما أصيب في بطنه برصاصة أطلقها عليه الملازم المذكور بينما كان المجني عليه يقود دراجته في الشارع ولم يسمع الأمر بالتوقف الذي وجهه اليه الملازم دياس .

Digitized by UNOG Library

ألف - ٩ - رودريغو أندريس روخاس دي نغري (١٩ عاما) - ألقت داورية عسكرية في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ القبض عليه هو وكارمن غلوريا كنتانا أرانسيبيا (١٨ عاما) . وحسب أقوال المدعي ، قامت تلك الداورية العسكرية برش الشابين بسائل وأشعلت فيهما النار وتركتهما على بعد ١٠ كيلومترات من مكان الحادث . وتوفي رودريغو روخاس في ٦ تموز/ يوليه نتيجة الحروق التي أصابت ٦٢ في المائة من جسمه ، أما كارمن كنتانا ، التي أصيبت بحروق مماثلة ، فتتماثل للشفاء في أحد مستشفيات سنتياغو .

ووضع قائد حامية الجيش في سنتياغو تحت تصرف المحاكم ، في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، ٢٥ من العسكريين هم أفراد الداورية العسكرية التي احتجزت الشابين ، مشيرا ، علاوة على ذلك ، الى أن الحروق نتجت عن حادث تسببت فيه كارمن كنتانا .

وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ قرر قاضي التحقيق أن توجه الى الملازم بدرو فرنانديس ديتوس تهمة الشروع في قتل رودريغو روخاس وإلحاق إصابات خطيرة بكارمن كنتانا . وأعلن في الوقت ذاته عدم اختصاصه وأن الجهة المختصة هي القضاء العسكري الذي عين مدعيا عسكريا خاصا لمتابعة إجراءات القضية .

واستأنف المدعى عليهم قرار قاضي التحقيق أمام المحكمة العسكرية التي أيدت في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ الأمر الصادر بمحاكمة بدرو فرنانديس ديتوس ولكن مع تغيير تكييف الجريمة المدعاة لتصبح :"عنف لا داعي له أفضى الى موت .. وإصابات خطيرة ..." وفي الوقت ذاته ، طلبت المحكمة الى المدعي العسكري الخاص "... أن يثبت إمكان أن تكون الجرائم الوارد ذكرها في القانون رقم ٧٩٨-١٧ بشأن الرقابة على الأسلحة قد ارتكبت ... وأن يحدد ، من جهة أخرى ، ... الطريقة التي يحتمل أن شارك بها فرد من بقية أفراد الداورية العسكرية ... .

وشكا محامو المجني عليهما من أن بعض الشهود الذين قدموهم قد تعرضوا لاجراءات ضغط غير مشروعة . من ذلك مثلا أن رجال شرطة يرتدون الزي المدني قد قبضوا على بدرو مارسيلو مارتينيس برادينياس في بيته في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ ونقلوه الى سجن سنتياغو السابق حيث حبسوه حبسا انفراديا بتهمة مخالفة أحكام المادة ٣ من قانون الرقابة على الأسلحة . وفي اليوم ذاته اختطف أربعة أشخاص يرتدون الزي المدني خورخي سانويسا مدينا من الطريق العام ؛ وأدخلوه بالقوة في سيارة أجرة ثم استجوب لمدة خمس ساعات بشأن أقواله بوصفه شاهدا ، وفي أثناء ذلك ، كانوا يوجهون اليه تهديدات بقتله هو وأفراد أسرته لحمله على الرجوع عن أقواله . وفي النهاية ، أُعتقلت

Digitized by UNOG Library

ايميليا كنتانا ارانسيبيا (شقيقة كارمن كنتانا) وزوجها لويس فونيتي مارين ، في بينهما في ٢٥ آب/أغسطس ؛ واستجوبهما المدعي العسكري الخاص ، وفي اليوم التالي أطلق سراحهما دون قيد أو شرط .

الف - ١٠ - ماريو دانييل مارتينيس رودريغيس - زعيم للطلبة يبلغ من العمر ٢٤ سنة ، ظهرت جثته على أحد الشواطئ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، بعد اختفائه من سنتياغو باربعة أيام وأظهر التشريح أنه مات غرقا . وأقام والداه في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ دعوى أمام محكمة سان انطونيو ، لاشتباههما في أن إبنهما قد أُغتيل بسبب أنشطته السياسية والطلابية . وقبل ذلك ، كان ماريو مارتينيس قد اعتقل أربع مرات ، وطرد من الجامعة كإجراء تاديبي في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وكان موضع عدة عمليات ملاحقة وتهديد .

باء - الحق في السلامة البدنية والنفسية

باء-١ - لورنسو ديفيد ايباكاتشي كاراسكو - طلب انتصاف مقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو (مسجل تحت رقم ٣٠ - ٨٦) اشتكى فيه من أن شخصا يرتدي ملابس مدنية قد ألقى القبض عليه في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وادخله في عربة وعصب عينيه ونقله الى مكان مجهول . وهناك قام أشخاص بتجريده من ملابسه وبينما أبقوه معصوب العينين "ربطوه في قضيب من الحديد بحيث كانت قدماه على ارتفاع يتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنتيمترا من الارض ... ووضعوا رباطا حول رقبته" كانوا يضيقونه ويرخونه ببطء مما "... كان يسبب لي ألما لا يوصف وصعوبات خطيرة في التنفس" . وفي ظل تلك الظروف جرى استجوابه عن خايمي انسونسا رئيس الحزب الشيوعي .

باء-٢ - خوان كارلوس دوران فوينتي ولوسيليا دل بيلار فالبيخو مدينا وفونسالو انريكي ريسكو ريوس وكريستينا جانيت ميراندا أوموريو ورودريغو غوستافو سانيس راميريس وأليكسيس أورلاندو كونترييرس دياز وفالدو ألبرتو كوليبل كواراكيبو ومانويل رينيه مورينو توريس وفيكتور مانيويل خوفري فالنسويلا ومرغيو ارتورو غونفورا سانيس ومرخيو إنريكي سابيليو رومو ومنتياغو أنطونيو مونتينغرو مونتينغرو ومانتوس خافيير مونيوس ميريتشيس وخوليان أرنالدو فالديس ريكابارين - القضية رقم ١٥٥٧ المعروضة على مكتب سيادة المدعي العام العسكري في كاوتين (تيموكو) . وهي تتعلق بطلبة جامعيين اعتقلوا في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ حيث كانوا يعسكرون في منطقة لاوتارو ، ونقلوا الى مكتب لوكالة المخابرات الوطنية في تيموكو . وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ، وجه اليهم المدعي العسكري تهمة مخالفة أحكام المادة ٨ من قانون

Digitized by UNOG Library

الرقابة على الأسلحة (بانضمامهم الى جماعات مسلحة) . وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ، قدموا شكوى الى المحكمة العسكرية واكدوا انهم قد استجوبوا في مكتب وكالة المخابرات الوطنية في تيموكو بإكراه تمثل في لكمات وعصب العينين وتهديد وتعذيب نفسي (للنساء) وكذلك التعذيب باستخدام الكهرباء والتعريض للكمات وضرب بهراوات (للرجال) ، واكدوا انهم وقّعوا في نهاية الامر اعترافا غير قانوني تحت إكراه وتهديدات وتعذيب . واستمرت التهديدات لإرغامهم على التوقيع على الاعترافات أمام المدعي العسكري . وفي النهاية ، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، امرت المحكمة العليا بالافراج عن المتهمين دون قيد أو شرط .

باء-٣ - كارلوس ديمتريو بارادا سوتو - رفعت والدته أمام المحكمة الجنائية الرابعة عشرة في سنتياغو دعوى جنائية بشأن جريمتي اختطاف كارلوس بارادا وتعذيبه تعذيبا جسديا . وحسب الدعوى ، كان أشخاص يرتدون الزي المدني قد اختطفوا ابنها من الشارع في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ونقلوه الى مكان مجهول حيث استجوبوه عن علاقته بالأشخاص المعنيين بحقوق الانسان في كنيسة سان كارلوس . وتعرض ابنها أثناء الاستجواب للكمات وحرق بالسجائر وتهديدات بإيذائه بموس . وأفرج عنه في اليوم التالي .

باء-٤ - أوكتافيو ايرنان مارتينيس ليفا - رفع دعوى في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ أمام المحكمة الجنائية السابعة في سنتياغو لتعرضه لمعاملة قاسية أدت الى اصابات خطيرة بجسده . وحسب أقوال المجني عليه وهو سائق سيارة أجرة فان ثلاثة أشخاص ركبوا سيارته الأجرة في ١٨ كانون الثاني/يناير وهاجموه وطعنوه في رقبته وصدره دون أن يقوم في أي لحظة بأي استفزاز من جانبه ، ودون أن يبدي المعتدون عليه أي نية في سرقته . وأكد أوكتافيو مارتينيس أن المعتدين عليه كانوا يريدون أن يقتلوه لأنه قد دل على ملازم في الجيش كان مسؤولا عن سيارة نقل صغيرة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ اطلق منها رصاصة على الصبي خورخي أنطونيو فرنانديس ريفيرا مما أدى الى موته (مسجلة تحت رقم ١٩٣٤ ـ ٨٥ ومعروضة على مكتب المدعي العسكري الاول)(انظر E/CN.4/1986/2 ، الصفحة ٤٩ ، القضية الف ـ ١٨) .

باء-٥ - روسا اسبينوسا باإيسا - رفعت دعوى في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ أمام المحكمة الجنائية الاولى في سنتياغو لاعتقالها بصورة غير قانونية وتعريضها لتعذيب نفسي . وكان ثلاثة أشخاص حسب قولها قد اختطفوها من الشارع في يوم ١٨ كانون الثاني/يناير ، وادخولها في عربة وعصبوا عينيها ، ونقلوها الى مكان ظلت معتقلة

Digitized by UNOG Library

فيه لمدة ١٥ ساعة استجوبت خلالها في ظل هذه الظروف عن انشطة مخيمو باتشيكو ، نائب رئيس اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، الذي تعمل في بيته .

باء-٦ - خايمي كاستيليو فيلاسكو وماخيمو باتشيكو غوميز وغونسالو تابورغا مولينا - وهم رؤساء اللجنة الشيلية لحقوق الانسان وقد رفعوا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ دعوى أمام المحكمة الجنائية السادسة والعشرين في سنتياغو بشأن جريمتي إلحاق اصابات بكاستيليو وإلحاق خسائر بممتلكات باتشيكو . وحسب ما جاء في الدعوى ، فانه في يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ، وهو اليوم الذي زار فيه البلد السيناتور أ . كينيدي عضو مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة ، هاجمت مجموعة أشخاص يرتدون الزي المدني السيارة التي كانت تقلهم بالاحجار ولم يحرك جنود الدرك ساكنا .

باء-٧ - جيسيكا خيمينا آرايا فرنانديز - رفع والدها دعوى أمام المحكمة الجنائية الثانية في كيليوتا في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ بشأن جريمة إجهاض . وحسب ما جاء في الدعوى فان جيسيكا آرايا حبست في بيتها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، واستجوبت "معظم الوقت تحت تعذيب جسدي ونفسي" في مكتب لوكالة المخابرات الوطنية في فينيا دلمار . ووجه اليها المدعي العسكري في فالبرائيسو تهمة مخالفة أحكام المادة ٨ من قانون الرقابة على الاسلحة . ووضعت في سجن كليوتا وأبلغ الموظفون بانها تعاني من أعراض إجهاض . وفقدت جنينها في المستشفى في يوم ١٧ واجريت لها في يوم ٢٢ عملية لإزالة الزائدة .

باء-٨ - روبيرتو رودريغيز فاسكويز - سكرتير راعي أبرشية سان ألبرتو . رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الحادية والعشرين في سنتياغو في ٣ آذار/مارس ١٩٨٦ بشأن اصابات وسرقة . وهو يؤكد أن شخصين يرتديان الزي المدني ومسلحين بهراوات قد هاجماه في دار أبرشية سان ألبرتو في ٢١ شباط/فبراير ، فأصاباه باربعة رضوض في رأسه وجبهته ففقد وعيه وظل في المستشفى لعدة أيام .

باء-٩ - سنتياغو نتّينو ريبيز - قدم شكوى الى مكتب المدعي العسكري الثاني في سنتياغو (تحت رقم ٢٩٦) لان رجال الدرك قد قبضوا عليه بطريقة غير قانونية وعرضوه لعنف لا داعي له في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٦ أثناء اشتراكه في مظاهرة سلمية مع أقارب آخرين للموظفين الفنيين الثلاثة الذين قتلوا في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥ (انظر E/CN.4/1986/2 ، الفقرات من ٣٦ الى ٣٨ ، القضية الف - ٤) .

Digitized by UNOG Library

باء-١٠ - باتريسيو راميرث فاريلي - أقام والده دعوى أمام محكمة سنتياغو الجنائية الثانية على موظفي وكالة المخابرات الوطنية في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ لممارستهم التعذيب . وجاء في الدعوى أن رجال الدرك قد اعتقلوا باتريسيو في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، وأنه جرح برصاصة في كاحله الأيسر وأدخل المكتب الرابع عشر لقوات الدرك . وبعد ذلك بساعات استجوبه شخصان يرتديان الزي المدني مع توجيه الضربات اليه ونقلاه الى مقر وكالة المخابرات الوطنية في المبنى رقم ١٤٥٣ بشارع سانتا ماريا (سنتياغو) حيث استجوب تحت التعذيب عن الأنشطة العسكرية التي يشتبه في قيامه بها ، وعرض لصدمات كهربائية . ووجه الى مكتب المدعي العسكري الأول في ٤ آذار/مارس تهمة مخالفة أحكام قانون الرقابة على الأسلحة ولا يزال المذكور محتجزا في السجن السابق .

باء-١١ - راؤول الدو فيلي فلوريس - قدم شكوى الى محكمة لتراي ديبتوركا (مسجلة تحت رقم ١٤٥٥) في ٣ آذار/مارس ١٩٨٦ بشأن الجريمة التي ارتكبها في حقه ماوريسيو راميرث ، الملازم الثاني بقوات الدرك وصموه رينيه ليفا فيغيروا ، في اليوم السابق بأن سبّبا له اصابات خطيرة عندما هاجماه دون سابق استفزاز من جانبه وضرباه على أنفه بعقب سلاح ناري .

باء-١٢ - ايسابيل مدينا مدينا - ادعى في شكوى قدمها الى محكمة سنتياغو الجنائية التاسعة أن ثلاثة أشخاص اختطفوه وعرضوه لتعذيب غير مشروع في ٤ آذار/مارس ١٩٨٦ واستجوبوه عن أنشطته السياسية وعن رئيس لجنة ضحايا الزلازل ، وكانوا في أثناء ذلك يهددونه ويضربونه في عدة أجزاء من جسمه .

باء-١٣ - انخيل ليفا الفاريس - أكد في طلب الحماية الذي قدمه الى محكمة استئناف سنتياغو (مسجل تحت رقم ٤٣ - ٨٦) أن أربعة أشخاص مسلحين يرتدون الزي المدني ويلبسون أساور صفراء يتوسطها الدرع الوطني ، قد اختطفوه من بيته في ٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ، ونقلوه في سيارة أجرة الى مكان سري حيث استجوبوه تحت التعذيب عن أنشطته القتالية السياسية ، ومن أمثلة ذلك ربطه عاري الجسم في سرير معدني موصل بالكهرباء وفي ٧ آذار/مارس أفرج عنه معتقلوه .

باء-١٤ - اولغا فالنتينا أوسيس كورّيا - شكت في طلب الحماية الذي قدمته الى محكمة الاستئناف في سنتياغو (مسجل تحت رقم ٩٦ - ٨٦) من أن رجالا من المباحث قد اعتقلوها في ٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وحبسوها في قسم سان ميغيل التابعة للمباحث . وفي اليوم التالي استجوبها أشخاص يرتدون الزي المدني ، اتهموها بأنها "شيوعية" ، وبأنها على

Digitized by UNOG Library

علاقة بابراشية سانت كايتانو وبالقى فسلين بيترز ، راعي الابراشية . وأكدت انهم ابقوها أثناء استجوابها مربوطة في مقعد ، وكانوا يضربونها بعصى ويهددون بذبحها بخنجر . وبعد ذلك نقلت الى المقر العام للمباحث ، وبعد أن أخذت بصماتها أفرج عنها دون توجيه أي اتهام اليها .

باء-١٥ - سلفادو أوصوريو أورماسابال وافليندو كونتريراس كورنيخو وادواردو بيريس تورو - حبسوا في سجن سان ميغيل ، واقاموا في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ دعوى أمام محكمة سان ميغيل الجنائية الاولى (مسجلة تحت رقم ٧٧٥٧٣ - ٩) على موظفي قسم المباحث الثالث عشر - وعلى وجه الخصوص شخص يدعى ريكلميه - الذين اعتقلوهم في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ واستجوبوهم لمدة ثلاثة أيام عرّضوهم فيها للتعذيب ، بما في ذلك تعذيبهم بالكهرباء في أجزاء حساسة من أجسامهم .

باء-١٦ - خورخي باتريسيو كاركامو كاسترو وروبرتو دني فابيل نافاريته وكارلوس دانييل بنتو ادونيس ، وابيلاردو كامبوس سانتشيز ، والفونسو أوريليو فيغيروا سيليس ، ولويس غيليرمو كالافيرو ايرنانديز ، وايكتور رينالدو فيغا ريسو - حبسوا في سجن فالبرائيسو العام ، وقدموا شكوى الى محكمة فالبرائيسو الجنائية الثالثة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦ . وشكوا جميعهم من أن أشخاصا مسلحين بالرشاشات ويرتدون الزي المدني قد اعتقلوهم في يومي ١٨ و ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦ ، ونقلوهم الى مقر وكالة المخابرات الوطنية الواقع في شارع الفاريس دي فينيا ديلمار . وأكدوا أنهم جميعا قد أبقوا في ذلك المكان حتى ٢٤ آذار/مارس ، وأنهم قد استجوبوا مرات عديدة ، تعرضوا فيها لتعذيب جسدي ونفسي ، بما في ذلك تعذيبهم بالتيار الكهربائي في أجزاء حساسة جدا من أجسادهم ، وأنهم قد ربطوا عراة الاجسام في سرير معدني موصل بالكهرباء ("مشواة") وهم معصوبي الاعين . كما قالوا إنهم قد أرغموا على توقيع أوراق تدينهم وعلى أن تلتقط لهم صور وأفلام . وختاما أكدوا "أن طبيبا قد فحصهم .... وأصدر أوامر وأشار بأنه يمكن مواصلة تعذيبهم" .

باء-١٧ - خيمينا باتريسيا روبيليو روخاس - قدم والدها في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ شكوى الى محكمة سنتياغو الجنائية الخامسة عشرة بشأن جريمة الشروع في قتل خيمينا في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٦ وهو اليوم الذي أصيبت فيه في أحد ذراعيها برصاصات أطلقها أشخاص مجهولون يرتدون الزي المدني .

Digitized by UNOG Library

باء-١٨ - خوسيه ماريو كوريا باهاموندي - رفعت أمه دعوى أمام محكمة سنتياغو الجنائية الرابعة عشرة (مسجلة تحت رقم ٩٠٢١٣) بشأن الشروع في قتل خوسيه ماريو . وجاء في الدعوى أن خوسيه ماريو أصيب في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، ب ١٥ رصاصة أطلقتها في الشارع دورية عسكرية ، لعدم امتثاله للأمر الذي أصدرته اليه بالتوقف .

باء-١٩ - ايكتور ايرنان اغيليرا كافييرس - رفعت اخته دعوى في ١٧ نيسان/ابريل ، أمام محكمة سان ميغيل الجنائية الثامنة (مسجلة تحت رقم ٥٧٧٥) بشأن الشروع في قتل ايكتور ايرنان . جاء في الدعوى أن أخاها اعتقل في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ من قبل رجال الدرك وحبس في مخفر البوسكي ، وعندما أصبح غير قادر على أن يفعل أي شيء أطلق عليه الحارس هوغو بيريس كاناليس ، الرصاص دون أي استفزاز سابق من جانبه .

باء-٢٠ - سرخيو ريس أولافي وخوسيه نوفا ماآفيدرا وغوستافو اغيليرا فيلياغرا - اعتقلوا في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ من قبل رجال المباحث التابعين في لوتا ، وحبسوا في مقر ادارة المباحث حتى ١٠ نيسان/ابريل . وأكدوا أنهم استجوبوا خلال هذه الفترة وتعرضوا لتعذيب جسدي ونفسي شديد مما أسفر عن إصابات عدة ثابتة بشهادات طبية . وفي ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، أمر مكتب المدعي العسكري الأول في كونسبسيون باطلاق سراحهم دون شروط . وفي يومي ١٤ و ١٥ من نفس الشهر سجلت محكمة الاستئناف في كونسبسيون ، بعد اطلاعها على طلبات الحماية المقدمة لصالح المتضررين الثلاثة ، اطلاق سراحهم وأصدرت أمرها الى المحكمة الجنائية المعنية بالتحقيق في الاصابات التي اشتكوا منها .

باء-٢١ - لويس رافائيل غوميس فالديس - رفع أبوه دعوى في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦ أمام محكمة سنتياغو الجنائية الأولى (مسجلة تحت رقم ١٣٩٩٢٨) بشأن اصابات خطيرة لحقت بابنه لويس رافائيل في ١٠ نيسان/ابريل الماضي ، عندما أصابته في جسمه رصاصتان أطلقهما جنود وجوههم مموهة بطلاء كانوا يحاولون تشتيت مظاهرة في الشارع . وتشير الدعوى الى أن الأشخاص الذين أطلقوا النار ابتعدوا عن المكان رافضين تقديم المساعدة الى الجريح .

باء-٢٢ - الياس سيفوندو كانديا مونتانيو وريبنيه إيغور ابالاي وخوسيه بابلو بُلفار بياسكونيان - رفعوا دعوى أمام محكمة سنتياغو الجنائية العاشرة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ على موظفي رجال الدرك ميرينو بوستوس وسانويسا فاخاردو وسوتو بارادا المنتمين الى المخفر الثالث في سنتياغو ، بشأن الإصابات الخطيرة التي ألحقوها بهم وما عرضوهم له من تعذيب غير مشروع في ١١ نيسان/ابريل الماضي . ويقول المدعون إنهم

Digitized by UNOG Library

هوجموا في الشارع من قبل ثلاثة أشخاص مسلحين يرتدون الزي المدني ، ضربوهم في أماكن مختلفة من الجسم وجرحوا الياس كانديا برصاصة في صدره . وفيما بعد تعرفوا في باب المخفر الثالث لرجال الدرك على الجناة الثلاثة المذكورين أعلاه بوصفهم مدعى عليهم .

باء-٣٣ - ريكاردو خوسيه مونيوس كوتروسو - قدم شكوى الى محكمة الاستئناف في فالبرائيسو في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ تفيد أنه تعرض لإصابات خطيرة نتجت عن رصاصات أطلقها من ملاح ناري لويس ماردوني غونسالس ، وهو طباخ بالبحرية في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦ . وتشير الشكوى الى أن المجني عليه كان يحاول مساعدة أخيه الذي كانت مجموعة من الأشخاص تقوم بضربه ، عندما أطلق عليه المدعى عليه النار ثلاث مرات مصيبا إياه في الذراع والرقبة والصدر مما حمله على الفرار .

باء-٣٤ - لويس ريكاردو أورماسابال سانتشيز - الأمين العام لاتحاد العاملين في المصارف ، قدم شكوى في ٩ أيار/مايو الى مكتب المدعي العسكري الأول في سنتياغو (مسجلة تحت رقم ١٠٤٤ - ٨٦) تفيد أنه هوجم في الشارع في ١ أيار/مايو ١٩٨٦ من قبل عدد من رجال الدرك دون سابق استفزاز من جانبه ، حيث وجهت اليه لكمات وضرب بالعصي ، مما أسفر عن كدمات وجروح عديدة في فكه الأيسر اضطر الى معالجتها في المستشفى المركزي .

باء-٣٥ - مانويل ادواردو غريرو انتيكيرا (١٥ عاما) - قدمت أمه شكوى الى محكمة سنتياغو الجنائية الرابعة عشرة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ تفيد أن ثلاثة شبان يرتدون ملابس مدنية تعرضوا لابنها في الشارع في اليوم السابق وضربوه "بوحشية" في وجهه بينما كانوا يوجهون اليه التهديدات ("إذا واصلت الإرسال على نفس هذه الموجة فإننا سنسكتك الى الأبد") . وبعد ذلك لاذ بالفرار . ومانويل ادواردو هو ابن أحد أصحاب المهن الذين قتلوا في شهر آذار/مارس ١٩٨٥ (انظر الوثيقة E/CN.4/1986/2 ، الصفحات من ٣١ الى ٣٣ في النص العربي ، القضية ألف ٤) وهو تلميذ في معهد أمريكا اللاتينية للتكامل ، الذي تعرض أيضا الى تهديدات من جانب أشخاص مجهولي الهوية يرتدون الزي المدني .

باء-٣٦ - غابرييل أوسفالدو غريدو باسكونيان - قدمت أمه شكوى الى المحكمة الجنائية التاسعة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بشأن شروع في القتل ضد رجال درك وحدة لا بنديره (المخفر الثالث عشر) الذين كانت تقلهم شاحنة شرطة . وقيل إن هذه الأحداث وقعت في ٢٩ أيار/مايو الماضي ، عندما أطلق رجال الدرك المذكورين الرصاص على غابرييل غريدو

Digitized by UNOG Library

من خلال باب منزله . وبعد ذلك انسحبوا من مكان الحادث دون تقديم المساعدة اليه . وذهب افراد أسرة الجريح الى وحدة لا بنديره (المخفر الثالث عشر) حيث رفض رجال الدرك تقديم المساعدة أو طلب سيارة اسعاف . وفي النهاية نقل الجريح الى أحد المستشفيات بمساعدة بعض الجيران .

باء-٢٧ - روبيرتو ارماندو غوميس ميرينو - أقام دعوى جنائية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، أمام محكمة سنتياغو الجنائية الثالثة بشأن اعتقال غير قانوني وتعذيب غير مشروع . وتفيد الشكوى بأن ثلاثة من المخبرين السريين قد ألقوا القبض عليه في بيته في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ونقلوه الى مركز قيادة شرطة المباحث . وهناك استجوب تحت تعذيب تمثل في الضرب وتسليط التيار الكهربائي عليه . وفي اليوم التالي أطلق سراحه دون توجيه أية اتهامات اليه .

باء-٢٨ - خوسيه ماريا فيلتيس إتوريتا - قدم شكوى ، في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الى مكتب المدعي العسكري الثالث في سنتياغو تفيد بأن أفرادا عسكريين وأفرادا يرتدون الزي المدني قد ألقوا القبض عليه في ١٣ حزيران/يونيه بينما كانت تسير في الشارع مظاهرة طلابية . وأكد المدعي أنه تلقى ضربات وركلات وصفعات وتهديدات من جانب أربعة أفراد مسلحين يرتدون الزي المدني وفردين عسكريين ؛ ويبدو أن هذه المعاملة استمرت في سيارة "جيب" أدخل فيها بالقوة في نفس الوقت الذي كانوا يقولون له "ألا يشترك في المظاهرات" . وبعد ذلك بقليل ألقي من سيارة "الجيب" على جسر حيث ترك ملقى هناك .

باء-٢٩ - كلاوديو ايليش الفارس غوسمان (١٥ عاما) - قدمت أمه طلب حماية ، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الى محكمة الاستئناف في سنتياغو (مسجل تحت رقم ٨٦٦٤٩) ويفيد ملف القضية أن رجال الدرك التابعين للمخفر الخامس قبضوا على كلاوديو في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وانه تلقى ركلة قوية في بطنه . وحسب ما قيل تم "تعذيبه واستجوابه بصورة وحشية" في المخفر الخامس من قبل نقيب يدعى فرايره خنقه بيديه ؛ وجرد من ثيابه وسلط التيار الكهربائي على خصيتيه ، وفي اليوم التالي نقل الى المخفر الرابع والثلاثين في مينوريس ومن هناك الى المستشفى المركزي .

باء-٣٠ - كلاوديو اندريس غراي سيد وخوسيه باتريسيو سيد سانتشيز وخوسيه ميغيل اليندي برافو وراؤول استيبان غالياردو لوبيز - ألقت عليه قوات عسكرية وقوات الشرطة القبض هم وطلاب آخرين في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في جامعة العاصمة لعلوم التربية ونقلوا الى المخفر الثامن عشر لرجال الدرك . وفي المخفر المذكور استجوبهم

Digitized by UNOG Library

ما يقرب من ٣٠ شخصا مقنّعا انتقوا مجموعة منهم نقلت الى المخفر التاسع عشر لرجال الدرك ، ثم نقلوا معصوبي الاعين الى مقر وكالة المخابرات الوطنية الواقع في المبنى رقم ١٤٥٣ في شارع سانتا ماريا وقدم طلب حماية لصالحهم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو (مسجل تحت رقم ٧١٠ - ٨٦) . وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ أخرجوا معصوبي الاعين من مركز الاعتقال المذكور وأطلق سراحهم في منازلهم من قبل أشخاص يرتدون الزي المدني . وأمام محكمة الاستئناف أكدوا أنهم استجوبوا خلال فترة بقائهم في مركز وكالة المخابرات الوطنية بشأن أنشطتهم الطلابية والسياسية بطرق إرهابية مثل عصب الاعين والضرب والتهديد بالموت وتصوير الافلام والسجن الانفرادي والتهديد بتسليط التيار الكهربائي عليهم .

باء-٣١ - أوسيل انطونيو راميريس مونتيسينو - قدم شكوى ، في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الى مكتب المدعي العسكري الاول في سنتياغو تفيد أنه خلال اليوم نفسه قام أحد رجال الدرك في الشارع بإطلاق عدد كبير من الرصاصات الصغيرة على رجله اليمنى ، دون سابق استفزاز من جانبه ، مما يشكل في نظره جريمة ارتكاب أعمال عنف لا داعي لها .

جيم - الحق في الحرية

جيم-١ - باولا تاسارا أوسوريو و ٣٤ طالبا - طلب انتصاف مقدم الى محكمة الاستئناف في فالبرائيسو في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وطبقا لما جاء في الشكوى المقدمة ، فإن رجال الدرك قد احتجزوا الطلبة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ أثناء قيامهم بأنشطة سيفية في عدة قطاعات في فينيا دل مار وفالبرائيسو . ووفقا لما ذكروه ، فإنهم كانوا يقومون بأعمال ارشادية لصالح أفقر الفئات وأشدها حرمانا .

جيم-٢ - باتريسيو ألان راميرث فاريلاي ، وروسا دل كارمن راميرث فاريلاي ، وأنطونيو ألفونسو سيلفا دياث - طلب انتصاف مقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو (مسجل تحت رقم ١٨٤ -٨٦) . ووفقا لاقوالهم ، فإن بعض موظفي وكالة المخابرات الوطنية قد قبضوا عليهم في منازلهم يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ . ونُقلت روسا ، معصوبة العينين ، الى المحل الكائن في طريق سانتا ماريا ، رقم ١٤٥٣ ، حيث استجوبت وبعد ذلك أفرج عنها ، وفي ٢ آذار/مارس ، قبض عليها نفس الاشخاص من جديد ، واستجوبوها داخل سيارة مع تسليط تيار كهربائي عليها بواسطة جهاز نقّال . أما بالنسبة الى أنطونيو ، فقد ذكر أنه قبض عليه هو الآخر في ٢ آذار/مارس واستجوب في سيارة ، تحت التهديد ، بشأن صهره ألفونسو سيلفا . أما باتريسيو ألان راميرث فاريلاي ، فقد ذكر أن رجال وكالة

Digitized by UNOG Library

المخابرات الوطنية قد قبضوا عليه في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، واقتحموا بيته وفتشوه وقالوا لأمه إنه يوجد في المركز رقم ٤ (نيونيوس) .

جيم-٣ - كارلوس كناليس فيياروبل - طلب حماية وقائية مقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو في ١٠ آذار/مارس (مسجل تحت رقم ٢١٠ - ٨٦) . وطبقا لادعائه فإنه قد قبضت عليه في الطريق العام دورية عسكرية في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ، واحتجزته في عربة نقل صغيرة ، وعاملته بقسوة أثناء استجوابه وهدّدته ثم أفرجت عنه في النهاية ، بعد ذلك بساعات ، بالقرب من إحدى المقابر .

جيم-٤ - نورا مالوبيندا مانريكث - قدمت طلب انتصاف الى محكمة استئناف سنتياغو في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ . وجاء في طلبها ، أن رجال الدرك قد قبضوا عليها في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ أمام الكاتدرائية الميتروبوليتانية ، أثناء اشتراكها في مظاهرة مع مجموعة من الأشخاص ضد الدستور السياسي الساري . ونقلت الى مكتب رجال الدرك ؛ ومن هناك ، معصوبة العينين ، الى مركز وكالة المخابرات الوطنية في سانت ماريا رقم ١٤٥٣ . وأفرج عنها في اليوم التالي دون توجيه أية اتهامات اليها .

جيم-٥ - أندريا بالما سالامانكا و ٥٦ طالبا آخر - طلب انتصاف مقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو (مسجّل تحت رقم ٢٩٧ - ٨٦) . جاء فيه أن بعض العسكريين ورجال الدرك قد قبضوا عليهم في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، أثناء اجتماعهم في معاهدهم الدراسية المختلفة . وبموجب المرسوم رقم ٥٩٤٠ المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (طبقا للأحكام الاستثنائية التي يخوّلها ، لرئيس الجمهورية الحكم ٢٤ الانتقالي في الدستور) مدّت فترة اعتقال المذكورين مراعاة "لحدوث أعمال إرهابية ذات نتائج خطيرة" . ومع ذلك ، صرح وزير الداخلية بأن هذا الاجراء قد اتخذ "للقيام بمراجعة دقيقة لسوابق كل منهم" .

جيم-٦ - أندريه برزوفيتش بيريث ، طالب - طلب حماية مؤرخ في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦ مقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو ، جاء فيه أنه في ذلك اليوم ، أصيب أندريه بيريث برصاصات صغيرة أطلقها عليه رجال الدرك من على مسافة متر واحد ، دون سابق استفزاز . وبعد أن شفي في المركز الرئيسي ، نقل الى المكتب الرابع لقوات الدرك بوصفه من المعتقلين .

جيم-٧ - سيرخيو كونتريرس (أسقف) - إدّعى أمام محكمة الاستئناف في تيموكو في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦ أن مسكنه كان هدفا في ذلك اليوم لهجوم بالمتفجرات - قنبلتين من نوع المولوتوف - قام به أشخاص مجهولون .

Digitized by UNOG Library

جيم-٨ - أنيتا ماريا نافارو شاباتا ونيلسون سلفادور ألفارادو كوردييرو - طلب انتصاف مقدم الى محكمة استئناف الرئيسي أغيّره سيردا (مسجل تحت رقم ٢٠٩ - ٨٦) . وفي ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أُحضر أمام المحكمة الشخصان اللذان قبض عليهما في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ثم نقلا الى مكتب وكالة المخابرات الوطنية حيث استجوبا بشأن صلتهما بالأشخاص الذين يعملون في اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الانسانية . وذكر المدعيان أنهما قد عوملا معاملة قاسية وبأسلوب ارهابي . وأكد نيلسون الفارادو أن تيارا كهربائيا قد سلط على عدة أجزاء من جسمه . ثم أجبر على توقيع وثيقة يتعهد فيها بالتعاون مع وكالة المخابرات الوطنية ، بصفة مخبر ، بمرتب شهري ، على أن تتمثل مهمته في التسلل الى حزب سياسي ومواصلة التعاون مع اللجنة الشيلية لحقوق الانسان .

جيم-٩ - أورلاندو ريكيلمي هرنانديث و ٣٢ شخصا آخر - طلب انتصاف مؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٨٦ مقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو (مسجل تحت رقم ٤٩١ - ٨٦) . وقد أشار المذكوران في طلبهما الى أنه قبض عليهما في بلدة سانتا خوليا (نيونيوس) في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، أثناء اقتحام جماعي قام به عدد من العسكريين ورجال الدرك ورجال وكالة المخابرات الوطنية والمباحث في رد كتابي موجه الى المحكمة ومؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٦ أكد وزير الداخلية أنه لم يأمر باعتقال مقدمي طلب الانتصاف .

جيم-١٠ - روبرتو إدواردو أمارو كاستييو و ٣٢ شخصا آخر - طلب حماية مقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو في ٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (مسجل تحت رقم ٥٠٥ - ٨٦ - ٠١) ، يدّعي فيه أن رجال الدرك قبضوا على المذكورين في ١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أثناء اشتراكهم في مظاهرة سلمية دعت الى القيام بها منظمات عمالية ديمقراطية .

جيم-١١ - لوبيي ل . أبارثوا كارامكو و ٨٧ شخصا آخر - طلب حماية مقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو (مسجل تحت رقم ٤٩٦ - ٨٦ - ٠١) . يشتكي فيه من القبض على المذكورين في ١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أثناء قيامهم بمظاهرة سلمية في شوارع سنتياغو . وجاء في الطلب أنه قبض عليهم بواسطة بعض رجال الدرك أو أفراد من الجيش أو مجموعة من هاتين الفئتين ، وكانت أسلحة هؤلاء الأشخاص مشرعة ووجوههم مدهونة باللون الأسود . وجاء في الطلب المقدم ، أن عددا كبيرا من المحتجزين قد ضرب "بوحشية عند القاء القبض عليهم وأيضا داخل أتوبيسات الشرطة" .

Digitized by UNOG Library

جيم-١٣ - فرانسيسكو بنيامين غيريرو سيبايوس - طلب انتصاف مؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٦ مقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو . قبض على المذكور ، في ذلك اليوم أثناء عملية عسكرية في قرية مايبو ، ونقله أشخاص يرتدون الزي المدني معصوب العينين الى مقر لوكالة المخابرات الوطنية . وفي اليوم التالي أفرج عنه دون توجيه أية اتهامات اليه .

جيم-١٣ - غونشالو دوران بارونتي (١٧ سنة) - طلب انتصاف مؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٦ مقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو ، اشتكى فيه من أن رجال الدرك قد ألقوا القبض على القاصر المذكور في الطريق العام في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وأنه قد إحتجز في المكتب الاول ، والسادس ، والرابع والثلاثين لرجال الدرك . وأكد القاصر أنه ضرب ، عقب أن قبض عليه رجال الدرك ، وبصفة خاصة في أتوبيس الشرطة . وقررت المحكمة الافراج عن القاصر في ١٧ أيار/مايو ، نظرا لان وزارة الداخلية لم تقدم مبررا للقبض عليه .

جيم-١٤ - إروين فونسيكا (رجل دين) و ٩ أشخاص آخرين - طلب انتصاف (مسجل تحت رقم ٥٦٥ - ٨٦ - (٠) مؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ مقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو ، اشتكى فيه من أنه قد قبض على المذكورين ، أثناء قيامهم بمسيرة سلمية تأييدا لابرشيه التضامن .

جيم-١٥ - الخندرو بنيامين بوريك بيريبيانو - طلب انتصاف مقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو (مسجل تحت رقم ٥٩٣ - ٨٦) . يشير الى أن بعض العسكريين قد قبضوا على المذكور في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦ ، بالقرب من مقر عمله (الدائرة الانجيلية للتنمية) ، أثناء محاولته تبديد جو التوتر الذي نشأ في الشارع نتيجة لوجود العسكريين .

جيم-١٦ - بيركو ليوبيتيك غودي وثمانية طلاب آخرون - طلب انتصاف مؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ مقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو (مسجل تحت رقم ٥٩٩ - ٨٦) ، يشتكي فيه من أن رجال الدرك قد ألقوا القبض على المذكورين داخل حرم جامعة سنتياغو في ذلك اليوم ، حيث كان يعقد لقاء بين اتحادات الطلبة الجامعيين . وطرد من شيلي أحد الطلبة ويدعى خيراردو كونتريرس الفارس ، وهو من مواطني كوستاريكا ، وذلك بموجب القرار رقم ٦٤٤ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو والصادر من ادارة الاجانب التابعة لمديرية منطقة العاصمة "نظرا لانها ترى أن بقاءه في البلد يتعارض مع المصلحة الوطنية" .

Digitized by UNOG Library

جيم-١٧ - لاورا إيرين إمكالا إيّاني وثلاث نساء أخريات - طلب انتصاف مقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ (مسجل تحت رقم ٦٠١ - ٨٦) . وقد أبلغ وزير الداخلية المحكمة بأن القبض على النساء الوارد ذكرهن تم بموجب السلطات الاستثنائية التي يمنحها لرئيس الجمهورية الحكم رقم ٢٤ الانتقالي ، دون بيان أسباب الاعتقال . ورفضت المحكمة الطلب في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ عندما لاحظت أنه قد أفرج عن ثلاثة من المعتقلات في حين أن لاورا ايرين "مازالت محرومة من حريتها بأمر من السلطة التي تملك ذلك" .

جيم-١٨ - دانييل طوبار لاغوس - طلب انتصاف مقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو (مسجل تحت رقم ٦٨٠ - ٨٦) . وقد اشتكى المذكور في هذا الطلب من أن أحد رجال قوة أمن السكك الحديدية الخاصة بمنطقة العاصمة ، الذين يرتدون الزي المدني قد قبض عليه في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ واستجوبه وسلمه الى رجال الدرك ، الذين أدخلوه في زنزانة في المكتب الاول . وأفرج عنه في اليوم التالي دون توجيه أي اتهام اليه .

جيم-١٩ - باتريسيو كامبوس إبارّا ، وستة أساتذة آخرون ونيلسون لوبث (موظف اداري) - قدم طلب انتصاف لصالحهم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو في ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ، بعد أن ألقى القبض عليهم في ذلك اليوم رجال الدرك الذين اقتحموا مقر عملهم ، وهو كلية المسرح بجامعة شيلي .

جيم-٢٠- دانيل أندريس بالما ألفارادو و ١٩ طالبا آخر - طلب انتصاف مؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ معروض على محكمة الاستئناف في سنتياغو (مسجّل تحت رقم ٧١٠ - ٨٦) ، إدّعي فيه أن رجال الدرك قد قبضوا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ على المذكورين ، وأنه قد قبض عليهم في عدة معاهد جامعية أثناء اضراب ، دعت إليه الاتحادات الطلابية ، وأنهم قد احتجزوا في المكتبين الثامن عشر والتاسع عشر لقوات الدرك . وزعم فيه أن اعتقالهم كان تعسفيا وغير قانوني .

جيم-٢١- مولا سيبرا هنريكث (رئيسة) وستة أشخاص آخرين (ينتمون إلى اتحاد أقارب المعتقلين والمختفين) - طبقا لما ورد في طلب الانتصاف المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والمقدم إلى محكمة الاستئناف في سنتياغو ، فإنه قد قبض في ذلك اليوم على المذكورين أثناء توجههم ، هم وغيرهم من أقارب الاشخاص الذين يدّعى اختفاؤهم ، لتقديم رسالة إلى وزير الداخلية .

Digitized by UNOG Library

جيم-٢٢- ماريا إستيلا أورتيث روخاس وتسع نساء أخريات - طبقا لطلب الانتصاف المقدم في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ إلى محكمة الاستئناف في سنتياغو فإن بعض رجال الدرك والعسكريين قد قبضوا على النساء المذكورات ، في نفس ذلك اليوم ، وأدخلوهن في المكتب التاسع عشر لقوات الدرك ، بينما كن يحاولن أن يسلموا إلى مدرسة الاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لجيش شيلي رسالة تتضمن استنكارا لبعض انتهاكات حقوق الإنسان .

دال - الحق في الأمن

دال-١ - غيسلين بيترز روس - كان راعي أبرشية سان كاييتانو قد اشتكى إلى محكمة استئناف أغيرّي سيردا (شكوى مسجلة تحت رقم ٣ - ٨٥ - F) من أن ابرشيته كانت هدفا لقصف بالمدافع الرشاشة من جانب ثلاثة أفراد يرتدون ملابس مدنية في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (انظر E/CN.4/1986/2 ، الصفحة ٨٨ ، القضية هاء - ١٤) . وأعلنت جماعة "العمل الشيلي المناهض للشيوعية" مسؤوليتها عن الحادث . ورد في ملف القضية أن ثلاثة من موظفي وكالة المخابرات الوطنية قد اشتركوا في الاعتداء المذكور ، وهم : الفارو اليخاندرو ريوس أسيفيدو ، ودانييل لويس فيياغرا مندوثا ، وراؤول إروين ليثال كابيثون . وعندما تحددت هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الحادث ، توقفت التهديدات الموجهة ضد الأب بيترز وأعضاء الأبرشية .

دال-٢ - دانييل أنسيلمو مونتيسينوس ، أورتيغا ، وفرانسسكو خوسيه أستورغا غواخاردو - كان الاثنان في مركز الحجز التحفظي في بوينته ألتو ، عندما تعرّضا لاجراءات تأديبية من قبل رجال الدرك تمثلت في نقلهما في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى قسم المتمردين في سجن سنتياغو العام السابق ، حيث مكثا ٣١ يوما . وبُررت التدابير العقابية بأنه قد وجدت متفجرات في حوزتهما . وقُدّم طلب انتصاف بالنيابة عنهما إلى محكمة استئناف سنتياغو (مسجل تحت رقم ٣٥ - ٨٦ - ٠١) في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وفي النهاية ، رفض مكتب المدعي العام العسكري في سنتياغو الاتهام الموجّه من قوات الدرك إلى المذكورين ، ورفع عنهما العقاب المذكور بعد ثلاثة أيام من بدء تنفيذه .

دال-٣ - إليودورو أومبرتو سالاشار فلوريس ودوراليسا دل كارمن غياردو دياث - طلب حماية وقائية مقدم إلى محكمة استئناف سنتياغو (مسجل تحت رقم ٤٦ - ٨٦) أدعيا فيه أن عدة أفراد يرتدون الزي المدني قد استجوبوهما هما وابنتهما مارسيلا يومي ١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ عن مشاركتهما في الأنشطة التي تجرى في أبرشية سانتا كروث .

Digitized by UNOG Library

دال-٤ - راؤول خايمه مارتينث بوباديّيا وريكاردو دانييل بينو روخاس - قدّم هذان الزعيمان لاتحاد نقابات الوحدة النقابية طلب حماية وقائية إلى محكمة استئناف سنتياغو في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٦ . وأدعى بوباديّيا أن بعض رجال الدرك الذين يرتدون الملابس المدنية قد قبضوا عليه في مقر عمله في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، ونقلوه إلى مكتب سان خواكين الفرعي حيث قام أشخاص يرتدون الزي المدني باستجوابه عن أنشطته النقابية . أما بينو فقد أدعى أن أشخاصا مجهولين يرتدون الزي المدني قد اختطفوه في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ أثناء خروجه من منزله ، ونقلوه إلى مكان سري حيث استجوب ، تحت الضرب والتهديد ، بشأن أنشطته السياسية والنقابية .

دال-٥ - آنا ماريا ميراندا أوربينا ، وخورخي فينيغاس سانتوس ، وأوسكار أوزفالدو كاراسكو بيشارو - تقدموا ، في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، إلى مكتب المدعي العسكري الاول في سنتياغو ، بشكوى أدعوا فيها أن رجال الدرك في فيلا فرانسيا قد اعتقلوهم وأساءوا معاملتهم وهددوهم في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ أثناء قيام رجال الدرك بتفريق حفل موسيقي شارك فيه المتقدمون بالشكوى بصفتهم مغنّين .

دال-٦ - إنريكه سيلفا سيّما - قرر مكتب المدعي العسكري الاول في سنتياغو ، بقراره المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، أن يوجه إليه تهمة ارتكاب جنحة توجيه إهانات إلى القوات المسلحة . وأصدر مرسوما بالإفراج عنه دون كفالة . وكان إنريكه سيلفا ، محامي المدعي في قضية اغتيال الزعيم النقابي توكابيل خيمينيث ، قد قال علانية إن بعض موظفي وكالة المخابرات الوطنية قد تورطوا في هذه الجريمة .

دال-٧ - فيكتور ماتورانا بورغوس ، وارؤول كاسترو مونتانارس ، وهيخينيو إسبرزخر كوردوفا ، ورولاندو كارتاخينا كوردوفا - مجنوا جميعهم في مركز الحجز التحفظي في شمال مدينة سنتياغو (السجن العام السابق) ، وقدموا في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ طلب حماية إلى محكمة استئناف سنتياغو ، باسمهم وبالنيابة عن سيلفيا مارين ، ضد المدير الوطني لوكالة المخابرات الوطنية . وجاء في الطلب ، أن السيدة سيلفيا مارين كانت هدفا لضغوط وتهديدات قام بها العاملون في وكالة المخابرات الوطنية ، خلال عام ١٩٨٥ وفي شهر آذار/مارس ١٩٨٦ ، بغرض ارغامها على التعاون معهم لتزويدهم بمعلومات عن أنشطة "المسجونين السياسيين" الذين كانت تزورهم بصفة منتظمة .

دال-٨ - فلاديمير غيريرمو إسكوبار غوتييرث - أدعى في طلب الحماية الوقائية الذي قدمه إلى محكمة استئناف سنتياغو (مسجل تحت رقم ١٦٨ - ٨٦) ، أن أفرادا يرتدون الزي

Digitized by UNOG Library

المدني قد أطلقوا حوله الرصاص عدة مرات يومي ٣ و ٤ آذار/مارس ١٩٨٦ ، دون أن يصيبوه . وكان إسكوبار قد عاد من المنفى إلى شيلي في عام ١٩٨٣ .

دال-٩ - ماريا ريبيكا مارتينث كابريرا ، وبيدرو ماريكيو هونيكا ، وخانينا ، وخوسيه ماريكيو مارتينث - طلب حماية وقائية معروض على محكمة استئناف سنتياغو (مسجل تحت رقم ١٥٧ - ٨٦) أدعوا فيه أن تسعة أشخاص مسلحين يلبسون ملابس مدنية وأنواطا حمراء اقتحموا عليهم منزلهم في ٤ آذار/مارس ١٩٨٦ وفتشوه واستجوبوهم بشأن الأشخاص الذين يشتركون معهم في مظاهرات الاحتجاج التي تجرى في بلدتهم ، وأيضا بشأن أنشطة القس رينيه ، الذي ينتمي إلى أبرشية بيدرو بيسكادور ، والذي تربطهم به علاقات .

دال-١٠ - لويس أومبرتو موتو كونتريراس - طلب حماية مؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ مقدم إلى محكمة استئناف بونتا أريناس (مسجل تحت رقم ٥٣ - ٨٦) اشتكى فيه من أنه قد تلقى في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ رسالة موقّعة من جماعة "العمل الشيلي المناهض للشيوعية" ، تتضمن تهديدات ضد حياته ، واتهاما له بأنه "عميل للماركسية" . ولويس موتو هو رئيس اللجنة المناصرة لعودة المنفيين الماجيلانيين .

دال-١١ - كالاوديو أندريس فيبافيسنسيو طوبار - قُدّم بالنيابة عنه طلب حماية ، في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ، إلى محكمة استئناف سنتياغو ، بسبب اعتلام مدير المدرسة التي يدرس بها المذكور مذكرة رسمية من كارلوس دونديرو ، قائد قوات الدرك ، في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، يشير فيها إلى القبض على كلاوديو أندريس "لاشارته اضطرابات في الحياة العامة" . ثم أشارت المذكرة إلى أن رجال الدرك في وسعهم "... استخدام وسائل أخرى من شأنها أن تُعرض للخطر سلامة تلاميذه" الذين "اندست بينهم وتستغلهم عناصر هدامة أكبر سنا" .

دال-١٢ - خيسيكا ميندييث ماريين - طلب حماية مؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ قدمته إلى محكمة استئناف فالبرائيسو ، ذكرت فيه أن أشخاصا مسلحين بمسدسات ومدافع رشاشة ويرتدون الزي المدني قد اختطفوها مرتين (في ١٤ و٢١ آذار/مارس ١٩٨٦) واستجوبوها بشأن أخيها ، تحت التهديد وسوء المعاملة .

دال-١٣ - إيرما بالما ماندريكث وستة أشخاص آخرين - اشتكوا في طلب الحماية الوقائية المقدم منهم ، في ٣ نيسان/ابريل إلى محكمة استئناف سنتياغو (المسجل تحت رقم

Digitized by UNOG Library

٢٩٨ - ٨٦) أن ثمانية أشخاص مسلحين يرتدون الزي المدني قد اقتحموا مقر عملهم (الدائرة الإنجيلية لتنمية كنيسة العنصرة) بصورة غير مشروعة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ذكروا أنهم ينتمون إلى وكالة المخابرات الوطنية . وورد في ملف القضية أن السيارة التي استخدمها المعتدون مِلكٌ وكالة المخابرات الوطنية ، في حين أن مدير جهاز الأمن المذكور بعث إلى المحكمة بمذكرة رسمية نفى فيها اشتراك موظفيه في هذه الافعال .

دال-١٤ - خوان كارلوس بوليتس بوستوس - شكوى مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل معروضة على محكمة الجنايات السادسة عشرة في سنتياغو (مسجلة تحت رقم ٢٨٩ - ٢٢) ، أدعى فيها أن شخصين قدما نفسيهما على أنهما من رجال الشرطة ، قد قبضا على المذكور ، في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، ووضعا غطاء على رأسه ونقلاه إلى مبنى احتجزاه فيه لمدة ٣٢ ساعة ، استجوباه خلالها بشأن الانشطة التي يقوم بها في الهيئة التنسيقية للثقافة في بوينتي ألتو ، وبوصفه منسقا للمستوطنات الحضرية التابعة للمنطقة الشرقية من ابرشية التضامن .

دال-١٥ - أوسكار ماوريسيو توريو فيياروئيل - شكوى معروضة على محكمة الجنايات السابعة في سنتياغو (مسجلة تحت رقم ١٠٠٣٠٧ - ٦) ، ويرد بها أن شخصين يرتديان ملابس مدنية اختطفا المذكور في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وأدخلاه بالقوة في سيارة وعصّبا عينيه . ثم نُقل إلى مكان مجهول حيث استجوب ، وهو مشدود الوثاق إلى أحد الكراسي ، بشأن علاقته المزعومة بأعضاء حزب "مابو" (MAPU) السياسي . وبعد يومين ، أفرج عنه في الطريق .

دال-١٦ - غونتالو روفيرا سوتو - نائب رئيس اتحاد طلاب جامعة شيلي . قُدم بالنيابة عنه ، في ١٧ نيسان/ابريل ، طلب حماية وقائية إلى محكمة استئناف سنتياغو (مسجل تحت رقم ٣٨٣ - ٨٦ - ٠١) ، ورد به أنه لاحظ في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦ أن منزله مراقب من أشخاص مجهولين يرتدون الزي المدني وأنه كانت هناك سيارة تتبعه كلما سار في الشارع . وورد في ملف القضية أن السيارات التي كانت تستخدم في عمليات المراقبة بالقرب من منزله تابعة لوكالة المخابرات الوطنية .

دال-١٧ - آنا فيسنسيو عيدو - قدّمت المذكورة ، بوصفها مديرة المعهد الامريكي اللاتيني للتكامل ، طلب حماية إلى محكمة استئناف سنتياغو في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (مسجل تحت رقم ١١٩ - ٨٦) ، اشتكت فيه من أن الكلية قد تلقت ، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، مكالمات هاتفية يذكر أصحابها أنهم ينتمون إلى جماعة "العمل

Digitized by UNOG Library

الشيلي المناهض للشيوعية" ، ثم يوجهون تهديدات . وعلاوة على ذلك ، ألقى حوالي خمسة أفراد على مبنى المعهد ، في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، أربعة أكياس مملوءة بطلاء أحمر ، وكذلك مجموعة من النشرات عليها الشعار التالي : "سنحمي معهدنا من الماركسية" . كما كتبوا على جدران المعهد "العدالة لا تصنع المعجزات ، الشيوعيون هم وحدهم الذين يقتلون" إشارة إلى الموظفين الفنيين الثلاثة الذين قطعت رقابهم في شهر آذار/مارس ١٩٨٥ ، وكان اثنان منهم قد اختطفوا أمام باب المعهد (انظر الوثيقة E/CN.4/ 1986/2 ، الصفحات من ٣٦ إلى ٣٨ ، القضية ألف - ٤) .

دال-١٨ - مونيا دل كارمن مورغا سانتوس ، وابنتاها رودولفو أليخاندرو وسرخيو إدواردو إسكوبار مورغا - تقدمو بطلب حماية ، في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، إلى محكمة استئناف سنتياغو . وطبقا لما ورد بهذه الشكوى ، فإن شخصين قد اختطفا مونيا دل كارمن في ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ . وأدخلاها في سيارة بالقوة ، وأخذا يشدان شعرها ، بينما هما يستجوبانها بطريقة وحشية بشأن الانشطة التي يمارسها أعضاء أسرتها ، في نفس الوقت الذي كانا يوجهان فيه التهديدات إليها بشأن ولديها .

دال-١٩ - إيريك فيفياس غونشالث - محامي أسقفية كوبيابو . قدم إلى محكمة الجنايات الثانية في هذه المدينة شكوى (مسجلة تحت رقم ١١٥٠٠) ضد كارلوس بيرالتا فالنشويلا ، عمدة كوبيابو ، الذي اعترضه في الطريق العام ، يوم ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وبدون سابق استفزاز فيما يبدو ، سبّه وبصق في وجهه ، في حضور شهود .

دال-٢٠ - أندريس خايمه بالما إيراراثافال ، ونيلسون مانويل باديا كورتيس - أقام المذكوران ، وهما على التوالي مدير جمعية "الشباب المسيحي الديمقراطي" والقائم بشؤون مبنى الجمعية ، دعوى جنائية أمام محكمة الجنايات الخامسة في سنتياغو (مسجلة تحت رقم ١٣٥٠٦٢) . وطبقا للدعوى ، حدث في ذلك المبنى ، في ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، انفجار شديد تولّدت عنه رائحة قوية لغاز مسيل للدموع . وجاء أيضا في الدعوى أن هذا الانفجار قد وقع في الفجر ، بينما كانت الشوارع "تحت الرقابة التامة لرجال الدرك والجيش" . وعلى الرغم من ذلك "... تمكّن الإرهابيون من التجول بحرية ، وتنفيذ هجومهم المدبر الدنئ باستخدام عناصر ومواد من النوع الذي تستعمله الشرطة ، ومن الفرار دون أن يتمكن أحد من القبض عليهم" .

دال-٢١ - أوزفالدو سيفونيتس سيفونيتس - قدم طلب حماية وقائية ، في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ ، إلى محكمة الاستئناف (مسجل تحت رقم ٣٢٩ - ٨٦) ، وقد ورد في هذا الطلب أنه قبض عليه في منزله ، يوم ٩ أيار/مايو أثناء غارة كبيرة على بلدة لابندييرا ، قام به

Digitized by UNOG Library

بعض العسكريين ورجال الدرك وأشخاص مجهولون يرتدون الزي المدني . وذكر أنه وجدت بمنزله عدد من المجلات التي توزّع بصورة قانونية ، وصفت بأنها مجلات "هدامة" . وبعد أن شُدّ وثاقه إلى أحد الكراسي وعُصّبت عيناه ، جرى استجوابه أثناء ضربه بشكل مبرّح ، وطباعة الاستجواب على آلة كاتبة . ثم نقل إلى مكان سري حيث جرى استجوابه مرة أخرى بشأن الاجتماعات التي يعقدها سكان البلدة والايام المخصصة للتأهيل والتدريب السياسي ، مع تسليط التيار الكهربائي عليه في هذه المرة .

دال-٢٢ - راؤول غريفوريو فاسكيث هرنانديث - طلب انتصاف مؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، معروض على محكمة استئناف سنتياغو (مسجل تحت رقم ٦٤٦ - ٨٦) ، يشتكي فيه من أن أشخاصا يدعون أنهم من رجال المباحث قد استجوبوه يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الانشطة التي تجرى في المؤسسة التي يعمل بها (مؤسسة ميسيو Missio ، التابعة للكنيسة الكاثوليكية) .

دال-٢٣ - رينالدو إيريك سانييمي دياث - طلب حماية وقائية مؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ مقدم إلى محكمة استئناف سنتياغو (مسجل تحت رقم ٦٥١ - ٨٦) ، يشتكي فيه المذكور أنه كان هدفا لمكالمات هاتفية من مجهولين ، وأنه في يوم ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ قام ثلاثة أشخاص يرتدون الزي المدني بتفتيش منزله والتحقق من هوية الساكنين وسألوا عن مقدم الطلب . وكان رينالدو سانييمي قد عاد إلى شيلي في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، بعد ١١ عاما في المنفى .

دال-٢٤ - المونسيور فرناندو أريستيا رويس أسقف كوبيابو - طلب ، في ١٦ حزيران/ يونيه ، من محكمة استئناف كوبيابو تعيين قاضي تحقيق بشأن الوقائع التي حدثت في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وأدت الى حريق ، يزعم أنه مقصود ، لمبنى تملكه الاسقفي . ويرى المدعي أن الهدف من هذه الاعمال هو تخويف الابرشية وإثناؤها عن الاعمال التي تقوم بها دفاعا عن حقوق الانسان .

دال-٢٥ - لويس أندريس رانغيفو بريسينيو وأربعة زعماء آخرون للحركة الطلابية - قدموا طلب انتصاف الوقائية الى محكمة استئناف سنتياغو (مسجل تحت رقم القضية ٧٠٣ - ٨٦) نظرا لشعورهم بانهم موضع مراقبة وملاحقة منذ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وفي ١٧ حزيران/يونيه منع المقدم الاول لطلب الانتصاف من دخول الجامعة ، "بأمر من رئاسة الجامعة وفي الحال حاول رجال الدرك القبض عليه" .

Digitized by UNOG Library

دال-٣٦ - غارات على عدة قرى - فيما بين ٢٩ نيسان/ابريل و ٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ جرت عمليات عسكرية شاركت فيها قوات شرطة ترتدي الزي المدني واخرى بالزي الرسمي ، ضد بلديات كثيرة في سنتياغو واوسورنو وكولينا وسان برناردو ومايبو وسانتا روخا دي تشينا وبوينتي آلتو وسانتا ماريا كونفراتيرانيداد . وتشير تقديرات اللجنة الشيلية لحقوق الانسان الى أن هذه العمليات جرت في ٣٦ بلدة يبلغ عدد سكانها ٢٠٠ ١٢٩ نسمة . وكانت نتيجة تلك العمليات أن احتجز ٣٩٣ ٢٢ شخصا بصفة مؤقتة ؛ ومن بين هؤلاء الاشخاص نُقل ٧٣٣ ١ شخصا الى أقسام شرطة مختلفة بينما أُدخل ١٩ شخصا في مكاتب وكالة المخابرات الوطنية . وأخيرا أُطلق سراح جميع المتضررين عدا ثمانية أشخاص قدموا الى المحاكمة بتهم ارتكاب جرائم .

وأُبلغت المحكمة العليا بوقوع هذه الاحداث عدة مرات . وتم ذلك مثلا بواسطة وثيقة صادرة عن أربعة محامين تابعين للجنة الدفاع عن حقوق الشعب في ١٤ أيار/مايو (مسجلة تحت رقم PR 3698) ؛ وفي ١٦ أيار/مايو من جانب الإدارة الوطنية لرابطة المحامين (تحت رقم PR 3705) من جانب مجموعة تتكون من ٢٩ من المحامين وزعماء القرى (تحت رقم PR 3706) ؛ وفي ٢٠ أيار/مايو من جانب مجموعة أخرى تتكون من ٤٥ قرويا (تحت رقم VE 3708) ، ومن جانب التحالف الديمقراطي (تحت رقم PA 3713) واللجنة الشيلية لحقوق الانسان (تحت رقم PI 3712) ، وقعت فابيولا ليتيلير دل مولار و ١٥١ شخصا آخر طلبا للحماية الوقائية وقدموه الى محكمة استئناف سنتياغو في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . ويفيد الطلب أن تلك الغارات "كانت ذات خصائص مشتركة وهي : تطويق المنطقة وعمليات احتجاز بصورة انتقائية لعدد كبير من الناس ، والفصل بين الرجال والنساء والقيد في السجلات وتدمير المساكن وممتلكات السكان القليلة ..." .

وأمام هذه العرائض المختلفة قررت المحكمة العليا في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ أنه "ليس هناك مجال لإصدار التعليمات المطلوبة أو لاتخاذ الإجراءات الواردة في العرائض المقدمة من رابطة محامي سنتياغو ولجنة حقوق الانسان" . وذكرت المحكمة أن هذه العمليات تمت بأمر من المدعين العسكريين ، ممارسة للسلطات التي يخولها لهم قانون القضاء العسكري وقانون الرقابة على الاسلحة (رقم ١٧٧٩٨) والقانون الذي يحدد التصرفات الإرهابية والمعاقبة عليها (رقم ١٨٣١٤) . وكان الرئيس ريتامال والقاضيان ايساغري وميرسون ، الذين كانوا يشكلون الاقلية "يؤيدون إصدار تعليمات الى المحاكم العسكرية في وقت السلم بأن تحدد هذه المحاكم في المستقبل في أوامر التحقيق أو التفتيش التي تصدرها ، المكان أو الاماكن التي يجب أن تجرى فيها هذه العمليات والشكل الذي تتخذه الإجراءات المتصلة بها" .

Digitized by UNOG Library

دال-٢٧ - ريناالدا ديل كارمن بيريرا بلاسا و ايدراي دي لاي مرسيدس بنتو ايّوبو - أُلقي القبض على هاتين السيدتين مع ثمانية أشخاص آخرين اختفوا في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٠ كانون الاول/ديسمبر (مسجلة تحت رقم ٢ - ٧٧) . وقام قاضي التحقيق كارلوس سيردا فيرناندس بالتحقيق في هذه الوقائع (انظر الاحداث السابقة في الوثيقة E/CN.4/1986/2 الصفحتان ٧٢ و ٧٣ من النص العربي ، القضية دال - ٢) . ووجّه قاضي التحقيق المذكور بقرارات أصدرها في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ الاتهام الى ٤٠ شخصا وأمر بمحاكمتهم ، لانه "يرى أن هناك ما يثبت ارتكاب جريمة تكوين تنظيم غير مشروع" . وحسب تلك القرارات "... فإنه ثابت من ملف القضية أنه ابتداء من منتصف عام ١٩٧٤ ولفترة من الزمن لم تحدد بعد تجمع بعض الافراد بهدف الاعتداء على حياة أشخاص يعتنقون حقيقة ، أو يدعى أنهم يعتنقون ، ايديولوجيات سياسية معينة ، وعلى سلامتهم الجسدية والنفسية وبوجه عام على حريتهم الشخصية وأمنهم الفردي ..." . ومن جهة أخرى ، لا يرى القاضي أنه لا مجال لتطبيق العفو المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم ٢١٩١ ، نظرا لان "... عدم التأكد الحالي من التاريخ الذي إنحلّ فيه التنظيم غير المشروع فيما بعد يجعل من الممكن أن يكون قد ظل قائما بعد ١٠ آذار/مارس ١٩٧٨ ، وهو آخر موعد لمنح العفو عن الافعال المحظورة .

ومن بين الاربعين شخصا الذين حوكموا كان هناك ١٧ شخصا من القوات الجوية و ١٤ من رجال الدرك وخمسة أشخاص من شرطة المباحث وشخصان من الجيش وشخصان من المدنيين .

وعند استئناف الحكم قررت محكمة استئناف سنتياغو في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ نقض الامر بالمحاكمة الذي أصدره القاضي سيردا . ورأت المحكمة أن قاضي التحقيق كان ينبغي أن يصدر أمرا بإقفال ملف القضية رقم ٧٧ - ٢ بصورة نهائية نظرا لان الافعال التي ارتكبها المتهمون قد وقعت في حدود الفترة الزمنية لتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٢١٩١ المتعلق بالعفو .

هاء - الحق في حرية دخول البلد والخروج منه

هاء-١ - قائمة بـ ٣ ٧١٧ شخصا يتعين عليهم أن يقدموا طلبات لكي يدخلوا البلد - أصدر المدير العام لشرطة المباحث في شيلي في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ قائمة جديدة (النشرة الثامنة) تضم أسماء ٣ ٧١٧ شخصا من الشيليين يتعين عليهم ..." تقديم طلبات

Digitized by UNOG Library

الى ادارة شؤون الاجانب والشرطة الدولية في سنتياغو قبل شراء أي تذكرة للسفر الى شيلي" . ويشار ايضا الى أن "أي شخص غير مذكور في هذه القائمة يمكنه دخول البلد بحرية" . ويمكن للمعنيين أن يقدموا طلبا بإعادة النظر الى السلطة الإدارية التي تحددها المادة ٢٤ الانتقالية من الدستور . ولهذا الغرض ، تنص تعليمات صادرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ على أن الطلبات التي من هذا النوع يجب أن تقدم الى وزارة الداخلية أو الى قنصلية شيلية . وإذا ووفق على النظر في الطلب فيجب البت فيه في غضون ١٢٠ يوما واخطار الشخص المعني أو محاميه بالقرار النهائي (للاطلاع على خلفية انظر الوثيقة E/CN.4/1986/2 ، الصفحة ٨٧ ، الحالة زاي ١) .

وقد تلقى المقرر الخاص طلبات من أقارب الأشخاص المعنيين بالقائمة لكي يبذل مساعيه الحميدة لدى الحكومة ، ولأسباب انسانية بحتة ، ويطلب من الحكومة إعادة النظر في الإجراءات الإدارية الخاصة بمنح دخول البلد . وقدمت هذه الطلبات لصالح الأشخاص التالية اسماؤهم :

- إدغاردو خوسية كونديسا فاكارو

- لورنسو هيرنان اليسيرا بينا

- أميركو همبرتو فلورس برآما

- فيرونيكا كينكانا دي نيغري

هاء-١ - ماريا باتريسيا انغيس ماسو - قدم لصالحها طلب حماية الى محكمة الاستئناف في سنتياغو (مسجل تحت رقم ١٧٩-٨٦) في ٣ آذار/مارس ١٩٨٦ . وجاء في الطلب انه اتخذ ضدها اجراء بمنع دخولها "لايستند الى أي اساس من الصحة" . وأبلغت وزارة الداخلية المحكمة في ١١ نيسان/ابريل بأن ماريا انغيس "... خطر على السلم الداخلي للبلد ، بسبب أنشطتها السياسية العسكرية في الحزب الشيوعي المحظور ، والعمل الذي تقوم به من فرنسا ..." . وفي ١٨ نيسان/ابريل ، أعلنت محكمة الاستئناف رفض طلب الحماية . ولدى استئناف هذا القرار أيدته المحكمة العليا في ٢٨ نيسان/ابريل . وفي صوت الأقلية "أيد" القاضي كوريا "نسخ القرار المستأنف وصرح بأنه ينبغي اتخاذ الاجراءات القانونية بشأن طلب الحماية وإبداء الرأي في الاسباب المستند اليها ..." .

Digitized by UNOG Library

هاء-٣ - ليوبولدو اورتيغا رودريغس - اتخذ ضده اجراء اداري بطرده من البلد (انظر السوابق في E/CN.4/1986/2 ، الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) ، القضية زاي ٣) . وقدم لصالحه طلب انتصاف الى محكمة استئناف سنتياغو في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ولكن رفض ذلك الطلب . ولدى الاستئناف أيدت المحكمة العليا الحكم في ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ نظرا لان ليوبولدو اورتيغا "... يشارك مشاركة ثابتة في ادارة جمعية محظورة انشاها الحزب الشيوعي ..." . وعلاوة على ذلك ، فإن الاجراء الاداري الخاص بالطرد "... غير قابل للطعن فيه بطلب انتصاف نظرا لما ينص عليه الجزء الاخير من المادة ٢٤ الانتقالية من الدستور" .

هاء-٤ - والدو امبرتو الفرادو بامتشيكو و ٣٦ شخصا آخر - قدم لصالحهم طلب انتصاف الى محكمة استئناف سنتياغو في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٦ (مسجل تحت رقم ١١٦٩-٨٦) . وجاء في الطلب أن اسماء هؤلاء الاشخاص السبعة والثلاثين قد وردت في القائمة التي وقعها في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ المدير العام لشرطة المباحث في شيلي والتي تتضمن أسماء الاشخاص الممنوعين من دخول البلد (انظر القضية هاء ١ أعلاه) . وأكد في الطلب أن أسماء الاشخاص السبعة والثلاثين المذكورين لم تدرج في القوائم السابقة ، وأن هؤلاء الاشخاص لم يزاولوا الانشطة الوارد ذكرها في المادة ٢٤ الانتقالية من الدستور والتي تجعل القائمين بها عرضة للعقاب الاداري المتمثل في منعهم من دخول البلد أو طردهم منه . وأبلغ الرئيس القطري لشؤون الاجانب والشرطة الدولية المحكمة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٦ بأن ٣٥ شخصا من الذين قدمت بالنيابة عنهم طلبات انتصاف "قد فقدوا الجنسية الشيلية ... لتجنسهم بجنسية بلد أجنبي" ، ولذا فقد استبعدت اسماؤهم من القائمة المذكورة اعتبارا من الطبعة السادسة . وأدرجت اسماؤهم في نفس الوقت "... فورا بوصفهم أجانب ينطبق عليهم نفس الاجراء نظرا لان تجنسهم لا يغير في شيء من الاجراء الذي اتخذته السلطة ..." . وأضاف التقرير ذاته الى ذلك انه قد لوحظ أن بعض هؤلاء الاشخاص "... قد حاولو دخول البلد بوثائق شيلية ... مما أدى الى ادراج اسمائهم مجددا ضمن أسماء الشيليين الممنوعين من دخول البلد ..." . ومع ذلك ، فان دستور سنة ١٩٨٠ ينص على أن الاشخاص ..." الذين يحصلون على جنسية أجنبية لان الاحكام الدستورية ، سواء القانونية أو الادارية ، للدولة التي يقيمون في أرضها تجعل ذلك شرطا لبقائهم فيها أو لمساواتهم قانونا في ممارسة الحقوق المدنية مع مواطني ذلك البلد" لا يحرمون من الجنسية الشيلية اذا ألغي هذا الشرط .

هاء-٥ - إداغردو خوسيه كوندبسا فكارو - ورد اسمه ضمن أسماء الممنوعين من دخول البلد في القائمة الموقعة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ . وعلى الرغم من ذلك فانه مَثَل

Digitized by UNOG Library

أمام محكمة الاستئناف كنسبسيون في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وادعى أنه دخل البلد بطريقة قانونية عبر ممر بتشاتشين بمقاطعة بيو بيو . وبعد ذلك سلم اداغردو كونديسا نفسه الى الشرطة واحتجز . وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، استصدر وزير الداخلية ضده امر زجري لمخالفته أحكام القانون ١٨٠١٥ الذي يعاقب على دخول البلد بطريقة غير مشروعة . وفي اليوم التالي منح إفراجا بكفالة . وتلبية لرجاء من زوجة كونديسا التمس المقرر الخاص من الحكومة الامتناع عن اصدار أمر بطرده نظرا لاستعداد كونديسا للامتثال لقرار المحاكم ، وقد لبت الحكومة هذا الطلب .

واو - الحق في حرية التعبير والإعلام

واو-١ - <u>اندريس خايمي بالما ايراراسفال</u> - رئيس جمعية "الشباب المسيحي الديمقراطي" أجري معه حديث نشر في العدد ١٢٦ من مجلة "انالیسیس" (من ١ الى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) . وبسبب الاراء ووجهات النظر والتصريحات التي ابداها اندريس ايراراسفال قدم وزير الداخلية الى محكمة استئناف سنتياغو طلبا في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ (مسجل تحت رقم ٧-٨٦) لكي تصدر اليه امرا زجريا . ووجه اليه قاضي الأمور المستعجلة في ٢١ شباط/فبراير تهمة مخالفة أحكام المادتين ٤ (أ) و ١١-٢ من القانون ١٢٩٢٧ المتعلق بأمن الدولة واحتجز في نفس اليوم في مركز الحجز التحفظي في سنتياغو . وبعد ذلك ، اصدر قاضي الأمور المستعجلة عليه في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦ حكما بالسجن لمدة ٥٤١ يوما مع الايقاف المشروط لتنفيذ العقوبة مع وضعه تحت رقابة رجال الدرك . وأيدت محكمة استئناف سنتياغو هذا الحكم في ٣ تموز/يوليه نظرا لأن اندريس بالما كان قد "... حبس عدة مرات بسبب التسكع والاخلال بالنظام والسلام العام" ، مما يدل على "... لا على موقف معاد للحكومة القائمة فحسب ، بل ايضا ... على الرغبة في المشاركة بايجابية في اثارة الاضطرابات بهدف تغيير حالة الشرعية الطبيعية" . واستؤنف هذا القرار امام المحكمة العليا .

واو-٢ - <u>مانويل اوغوستو سانويسا كروس</u> - رئيس منظمة "التمسك بالديمقراطية" ، وقع في العدد ١٢٧ من مجلة "انالیسیس" (من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٦) على مقال بعنوان "التمسك بالديمقراطية ووحدة الشعب والنضال الديمقراطي في عام ١٩٨٦" . واعتبر وزير الداخلية هذا العمل انتهاكا للقانون ١٢٩٢٧ المتعلق بالأمن الداخلي للدولة ، فقدم الى محكمة استئناف سنتياغو في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ طلبا (مسجل تحت رقم ٨-٨٦) لكي تصدر اليه امرا زجريا . ووجه اليه قاض للأمور المستعجلة في ٢٦ شباط/فبراير تهمة مخالفة أحكام المادة ٤ (أ) من القانون ١٢٩٢٧ وأصدر أمرا بإلقاء القبض عليه . وحكمت عليه محكمة الاستئناف في ١٤ أيار/مايو بالسجن لمدة ٦١ يوما مع الايقاف المشروط لتنفيذ العقوبة مع وضعه تحت الرقابة لمدة سنة .

Digitized by UNOG Library

واو-٣ - محطات "الاذاعة الشيلية" و "الاذاعة التعاونية" و "اذاعة كاريبيرا" و "اذاعة سنتياغو" - أصدرت قيادة المنطقة حالة الطوارئ ، في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الامر رقم ٤٦ الذي مفاده أن محطات الاذاعة المذكورة لم تمتثل لاحكام المرسوم ٥٩٨٥ "باذاعتها ... معلومات عن الاعمال الارهابية وأنشطة الاشخاص والمنظمات والحركات والجماعات التي تنشر أنظمة تتعارض مع النظام الاجتماعي ...". ولذا فقد تقرر الحد من إرسال الاذاعات المذكورة بحيث "... يقتصر نشاطها على اذاعة الاعلانات والموسيقى والانباء الرسمية الصادرة عن الحكومة ..." . وقدم باسم "الاذاعة التشيلية" في نفس اليوم طلب حماية الى محكمة استئناف سنتياغو نظرا لانه قد أدرك أن الامر ٤٦ لا يحد من ممارسة حرية الإعلام فحسب بل يوقف عملها بصفة مؤقتة مما يتعارض مع أحكام الفقرة ١٢ من المادة ١٩ من الدستور .

زاي - الحق في التجمع

زاي-١ - رودولفو سيكيل مولينا وآخرون - رفعت عليهم دعوى لدعوتهم الى يوم للتعبئة الاجتماعية في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (انظر السوابق الواردة في الوثيقة E/CN.4/1986/2 ، الصفحتان ٧٦ و ٧٧ ، القضية جيم ١٠) . وفي ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قدموا استئنافا الى المحكمة العليا بدعوى عدم دستورية المادة ٦ '١' من قانون الامن الداخلي للدولة المعدلة بالقانون رقم ١٨٣٥٦ (الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣) ("اولئك الذين يقومون بدون تصريح بالدعوة الى القيام بأعمال جماعية شعبية في الشوارع والميادين وغيرها من الاماكن العامة أو يحضون عليها ، وأولئك الذين يشجعون أو يحرضون على القيام بأي نوع آخر من المظاهرات التي تتيح أو تيسر الاخلال بالسلام العام") . ورفضت المحكمة العليا من جانبها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ دعوى عدم الدستورية لانها رأت "... أن القواعد القانونية السارية لا تعوق أو تعرقل ممارسة حق الاجتماع المقدس ... نظرا لان ممارسة حقوق الانسان تخضع للقيود التي تفرضها السلطة عندما تكون لازمة لصيانة ... النظام العام والمصلحة العامة وأمن الدولة" (CDO 26) . وفيما يتعلق بالقانون رقم ١٨٣٥٦ أكد أنها تبين "... المتطلبات التي يجب مراعاتها لاحترام لوائح الشرطة التي يستلزمها المبدأ الدستوري الذي يعترف بذلك الحق" (CDO, 29) . واتخذت المحكمة العليا قرارها مع اعتراض القاضي ريتمال الذي "كان مستعدا لقبول الطلب حيث أنه يقوم على التعارض بين الفقرة '١' من المادة ٦ من القانون ٩٢٧ ١٢ المتعلق بأمن الدولة والمواد ٥ و ١٩ (١٢) و ١٩ (٣٦) من الدستور السياسي" .

Digitized by UNOG Library

زاي-٢ - ميغيل اوسفالدو فيغا فونتيس ومئة أشخاص آخرون - أعضاء مجلس ادارة "الاتحاد الوطني لنقابات عمال صناعة المنسوجات والمصنوعات والملابس وما يتصل بها في شيلي" . أقاموا ، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، دعوى جنائية على رجال الدرك أمام المحكمة الجنائية الرابعة في سنتياغو (مسجلة تحت رقم ١٣٣-٢٨٧) . وجاء في الدعوى أنه في ١ أيار/مايو اقتحمت قوة كبيرة مسلحة من رجال الدرك مقرهم النقابي دون أمر قضائي ، ومع استعمال عنف لا داعي له . ووجه رجال الدرك تهديدات شفوية الى العاملين الموجودين في النقابة وصادروا الوثائق المتعلقة بادارة الاتحاد .

Digitized by UNOG Library

خامسا - النتائج

٤٥ - واصلت حكومة شيلي التعاون التام مع المقرر الخاص ليس فقط بتقديم معلومات هامة ولكن أيضا بإيلاء اهتمام عاجل وفعال للطلبات المقدمة من المقرر الخاص للاضطلاع بولايته ، بل وقد سمحت له بأن يعمل بوصفه حاميا للأفراد والمنظمات السياسية . وهذا جانب هام وضروري في دور المقرر الخاص حيث قام بصورة حادثة ومباشرة بالاتصال بحكومة شيلي وقدّم بناء على طلب الأطراف المعنية مساعدة انسانية كانت مثمرة حتى الآن . وعلى ذلك فإن التعاون مع الحكومة كما يتفهمه المقرر الخاص لا يمثل وسيلة سحرية لحل المشاكل بل أداة لالتماس حل لها.

٤٦ - ويشير المقرر الخاص إلى أن حكومة شيلي وافقت ، بناء على طلب شفوي وكتابي منه ، على أن تتم زيارة موقعية ثانية في البلد ، وان كان لم يتم ، حتى وقت كتابة هذا التقرير التوصّل إلى اتفاق بشأن تحديد المواعيد بدقة .

٤٧ - ويمثل رد حكومة شيلي على تقرير المقرر الخاص ، المقدم إلى لجنة حقوق الانسان في آذار/مارس ١٩٨٦ ، في حد ذاته علامة هامة على التعاون سالف الذكر لما يتسم به من شمول وتفصيل ، على الرغم من أنه يتضمن بعض أوجه التقييم لعمل المقرر الخاص ، التي لا يوافق عليها ، وهو لا يلبي آماله تماما . ومع ذلك فإن الرد يسمح بمزيد من الحوار بين الحكومة والمقرر الخاص التماسا لحلول لمشكلة حقوق الانسان في شيلي وهي المشكلة التي لا تزال موضع اهتمام شديد لدى المقرر الخاص .

٤٨ - ووفقا لما ذكره موظفو حكومة شيلي الرفيعو المستوى ، على الرغم من الرد الذي قدموه ، فإن تقارير المقرر الخاص ، خصوصا تقريره الأخير ، قد أدت فيما يبدو إلى خلق وجهة نظر لدى الحكومة ، ولا سيما لدى الهيئات الرسمية ذات الصلة فضلا عن قطاع معين من السكان ، تقضي بإيلاء الاهتمام الواجب لاحترام الحريات الأساسية . وهذا سيمثل خطوة إلى الأمام بالنسبة لشعب شيلي يمكن بل ينتظر أن تؤدي إلى رفاهيته في ظل الحرية والديمقراطية ، خصوصا إذا أريد لوجهة النظر تلك ، أو ذلك الموقف ، أن يستمر في المستقبل بدون تغييرات جوهرية .

٤٩ - ومن الواضح انه سيتم ، أخيرا ، في وقت قريب اعتماد وتنفيذ القوانين الدستورية المتعلقة بجعل الحياة السياسية طبيعية مما سيؤدي إلى قيام نظام ديمقراطي للمجتمع والحكومة يستند الى الموافقة الشعبية التي يعبّر عنها في

Digitized by UNOG Library

انتخابات تنافسية دورية شريفة وحرة ، وإلى التمتع الكامل بسائر الحقوق الاساسية علاوة على الحقوق السياسية . وقد اخبرت الحكومة المقرر الخاص بأن تنفيذ ذلك البرنامج سيتم خلال الربع الاول من عام ١٩٨٧ .

٥٠ - والمقرر الخاص على ثقة من أن البرنامج السالف الذكر لن يتعرض لتأجيلات اخرى لان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى اضطرابات أخطر في البلد وتفاقم المنازعات التي تثير قلق شعب شيلي ، مع ما يترتب على ذلك من آثار سيئة بالنسبة لممارسة حقوق الانسان ، وهي سمة ضرورية لأي مجتمع يحترم الكرامة الاصيلة لكل فرد .

٥١ - وقد خطت الحكومة خطوة قيمة إلى الامام صوب حماية حقوق الانسان بإنشائها لجنة استشارية رفيعة المستوى معنية بحقوق الانسان ، تتضمن مهامها ايضا في الوقت الحاضر تلقي الشكاوى المتعلقة بالاعمال الارهابية والقسر غير المشروع (بما في ذلك التعذيب) والاعتقال التعسفي . ووفقا للمعلومات المقدمة من الحكومة فان هذه اللجنة ، المؤلفة من اشخاص بارزين ، قد تلقت ٦٣ شكوى بشأن ما يلي : الخفي (١٦) ، مسائل مختلفة تتعلق بالعمل (١١) ، اعتقالات (١٠) ، التهديد بالاعتداء على السلامة البدنية أو الاعتداء عليها (٧) ، حالة الاشخاص الذين يحاكمون بواسطة المحاكم العسكرية (٤) ، مسائل متنوعة (٥) ، اتصالات بشأن السجن السياسي (٣) ، تفتيش المساكن (٣) ، حرية الاعلام (٣) ، الجامعات (١) ، عنف افضى إلى موت (١) ، تدمير المنازل (١) والممتلكات (١) . بيد أن الإجراءات التي اتخذتها تلك اللجنة ونتائجها لم تعرف بعد .

٥٢ - وثمة خطوة هامة اخرى تتمثل في انشاء هيئة خاصة معنيّة بقانون العمل وهذا يدل فيما يبدو على أن الحكومة تحاول ان تتبع جزئيا توصيات المقرر الخاص بشأن توفير تناول افضل لالتماسات العمال المتعلقة بتحسين ظروف المعيشة .

٥٣ - ولازالت هناك حاجة إلى موقف اكثر انفتاحا واتساقا من جانب الحكومة يمكّن العمال الاعضاء في نقابات من تقديم الالتماسات الى السلطات المعنية مباشرة وبذلك يتم تجنب المصادمات العنيفة أو على الاقل التخفيف من آثارها السيئة عندما يصبح الحوار صعبا أو يتقطع .

٥٤ - ولم تحدث حالات اخرى تنطوي على اتخاذ تدابير ادارية لتحديد الاقامة .

Digitized by UNOG Library

٥٥ - ولم تصدر أوامر أخرى لطرد الشيليين من البلد . بيد أنه منذ إعلان حالة الطوارئ صدرت أوامر بطرد ثلاثة قسس معروفين من الأجانب .

٥٦ - ولم يتم تلقي شكاوى جديدة بشأن أشخاص اعتقلوا أو "اختفوا" لأسباب سياسية في عام ١٩٨٦ ، رغم أن التحقيقات القضائية متوقفة فيما يتعلق بـ ٦٦٣ حالة اختفاء مزعومة حدثت في السنوات السابقة ، مثل التحقيق الذي أجراه القاضي سردا بشأن دعوى اختفاء عشرة من الزعماء الشيوعيين في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

٥٧ - وحرية التعبير تظهرها وسائط الاعلام الجماهيري المتعددة والمختلفة والآذن بنشر صحيفة يومية جديدة "La Epoca" . ومع ذلك فإن الحكومة كانت تراقب بشدة محطات الاذاعة ، وعلى الرغم من الغاء القرار المتعلق بذلك بعد وقت قصير فان الرقابة تبين بوضوح الموقف الحرج للصحافة بالنظر الى ما تتمتع به الحكومة باستمرار من سلطات متجددة واسعة النطاق في هذا الميدان وفي المجالات الاخرى الضرورية بالمثل لممارسة حقوق الانسان . ومنذ إعلان حالة الطوارئ في ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ تعرض عدد من مجلات المعارضة المختلفة للوقف الإداري .

٥٨ - وتشير الحكومة في ردها الى أنها نفذت بعض القوانين التي تستهدف تحسين الرعاية الصحية ، ومن الواضح أن هذا قد تم استجابة لتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره الختامي (E/CN.4/1986/2) الذي ركز بصورة أساسية على جوانب الضمان الاجتماعي . وثمة أمل في أن يكون النظام قد تحسن فعلا ، ولاسيما فيما يتعلق بالقطاعات الفقيرة . ويدعو المقرر الخاص متابعة الموضوع واتخاذ موقف في الوقت المناسب بعد الحصول على مزيد من الأدلة مثل آراء المستفيدين من النظام .

٥٩ - وثمة حالات أخرى تتعلق بالعمل يبدو أنها تحسنت أيضا حسبما ذكرته الحكومة . وعلى سبيل المثال فإن معدل البطالة ليس ٦٠ في المائة بل ١١,٩ في المائة . وكان الرقم الأول قد ورد في تقرير المقرر الخاص وهو يشير الى الحالة في المدن الفقيرة كما وصفها السكان الفقراء للمقرر الخاص في شيلي .

٦٠ - وقد أجابت الحكومة على المذكرة التي أحالها المقرر الخاص اليها والمتعلقة بالشكاوى الخاصة بحقوق الانسان وهي ترد في تقريره الختامي بوصفها الفصل الثالث (انظر E/CN.4/1986/2 ، الصفحات ٣٤ - ١٠١ (من النص الانكليزي)) ، وتتضمن الإبلاغ عن

Digitized by UNOG Library

حالة الاجراءات ذات الصلة من ناحية جوانبها الرسمية في كل القضايا فيما عدا ١٩ قضية لا يبدو أنها مسجلة لدى أية محكمة وذلك لما ذكرته الحكومة . وعلى الرغم من ذلك فقد اكتشف المقرر الخاص أن معظمها وارد في قوائم أخرى لنفس القضايا تتضمنها المذكرة والفصل الثالث (انظر الفرع الثالث من هذا التقرير) . بيد أن الحكومة لم تبين ، كما كان ينبغي أن تفعل ، إنها ستحاول أن تتقصى ماذا حدث فيما يتعلق بكل قضية .

٦١ - ووفقا لما ذكرته الحكومة فإن إعادة تنظيم قوات الأمن المركزي ما زالت مستمرة . ومع ذلك فقد تلقى المقرر الخاص معلومات أخرى مؤداها أن إدارة الشؤون الداخلية لقوات الأمن المركزي تضطلع بوظائف إدارة الإتصالات والمعلومات المتعلقة بقوات الأمن المركزي . فضلا عن ذلك فقد أعيد في نيسان/أبريل ١٩٨٦ إنشاء ما يسمى بـ "اللجان المدنية" لقوات الأمن المركزي وهي تتألف من موظفين يرتدون الزي المدني . ووفقا لما ذكره بعض المبلغين فإن هذه اللجان أولت مؤخرا للتحقيق مع أعضاء المعارضة واعتقالهم اهتماما أكثر مما توليه لمكافحة الجرائم الشائعة . ومن ناحية أخرى ، أكد للمقرر الخاص موظف حكومي رفيع المستوى أن هذه "اللجان المدنية" لم تفترك قط في أعمال المخابرات لأن ولايتها تتمثل في تقديم المساعدة للمجتمع من أجل الصالح العام ، وذلك مثلا ، بمكافحة إدمان الخمر أو التغيب عن المدرسة . وقال إنه لذلك يرى أن إعادة إنشاء هذه الهيئات لا يعني اتجاه النية الى إسناد وظائف أخرى اليها غير الوظائف التقليدية .

٦٢ - وبالاضافة الى ذلك ، وبخصوص موضوع إعادة تشكيل قوات الأمن المركزي ، جرى إبلاغ المقرر الخاص بأن رجال هذه القوات الذين قدموا في الأصل للمحاكمة بواسطة القاضي كانوفاي أثناء تحقيقه في حادث "ضرب الأعناق" واختطاف عدد من قادة النقابة المهنية للمعلمين الشيليين (AGECH) ، قد أُعيدوا للعمل في قوات الأمن المركزي بمجرد قيام المحاكم العسكرية بالغاء قرار محاكمتهم . ومعنى هذا أن ثمة خطوة الى الوراء في المسألة ، وهو تفسير يتعارض مع ما ذكره الموظف الحكومي الرفيع المستوى في الفقرة السابقة حيث قال إنه لم يكن هناك مبرر كاف يحول دون إعادة رجال الأمن المركزي للعمل بعد إلغاء قرار محاكمتهم .

٦٣ - وذكرت الحكومة أيضا أن "حالات الطوارئ" لازمة لحفظ القانون والنظام ولا تشكل تغييرا في نظام شيلي التقليدي ، وأنها صارت شرعية في الوقت الحاضر بموجب الدستور . والى جانب ذلك فإن الحكومة تستخدم سلطاتها بمقتضى هذا النظام "بصورة

Digitized by UNOG Library

نادرة للغاية" وانها تفضل "اللجوء مباشرة الى المحاكم " للوفاء بذلك الالتزام . وعلى الرغم من ذلك فإنه بالنظر الى أن البلد يعيش في حالة طوارئ تتجدد بصفة متكررة والى أن السلطات ذات الصلة تستخدم كذاة لقمع التظاهرات المشروعة بالضرورة والطلبات الخاصة بقطاعات السكان التي تسعى لتحسين ظروف معيشتها وإقامة ديمقراطية حقيقية ، فإنه يحجم عن حالات الطوارئ هذه آثار عكسية وهي تدعو الى الاسف .

٦٤ - وتذكر الحكومة أن الامر الصادر من وزارة الداخلية ووزارة الدفاع والذي يهدف الى تجنب القسر غير المشروع قد نشر في صحيفة خاصة ولم يكن من المناسب نشره في الجريدة الرسمية ، وهذا رأي لا يشارك المقرر الخاص الحكومة فيه . وفضلا عن ذلك فإنه وفقا للشكاوى التي تلقتها وقامت بالتحقيق فيها اصقفية التضامن واللجنة الشيلية المعنية بحقوق الانسان ولجنة حقوق الشعب (CODEPU) استمر الاشخاص المعتقلون للاشتباه في انتهاكهم قانون أمن الدولة وغيره من القوانين المماثلة في المعاناة من التعذيب وغيره من أشكال القسر البدني أثناء فترات التحقيق معهم . وتذكر الحكومة هذا وتشير الى انه من المعتاد أن يقدم مثل هذه الشكاوى الاشخاص المعتقلون لقيامهم بانشطة تخل بالنظام العام . ويخشى المقرر الخاص أن يكون ثمة مبرر لهذه الشكاوى الى حد ما على الاقل وذلك في ضوء السوابق ، وانه لم يتم بعد تنفيذ تدابير رقابة كافية لمنع ذلك القسر غير المشروع .

٦٥ - لم تسجل ، حتى ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، تهديدات جديدة للمحامين المدافعين عن المتهمين بانتهاك قانون أمن الدولة والاحكام القانونية المماثلة الاخرى . وقد تم التحقق من ذلك من مكتب مطران اصقفية التضامن في سنتياغو ، وكذلك من أحد كبار المسؤولين في لجنة حقوق الانسان الشيلية . كما استمرت حتى آب/اغسطس ١٩٨٦ الاختطافات الفجائية للمواطنين من جانب أفراد يرتدون ملابس مدنية ولكنهم يتصرفون باعتداد بالنفس وطريقة أولئك المعتادين على الحياة العسكرية . واكره المختطفون على الكف عن أنشطتهم المجتمعية والمدنية المشروعة ، أو على حمل الاخرين على ذلك . وتفاقم الوضع منذ لحظة اعلان حالة الطوارئ ، نظرا لانه نتيجة لتصريحات رئيس الجمهورية بشأن الاشخاص المعنيين بالدفاع عن حقوق الانسان ، ثمر بعض هؤلاء الاشخاص بانهم ممرضين للارهاب وانهم ضحايا لشتى أشكال التخويف . ولذلك طلبت هيئات معينة من الهيئات المعنية بحقوق الانسان في شيلي الى المقرر الخاص التدخل من أجل توفير الحماية لها ، وكان من نتيجة تدخله في الواقع ان طمأنته الحكومة بانها لا تعتزم التدخل في شؤون تلك الهيئات . ونقل المقرر الخاص هذه المعلومات الى الهيئات المعنية .

Digitized by UNOG Library

٦٦ - واستمر التدخل العسكري ، الذي أمرت به الحكومة ، في الجامعات . ووفقا لـرد الحكومة ، فإن نطاق ممارسة تعيين مدير جامعة شيلي من جانب رئيس الجمهورية ، يوسع ليشمل معظم الجامعات ، ولكن المؤكد هو أن هذه الجامعات تخضع للسياسة الحكومية ، وهذا يتنافى مع التقاليد الشيلية ومع الصالح الأفضل للتعليم العالي المخلص للحرية الاكاديمية التي تسود المجتمعات الديمقراطية الحقيقية .

٦٧ - ويؤكد المقرر الخاص شدة خطورة الارهاب نظرا لاثاره الضارة بالابرياء وبعملية اعادة الديمقراطية . ولهذا لابد من رفضه ، أيا كانت الاسباب التي تستخدم لتبريره ، سواء أكانت المحافظة على النظام أو الاخلال به . ومن ناحية اخرى ، تفيد الحكومة بأن اعمال الارهاب المعزوة الى اليسار المتطرف قد تكررت : ٤٣ ضحية من القوات المسلحة بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٦ ، و ٧٣٩ ١ من الانفجارات والحرائق بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ونيسان/ابريل ١٩٨٦ . ويرى المقرر الخاص ان اعمال الارهاب وكل اشكال العنف هي أدوات اولئك الذين عزموا على زيادة حدة النزاع السياسي الراهن واقامة جدران من الرعب تحول دون الاستكشاف الهادئ والرشيد لحلول سلمية للمنازعات بغرض التفاوض ، جريا على الممارسات الديمقراطية ، على اعادة نظام ديمقراطي سلمي وناجح للحياة والحكم وموات للتمتع بالحريات .

٦٨ - ان العملية الرامية الى ان تقيم بالوسائل السلمية والسياسية نظام ديمقراطي ونيابي وتعددي قائم على المشاركة - وخال من أي تلاعب كريه بالديمقراطية من جانب قوات تنزع الى الاستبداد - لم تكتسب قوة وتفتقر الى القصور الذي لا غنى عنه بالالحاح والعزم ، رغم وجود محفل يمكن منه حقا اقامة الحوار الذي تتوقف عليه الى حد بعيد حماية حقوق الانسان .

٦٩ - وهذا الحوار السياسي قد بدأ فعلا ، حسب قول الحكومة ، مع بعض القوى السياسية . ويرى المقرر الخاص ، الذي لا يفكر إلا في حماية حقوق الانسان ، ان هذا الحوار المحدود لايزال غير كاف لتوفير جو السلم الذي تقتضيه قواعد صيانة الكرامة الجوهرية لكل فرد . فلا يمكن أن يكون هناك سلم بدون حرية وديمقراطية .

٧٠ - ومما يساهم ، بلا شك ، في هذا السلم الإنهاء السريع لنفي الشيليين ، ولكن عملية عودة المنفيين الشيليين لم تتسارع . فمن ناحية ، يُسمح بدخول احدى الفئات ، ومن ناحية اخرى تضاف فئة جديدة الى قائمة الذين تمنع عودتهم والذين بلغ عددهم ٧١٧ ٣ فردا في ١٥ ايار/مايو ١٩٨٦ .

Digitized by UNOG Library

٧١ - لقد اصبح جو العنف خانقا وخطرا وضارا ، مع ما يترتب على ذلك من عواقب سلبية خطيرة في مجال احترام حقوق الانسان نظرا لافتقار القوى الديمقراطية الى وسائل تعرب بها للنظام عن تظلماتها بطريقة سلمية ، جريا على التقاليد الجمهورية العالمية . وقد ادى ذلك الى اعلان أيام أو مظاهرات شعبية للاحتجاج ، أو مطالبات سياسية واقتصادية واجتماعية تسمى "أيام التعبئة الاجتماعية" ، وهي أيام لا تسمح بها الحكومة وانتهت بمواجهات بالغة العنف وذات نتائج مفجعة . وكان رد فعل الحكومة أو قواتها المسلحة بوجه عام مفرطا في العنف ، وتحللت فئات متطرفة وطائفية الى صفوف المتظاهرين وتصرفت هي الاخرى بطرق عنيفة للغاية .

٧٢ - وتجدر بي الاشارة الى حادثتين خطيرتين جدا : موت شاب في من التاسعة عشرة يدعى رودريغو اندريس روخاس دي نيغري ، من جراء حروق فظيعة في أحد الأيام السالفة الذكر . وحسب الشهادات التي أدلى بها في قاعة المحكمة ، فانه قد تسبب في الحروق المهلكة أفراد احدى دوريات الجيش . وكان الشاب روخاس دي نيغري ، وهو مصوّر ، يقوم بعمله دون المشاركة في أعمال العنف أو التخريب ، وفقا للشهادات الخطية التي توجد في حوزة المقرر الخاص . كما ألحقت حروقا فظيعة بالشابة كارمن فلوريا كيدتانا ارانسيبيا ، التي اعتقلتها نفس الدورية العسكرية مع الشاب روخاس . وكما يستنتج من الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية ، فان هاتين الحادثتين هما أحد المظاهر الخطيرة المقيتة التي تعرقل بشكل خطير التوصل الى اقامة السلم الاجتماعي القائم على الديمقراطية الدنيابية ، الذي تصبو اليه غالبية الشيليين .

٧٣ - وفيما يتعلق بالوقائع المذكورة في الفقرة السابقة ، لابد للمقرر الخاص من الاشارة ببالغ القلق الى ان قاضي التحقيق كان ، على الرغم من قرار محكمة عسكرية ، اكثر اهتماما بالتحقيق في الجرائم المعزوة الى الشهود في القضية الرئيسية (أي الحروق التي ألحقت بدي نيغري وكيدتانا) منه بمتابعة التورط المزعوم لافراد الدورية العسكرية المتهمين في الحادثتين . وهذا لا يخل بالتحقيق في الوقائع الرئيسية فحسب ، بل يخيف أيضا الشهود في تلك القضية ، وهذا أمر من الواضح جدا انه غير جائز .

٧٤ - ان الهجمات المتزامنة والضخمة التي شنتها القوات العسكرية وقوات الامن المركزي على عدد كبير من المستوطنات والمناطق في ضواحي سنتياغو وخاصة في أوائل تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قد نشرت الذعر بين السكان وأسفرت عن اعتقال مئات الاشخاص فضلا عن بعض القتلى والجرحى . والايضاحات المقدمة من الحكومة عن هذه الهجمات لا تبعث على

Digitized by UNOG Library

الارتياح ، لأن البحث عن الاشخاص الذين يمكن ان يكون لهم ضلع في ارتكاب اعمال ضد النظام العام لا تبرر بأي حال من الاحوال العمليات التي من هذا النوع وعلى هذا النطاق ، التي ترعب الابرياء ، مما يفاقم بشكل خطير المنازعات القائمة التي يرزح تحتها الشعب الشيلي والتي تبرز بشدة طبيعة النظام الحاكم ، فضلا عن انها تعرقل للغاية اي محاولة لتسوية تلك المنازعات تسوية سياسية وسلمية .

٧٥ - وانهى كبار المسؤولين في الحكومة الى المقرر الخاص انه تم في شتى انحاء البلد اكتشاف مخابئ بها كميات كبيرة من اسلحة متفاوتة العيار تفوق من حيث الكمية والاهمية اي اكتشاف منفرد قامت به الحكومة في الماضي مما يدل ، في راي هؤلاء المسؤولين على وجود حركة تخريبية بالغة الخطورة . اما المقرر الخاص فقد علم ان هذا الاكتشاف قوبل بالتشكك من جانب بعض اوساط المعارضة الشيلية ، بيد ان مصادر يثق بها المقرر الخاص قد افادت بانه قد عثر بالفعل على تلك المخابئ كما لاتزال تكتشف مخابئ جديدة للاسلحة . والآن ، وقت اعداد هذا التقرير في ايلول/سبتمبر يكتسب اكتشاف تلك المخابئ اهمية فائقة لانه يكشف النقاب ، فيما يبدو ، عن مخطط تخريبي جد خطير يرمي الى عرقلة اي بحث جاد ودؤوب عن وسائل سلمية وديمقراطية لحماية حقوق الانسان حماية دائمة وفعالة في اطار نظام للحكم الديمقراطي والنيابي .

٧٦ - وان السلطة القضائية - المدنية او العسكرية - لم تضطلع بعد بدورها بوصفها القيّم على حقوقالانسان ، وهي ليست ، بصفة عامة ، عاملا يؤدي الى قيام دولة ديمقراطية يسودها القانون . وتنتهج السلطة القضائية المدنية نهجا يتسم بالخوف والتذبذب والتناقض ، فتميل الى قبول الوضع الراهن دون ان تصبح حتى - كما ينبغي لها ان تكون - قوة تنقد وتكبح السلطة السياسية الهرمية التي اوجدتها الاحكام المؤقتة للدستور السياسي ، ودون ان تلح في إجراء تغييرات في الدستور تكفل بشكل افضل استقلال السلطة القضائية . ويرى المقرر الخاص ان هذا الاستقلال غير موجود كما ان الممارسة السياسية الدائمة لا تعززه ، على الرغم من البيان المدهش الذي ادلى به بهذا المعنى رئيس المحكمة العليا الموقر ، السيد رافائيل ريتامال في ١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، على النحو الوارد في رد الحكومة . وعلاوة على ذلك فإن السلطة القضائية العسكرية تزيد من خطورة حالة عدم إمكانية الدفاع عن اولئك الذين يقدمون للمحاكمة بتهم إرتكاب جرائم ضد امن الدولة وجرائم مماثلة ، كما تزيد انشطتها ، بصفة عامة من التسلط الساحق للسلطة السياسية الهرمية التي تعمل بلا ضوابط فعّالة تحمي حريات المواطنين ، كما في حالة السلطة القضائية المدنية .

Digitized by UNOG Library

٧٧ - وتماشيا مع الصورة الموصوفة في الفقرة السابقة ، يرى المقرر الخاص أن من واجبه أن يوجه الانتباه الى بعض الحقائق الإيجابية ، مثل القرار الذي أصدره قاضي التحقيق صربا وحكم محكمة الاستئناف العسكرية في قضية الشخصين اللذين ألقت بهما حروق . ففي الحالة الأولى أدان القاضي صربا بشجاعة وبإحساس شديد بالواجب ٣٨ فردا في القوات المسلحة ومدنيين اثنين في حالتي اشتباه في اختفاء حدثتا في عام ١٩٧٦ . وعلى الرغم من أن محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الفتا ، بعد ذلك ، قرار القاضي صربا ، (مما يؤكد ، بالمناسبة ، رأي المقرر الخاص السلبي في السلطة القضائية الشيلية بوصفها القيم على حقوق الانسان) ، فإن موقف القاضي صربا نفسه تطور مشجع يستحق المحاكاة . كما أن موقف محكمة الاستئناف العسكرية يشير الى اتجاه مشجع عندما ومد الجريمة ، التي ارتكبها قائد الدورية العسكرية عندما احتجز كلا من روخاس وكيتانا ، بانها أخطر مما ظنها قاضي التحقيق اتشيفاريا .

٧٨ - وإن الضرر الذي سببته الحالة الموصوفة في الفقرة ٧٦ تعبر عنه بوضوح القضية الكريهة والخطيرة للقضية التي ذبح فيها ثلاثة أشخاص (هم السيد بارادا ، والسيد ناتيدو ، والسيد فيريرو) ، وقضية المحتجزين الذين اختفوا وهما القضيتان اللتان أجرى التحقيق فيهما قاضيا التحقيق كانوفاس وصربا على التوالي . وكلاهما يواجه عقبات اجرائية تتعارض بوضوح مع الضرورة الملحة للكشف عن المسؤولين عن هذه الأعمال الاجرامية المنسوبة الى الملطات العسكرية ، استنادا الى أدلة قوية وعلى أساس التشريع الساري ، ومعاقبتهم . وتدعي الحكومة نفسها ان قاضي التحقيق كانوفاس لم يعرف كيف يستخدم جيدا وفي الوقت المناسب المعلومات التي زودتها به وكالة المخابرات الوطنية وان ذلك . وفقا لما ذكرته الحكومة ،كان له أثر ضار على التحقيق الذي أجراه القاضي .

٧٩ - ومازال اختيار قضاة محكمة الاستئناف والمحكمة العليا وأعضاء محكمة الاستئناف العسكرية أمورا تستحق النقد في رأي المقرر الخاص ، الذي يأسف لكون الحكومة لم تقصر على الاطلاق في ردها الى نقده بل اعربت حتى عن قبولها لما تم فعله في هذا الشأن .

٨٠ - ويستذكر المقرر الخاص ايضا كون الحكومة تؤيد ما يسمى بالقوانين المؤقتة ، بدلا من ان تغيرها . فالاجراء السابق لم يعرض للخطر بأي شكل أمن الأشخاص الذين صدت لصالحهم هذه القوانين ، وهو اجراء يشكل في حد ذاته مزية أو مجاملة تقدم في العادة لكبار الموظفين أو الموظفين السابقين الذين يدعون للادلاء بشهادة أمام محاكم العدالة ، وهي مزية أو مجاملة تصبح في ظل النظام الجديد تمييزية وبغيضة كما تصر

Digitized by UNOG Library

بالتحقيق في اعمال مماثلة قد تنسب في المستقبل الى كبار العسكريين او كبار موظفي الحكومة .

٨١ - ولا يجرى رصد او مراقبة اولئك الذين يحققون مع اشخاص مشتبه فيهم او متهمين بانتهاك امن الدولة او بجرائم اخرى ، او اولئك المكلفين بالتحفظ على المدانين او المتهمين ، بالكفاءة والمثابرة اللازمتين ، على الرغم من الامر الذى اصدرته وزارة الداخلية بتجنب الوان القمع غير المشروع ، وخصوصا التعذيب . وان انشاء اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان خطوة في ذلك الاتجاه ، وان كانت غير كافية . كما لا يبدو ان هناك ذلك النوع من المراقبة او الضبط على شتى قوات الامن الحكومية الذى لا غنى عنه لتجنب هذه الحوادث الخطيرة ، مثلما حدث اخيرا للشابين روخاس دى نغرى وكيدتانا ارانسيبيا ، ومثل الهجمات الدخمة التي تشن على المستوطنات ، كما ورد وصفه بالفعل في هذا التقرير التمهيدى .

٨٢ - ومن الضرورى ايضا التشديد على ان مكتب المراقب العام للجمهورية قد فقد سلطاته الاصلية ، وان هذا امر يضر بالاداء الجيد للنظام الحكومي الشيلي فيما يتعلق بتامين الحريات . وان رد الحكومة غير مقنع للمقرر الخاص في هذه النقطة .

٨٣ - وعلى الرغم من ان هناك مناقشة تجرى في البلد منذ سنوات عديدة حول انشاء شرطة قضائية تخضع للسلطة القضائية الغرض منها مساعدة في اعمالها وخصوصا في حماية حقوق الانسان ، حسبما تذكر الحكومة ، فإن المقرر الخاص يرى ان إنشاءها امر تتزايد ضرورته .

٨٤ - وخلاصة القول إن الحكومة اكثر إدراكا لاهمية التعاون مع لجنة حقوق الانسان عن طريق مقررها الخاص المعين . وهذا التعاون في سبيله لان يصبح اكثر تواترا ووثوقا وانسجاما . كما ان له نتائج ايجابية ، فمثلا تلقى المقرر الخاص ردودا خطية كاملة ، كما ان الحكومة تواصل اجراء حوار مفتوح وصريح معه . وبالاضافة الى ذلك ، اتخذت الحكومة اجراءات وصفها المقرر الخاص قبل ذلك بانها بناءة ، ويامل في ان تتبعها اجراءات اخرى اكثر تشجيعا .

٨٥ - وعلى الرغم من ذلك فمازالت حالة حقوق الانسان في شيلي ، حتى وقت كتابة هذه الاستنتاجات ، مصدر قلق شديد لان النظام ليس ديمقراطيا ، وليس هناك نظام يكفل مراعاة الحريات إلا النظام الديمقراطي النيابي . وهنا تمح الكلمة التالية المفيدة

Digitized by UNOG Library

التي قالها الجنرال خوسيه دي سان مارتين محرر امريكا الجنوبية "ان استقرار جميع الحكومات المعروفة يستند الى قاعدتين : الخنوع للقوانين أو القوة . ويؤيد مناصرو الحكومة الدستورية القاعدة الاولى ، في حين يؤيد المناصرون للحكم المطلق القاعدة الثانية . واستخدام القوة ، وهو ما يتعارض مع مؤسساتنا ، هو امر عدو لها ، على نحو ما أظهرت التجربة" (رسالة الى فيسنتي لوبيز ، ١٢ ايار/مايو ١٩٨٠) .

٨٦ - وبالاضافة الى ذلك وقعت الاحداث الخطيرة التي حدثت في ايلول/سبتمبر الاخير البلد في ورطة أشد . فقد أطلق العنان للعنف لإعاقة اقامة حكم القانون الذي دعا اليه سان مارتين المرتبط دائما بالديمقراطية الدستورية والذي يتعارض مع الحكم الشمولي أيا كان لونه السياسي .

٨٧ - وليس هناك من شك في أن المقرر الخاص يرى ، دون تردد هنا ايضا ، انه مازال هناك ما يدعو الى الامل بأن الوضع سيصبح على عكس ما هو عليه قبل ان يطيح بالبلد الى هاوية الفضاء . ولدى شيلي رصيد روحي وفكري بالاضافة الى تجربة غنية ومضيئة في الديمقراطية الدستورية تقع على بعد متساو من قطبي التطرف السياسي ؛ وكلاهما قادر على بذل الجهد اللازم والملح الكفيل باعادة الممارسات الجمهورية الى البلد ، وبتطبيقها للتوصل الى توافق آراء حول الطريقة الافضل والاسلم في تحقيق التغيير الذي يتمشى مع أصبى الآمال التي يطمح اليها الفرد والمجتمع ، في ظل مناخ يؤدي الى وجود تعدد في الآراء وبرامج للعمل السياسي مما يحقق الرفاه العام . وان هذا الالتحام بين المصالح الذاتية والمبادرات المستنيرة الذي يأمل المقرر الخاص في أن يتحقق دون مزيد من التأخير يتوقف أساسا وبشكل حتمي على الاعمال التي ستقوم بها الحكومة وجماعات المعارضة ، مع اضطلاع الطرف الاول بالجانب الاكبر من المسؤولية . واذ يعني هذا ، في الحساب النهائي ، أنه لا بد للشعب الشيلي ككل من ممارسة حقه في تقرير مصيره ، فإن المقرر الخاص يأمل في أن يكون ذا نفع في مهمة التصالح الوطني الشيلي ولو انه لن يكون سوى عامل مغير بالطبع ؛ بيد انه ، مع ذلك ، سيتصرف بأحسن الدوافع في تمثيله للمجتمع الدولي مستمدا قوة من دعم الامم المتحدة الذي لاتنطفئ ناره .

Digitized by UNOG Library

سادسا - التوصيات

٨٨ - يرى المقرر الخاص انه لابد ، أساسا ، أن يكرر الغالبية العظمى من توصياته السابقة ، وبصفة خاصة ما يرد منها في تقريره الختامي (E/CN.4/1986/2) ، المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، على أن يحذف منها ما أصبح غير لازم لان الحكومة قد أصدرت قرارات تعبر عن تغير في مواقفها لصالح ممارسة حقوق الانسان أو تتجه هذا الاتجاه ، حتى وان كانت متواضعة وليست بعيدة المدى بما يكفي ولا تخلو من المتاعب والتناقضات . ويحدثا هذا الالتزام عن وجود نظام عسكري يعارض بطبيعته ممارسة حقوق الانسان وحمايتها بفعالية ، فانه في ذلك شان جميع الانظمة العسكرية بغض النظر عن لونها السياسي . وواصل المقرر الخاص التاكيد بقوة انه يجب التقيد بدقة بالمهل المحددة في الدستور السياسي - بل والعمل قبل انتهائها - لاقامة حكومة ديمقراطية جديدة بمشاركة شعبية حرة وكبيرة ومفيدة الى ابعد حد ، تكون نيابية وتقدمية ويكون شاغلها الاشغل هو تحقيق سعادة المواطن الشيلي الذي عانى الكثير ويستحق أن ينعم بالسلم والحرية والعدل الاجتماعي .

٨٩ - وعلى أية حال ، يرى المقرر الخاص انه لا غنى عن تحقيق التقاء الاراء وهذا ممكن تماما ، لصالح إقامة نظام ديمقراطي ونيابي دون استعمال المزيد من أساليب التاخير ودون حدوث بلبلة محبطة قد تؤدي الى مواجهات عنيفة . وبناء على ذلك ، يعرب المقرر الخاص ، في اضطلاعه بولايته ، عن ايمانه بالفا ويامل في الا يكون هناك أي سبب أو عذر يحول دون قيام القطاعات المعنية بالتفاوض على المبادئ الاساسية التي تتيح لها تدريجيا التوفيق بين مصالحها من أجل الصالح العام دون مزيد من التاخير .

٩٠ - ويعرب المقرر الخاص أيضا عن الامل في أن يتيح له تقريره الختامي الى لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان في شباط/فبراير ١٩٨٧ ان يبين ان الشعب الشيلي قد وجد في النهاية سبيلا رحبا ومامونا للتمتع بحقوق الانسان دون مزيد من العنف والمعاناة . وبالطبع سيعني هذا تنفيذ أمور في جملتها التوصيات الواردة في هذا التقرير ، فضلا عن التوصيات الواردة في التقريرين السابقين ، مهما كانت محدودة ، ولا ينبغي تبديد الوقت نظرا لضيقه : "ليكن العمل من جنس القول ، وليكن القول من جنس العمل"(٧) .

٩١ - وستتيح الزيارة ، التي يعتزم المقرر الخاص القيام بها لشيلي ، له أن يتحقق ، في جملة أمور ، من الطريقة التي تنفذ بها الحكومة التوصيات الواردة في تقاريره السابقة ، بما في ذلك هذا التقرير ، نظرا لانه يجب أن تكشف الحقائق عن

Digitized by UNOG Library

نفسها ولا يكفي حسن النوايا ، وبعبارة أخرى ، يجب عدم ادخار أي جهد في الحملة من أجل تحقيق الديمقراطية وإعمال حقوق الانسان ، بل وعلى العكس من ذلك ، وكما كتب كاتب آخر في عام ١٩٧٣ ، لا يؤمن الشيلي ولم يؤمن من قبل بأن "ما يقال هو ما يفعل"(٨) .

٩٢ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد الدور الذي يجب أن يقوم به الجهاز القضائي الشيلي بصفة عامة في العملية مالفة الذكر ، وخاصة فيما يتعلق باختصاص السلطة القضائية ، لانه في الوقت الذي يوجه فيه الشعب العملية السياسية قدما نحو الديمقراطية ، بكل سرعة (وكلما كان ذلك أسرع ، كان أفضل) ، يجب أن يتمكن المواطنون من أن يجدوا في المحاكم الحماية لحقوقهم وحرياتهم الاساسية بما يكفي لان يشعروا بانه بوسعهم التعبير عن آرائهم السياسية دون خوف في إطار العملية الديمقراطية .

٩٣ - ومن أجل تحقيق هذا الهدف في اقامة العدل في ظل الظروف الحالية ، يجب أن تعمل الهيئة القضائية بشجاعة وحزم وأن تطالب بسلطاتها من السلطة التنفيذية ، التي لن يكون بوسعها سوى أن توافق على ذلك وأن تجري الاصلاحات التي لا غنى عنها في النظام القضائي ويبغي تنفيذ هذه الاصلاحات دون إبطاء .

٩٤ - وفي مجال اقامة العدل هذا ، يلزم بصورة مطلقة أن تبذل كل من الحكومة والسلطة القضائية أقصى ما في وسعهما ، كل منهما على حدة وبالاشتراك معا ، للقيام ، على سبيل الاستعجال ، بتوضيح قضايا السيد برادا ، والسيد فيريرو ، والسيد ناتينو ، الذين قطعت رقابهم ، والشاب رودريغو اندريس روخاس دي نيغري والشابة كارمن غلوريا كينتانا ارانسيبيا ، اللذين ألحقت بهما حروق . ويجب ألا تؤدي التحقيقات الى تحديد الشخص أو الاشخاص المسؤولين بطريق مباشر أو غير مباشر عن هذه الانتهاكات الشديدة للحق في الحياة والحق في السلامة البدنية فحسب ، بل ايضا الى معاقبة من تثبت ادانتهم بعقوبات لابد من تنفيذها وغير قابلة للسقوط . وان عدم معاقبتهم لن يكون مجرد استهزاء بالعدالة وقضية حقوق الانسان فحسب وانما سيكون أيضا حافزا لارتكاب جرائم أخرى فظيعة مماثلة . ولهذا السبب ، يجب أن تهتم الحكومة اهتماما نشطا بالتحقيقات المتعلقة بالاحداث التي انتهت بوفاة الصحفي كاراسكو ، وثلاثة أشخاص آخرين ، قتلوا أيضا . وفي هذا الصدد ، قبلت الحكومة المقترح الذي قدمته اللجنة الاستشارية لوزارة الداخلية بانشاء فريق خاص من شرطة التحقيقات لاجراء تحقيقات من أجل القاء الضوء على هذه الجرائم والمعاقبة عليها ، ويرحب المقرر الخاص بهذه الخطوة .

Digitized by UNOG Library

٩٥ - ويجب أن تتعاون الحكومة تعاونا كاملا مع المحاكم العسكرية للتأكد من الوقائع المتعلقة بالضحيتين الشابين اللذين ألحقت بهما جروح . ومن المهم للغاية أن يعمد مكتب المدعي العسكري ، الذي يبحث هذه القضية ، الى الاهتمام في المقام الاول بالحقائق الاساسية ويتلافى أي خلط اجرائي بالالتفات الى حقائق ذات أهمية طفيفة ، حتى وان كانت تتصل بالقضية ، حتى تتضح الحقيقة بشأن الضحيتين وتوقع العقوبات الواجبة على المُدانين .

٩٦ - ويعرب المقرر الخاص عن الامل بصفة خاصة في أن يتم بنجاح إنفاذ إحدى التوصيات التي وردت في التقارير السابقة ، وهي مواصلة إعادة تنظيم قوات الامن المركزي . وفي هذا الصدد وبالاشارة الى قضيتي الشاب رودريغو روخاس دي نيغري والشابة كارمن فلوريا كيدتانا ارانسيبيا ، يرى المقرر الخاص انه يجب اجراء تحقيقات دقيقة بشأن تصرفات قوات الجيش وذلك للتأكد مما اذا كان مسلكها لا يتجاوز ما هو مقبول لدى جميع المجتمعات الديمقراطية الحقة كحدود للواجب في إقرار النظام العام .

٩٧ - ويعرب المقرر الخاص أيضا عن الثقة في أن الحكومة ستيسر مهمة التحقيق في قضايا المحتجزين المفقودين التي رفعت امام المحاكم وعددها ٦٦٣ قضية ، نظرا لان عدم اليقين الذي يحيط بهذه القضايا يسبب قلقا لا داعي له لعائلاتهم كما انه يلقي بظلال من الشك على تصرفات السلطات العامة .

٩٨ - وينبغي تعزيز اللجنة الاستشارية لوزارة الداخلية فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان ؛ وينبغي منحها سلطات أوسع وإيلاء المزيد من الاهتمام لتوصياتها ، نظرا لان قضية الشابين اللذين تم حرقهما حيين تبين أن مبادراتها تفضي الى إتخاذ الحكومة اجراءً بناءً فيما يتعلق بمون الحريات الاساسية .

٩٩ - ويجب إيجاد طرق ووسائل لتعزيز حرية وسائط الإعلام الجماهيري في شيلي ، حيث ان وضعها الحالي يعرضها بلا داع لتدابير حكومية تقييدية . ويخلق هذا حالة تتعارض مع حرية التعبير والرأي وحرية الإعلام ، ويحول دون إجراء مناقشة واسعة النطاق بشأن الوسائل السلمية والدستورية والسياسية لتحقيق إقامة حكومة ديمقراطية تمثيلية في وقت قريب .

Digitized by UNOG Library

١٠٠ - وينبغي أيضا أن تتيح الحكومة التعبير عن الآراء المعارضة ، وبصفة خاصة عن طريق الإذن بعقد تجمعات أو أحداث سلمية في الأماكن العامة . وسيساعد هذا على تخفيف حدة التوتر الاجتماعي الذي يعطل سير الحياة الطبيعية في شيلي في الوقت الراهن وغالبا ما يؤدي الى العنف .

١٠١ - وينبغي أن تشاهد الحكومة ما تبذله من جهود لمنع عصابات المتطرفين من إرتكاب أعمال مثل الأعمال التي راح ضحيتها المحامي كاراسكو وثلاثة أشخاص غيره والانتهاكات الأخرى في الماضي التي أبلغ عنها المقرر الخاص بالفعل في هذا التقرير والتقارير السابقة على السواء .

١٠٢ - وفي النهاية ، يرى المقرر الخاص أن اكتشاف ترسانات كبيرة عديدة في مختلف أنحاء شيلي عقبة رئيسية أمام اقامة نظام ديمقراطي تمثيلي يصون حقوق الانسان . وينبغي أن يتعاون المواطنون مع الحكومة في هذا الشأن ، كي لا تحقق الجماعات المتطرفة المتصلة بالأسلحة التي تم إكتشافها، غاياتها . وبالمثل ، يجب أن تتخذ الحكومة موقفا مناسبا يتسم بضبط النفس أو الاعتدال إزاء اكتشاف هذه الأسلحة وأية أسلحة أخرى وإزاء الأعمال الارهابية ، حتى لا تتضعضع قضية حقوق الانسان ، مثلا من جرّاء إتخاذ تدابير أو القيام بأعمال لا ضرورة لها قد تفسر على أنها أعمال غير مناسبة وخطيرة للتخويف ضد الأشخاص او الجماعات المعنية فقط بالعمل على صون حقوق الانسان .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) Diario Oficial الصادرة في ٢٦ حزيران/يونية ١٩٨٦ .

(٢) الاشخاص الاربعة الذين ذكر انهم لقوا حتفهم نتيجة اعمال عنف هم : ميغل انخيل ليال دياك ، وميغل انخيل هرنانديه البورنوث ، وادواردو فيلما لوبخو ، والبرتو رودريغو بيلو لوبيه ، وقد لقي الاخير حتفه في فيدميا ديل مار .

(٣) الضحايا هم ميغل انخيل فيريرو فوشمان ، وكارديميو هرنانديه فوبيليوس ، وبابلو انطونيو ميلفا بيتارو ، وغيراردو ريبوليدو ميستيرنساي ، وروبيرتو روساليس مارتينيه .

(٤) اميب خوردان تافرا تشيكورا ، وميغل ديل ريو ميندية ، وريكاردو لارا اوريليانا ، وخوزيه كوردوفا بلمار ، والبيرتو مونيوث كارفاخال ، وخوان ماك ليان فرخارا ، وخوزيه بريرا خونشالية ، وخوان فرنانديه لوبوس ، وخوزيه كاراسكو اسبيدوزا ، وخوزيه ماك ليان خونيفا ، واورلندو خوزيه مايا تابيا ، وروما ساليناس فاليخوس .

(٥) Diario Oficial الصادرة في ١٤ حزيران/يونية ١٩٨٥ ، القانون رقم ١٨٤١٥ .

(٦) الضحايا هم : خوزيه هومبيرتو كاراسكو تابيا ، وفاستون فرنانديز فيدوراشاخا ماتريكيه ، وفيليب سيفوندو ريفيرا فاخاردو ، وابراهام مكتيلي إلدستين .

(٧) شكسبير ، "هملت" ، الفصل الثالث ، المنظر الثاني ("ليكن العمل من جدي القول ، وليكن القول من جدي العمل") .

(٨) اميل ، Journal intime ("La France a toujours cru qu'une chose dite était une chose faite") .

Digitized by UNOG Library

تذييل

القرار ١٩٨٦/٦٣ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في
١٤ آذار/مارس ١٩٨٦

مسألة حقوق الانسان في شيلي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

ادراكا منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ايحما وقعت ،

وإذ تلاحظ التزام حكومة شيلي باحترام وحماية حقوق الإنسان وفقا للصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها ، وهو التزام لا يختلف عن التزام اي حكومة اخرى طرف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

وإذ تشير الى قراراتها المتتابعة عن حالة حقوق الإنسان في شيلي ، وبصفة خاصة قرارها ١١ (د - ٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ، الذي عينت فيه مقررا خاصا لدراسة حالة هذه الحقوق ، وقرارها ١٩٨٥/٤٧ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي وافقت فيه مؤخرا على أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى وأن تقوم ، نظرا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ، باعطاء اولوية عالية لدراسة هذه المسألة ،

وإذ تشير ايضا الى القلق الذي اعربت عنه الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي في قراراتها ٣٣١٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٨٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٢١/٣٩ المؤرخ في

Digitized by UNOG Library

١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وبصفة خاصة القرار ١٤٥/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان الى أن تتخذ انسب الخطوات لإعادة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في هذا البلد على نحو فعال ، بما في ذلك استمرار المقرر الخاص في العمل ،

وقد درست تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1986/2)

١ - تشيد على جهود المقرر الخاص اثناء اقامته في شيلي وتعرب عن تقديرها لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في شيلي ، الذي اعده وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٥/٤٧ ؛

٢ - تعترف ، باعتبار ذلك يمثل تطورا ايجابيا ، بان حكومة شيلي سمحت للمقرر الخاص بدخول البلد ووفرت له التعاون وحرية الاتصال بالاشخاص من جميع الاوساط الاجتماعية والسياسية والاقتصادية اللازمين لإجراء تحقيقه ؛

٣ - تعرب عن قلقها ، مع ذلك ، لإستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ، كما هو موصوف في تقرير المقرر الخاص ، الذي يشير الى انتهاكات مثل حالات الاختفاء وحالات التعذيب والتجاوزات التي ترتكبها قوات الامن ، ومناخ عدم الامن ، والحظر الذي يمنع عدة آلاف من المنفيين الشيليين من العودة الى بلدهم ، والغاء الحقوق والحريات الاساسية عن طريق الإبقاء على سلطات تنفيذية تحكمية خلال فترات مطولة شهدت فرض حالة الاحكام العرفية ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بانه من الضروري لإحترام حقوق الإنسان احتراما كاملا في شيلي ، كما في اي دولة اخرى ، ان يقوم هيكل قانوني وسياسي يستند الى رضا المحكومين ، ويبنع من حوار وطني متحضر وبنّاء يمثل ارادة الشعب ، كما تعبر عنها الانتخابات الحرة ، ويحترم الممارسة الكاملة للحقوق القانونية ؛

٥ - تناشد مرة اخرى حكومة شيلي ان تحترم حقوق الإنسان وان تعيد إرساء المؤسسات الديمقراطية ومبدأ الشرعية على نحو يتسق مع احكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي امور جوهرية للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وممارستها على نحو فعال ، وتتفق مع خير التقاليد الديمقراطية لشيلي ؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تلاحظ باستياء خاص عدم فعالية الحكومة والسلطات القضائية في منع عودة قوات الامن الى تجاوزاتها ، وتعرب عن قلقها بصفة خاصة إزاء فشل مؤسسات السلطة في تامين القيام بتحقيقات شاملة واقامة الدعاوى فيما يتعلق بالعديد من حالات القتل والخطف والتعذيب التي وقعت مؤخرا ولم تجد حلا حتى الآن ، وكذلك الحالات الكثيرة من الاختفاءات ؛

٧ - تحث بقوة على أن تتخذ حكومة شيلي على الاقل الخطوات التالية ، وفقا للتوصيات المحددة الواردة في نهاية تقرير المقرر الخاص والمعروضة في اماكن اخرى من تلك الوثيقة ، وأن تعتمد التدابير اللازمة المؤدية اليها :

(أ) أن تضع على الفور حدا لجميع أشكال التعذيب الجسدي والنفسي من قبل قوات الامن والشرطة وأن تؤكد من جديد وتعلن الامر الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ عن وزيري الدفاع والداخلية الذي يدعو الى وضع حد لهذه التجاوزات ؛

(ب) أن تواصل بنشاط ، من خلال الاجراءات القضائية والإدارية ، التحقيق في جميع انباء التعذيب أو القتل أو الاختطاف أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الامن وأن تتخذ الاجراءات المناسبة بحق كل من تثبت ادانته بارتكاب مثل هذه الانتهاكات ؛

(ج) أن تقوم بما قد يستلزمه إنهاء المشاكل المستمرة في صدد انتهاك حقوق الإنسان من اعادة تنظيم قوات الامن والشرطة ، بما في ذلك وكالة المخابرات الوطنية وفيلق الكارابينيروس ، وأن تنشئ نظاما دائما لمراقبة سلوك قوات الامن والشرطة هذه ؛

(د) أن تتعاون تعاونا كاملا وفعالا في التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان بما يكفل استقلال القضاء في جميع هذه التحقيقات وتحقيق أقصى قدر من الفعالية لوسائل الانتصاف القضائية ، وخاصة أوامر الاحضار أمام المحكمة ؛

(هـ) أن تواصل بنشاط وضع حد لانشطة المجموعات والعصابات ، سواء كانت خاصة أم متصلة بقوات الامن ، التي أُفيد بأنها مسؤولة عن عمليات اختطاف مواطنين عاديين واستجوابهم وتخويفهم وضربهم ، ومعاقبة المسؤولين عن ذلك ، وخاصة رؤساء هذه المجموعات ؛

Digitized by UNOG Library

(و) أن تعدل التشريعات ، بما فيها القوانين التي تسمح باعلان حالات الطوارئ وحالات الخشية من تعرض النظام العام للخطر بسبب الاضطرابات وحالات فرض الاحكام العرفية حتى تتمشى هذه التشريعات مع ضمانات حقوق الإنسان الاساسية كما يرد تعريفها في الاتفاقات الدولية السارية ؛

(ز) أن تتخذ ما يلزم لحماية النظام العام من أعمال العنف بمعاقبة الاشخاص الذين تثبت ادانتهم بارتكاب هذه الاعمال من خلال ممارسة الاجراءات القانونية ومع احترام حقوق المتهمين دون استخدام الارهاب كمبرر لاي تجاوز في استخدام السلطة ؛

(ح) أن تنهي ممارسة اصدار أحكام تحديد الاقامة دون اللجوء الى النظام القضائي ؛

(ط) أن تسمح بعودة جميع المواطنين الشيليين المقيمين حاليا في الخارج والراغبين في العودة وأن تعترف بحقهم المستمر في دخول البلد ومغادرته بحرية ؛

(ي) أن تعيد إرساء التمتع الكامل بالحقوق العمالية وممارستها وأن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للاشخاص ؛

(ك) أن تحترم الانشطة المتصلة بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها ؛

٨ - ترجو من حكومة شيلي أن تواصل وتزيد تعاونها مع المقرر الخاص وأن تنفذ توصياته تماما ، وتدعو الحكومة الى أن تقدم أية تعليقات قد تكون لديها الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٩ - تقرر أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة ، وأن تطلب اليه تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والاربعين ؛

١٠ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان توفير ما يلزم من موارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تنظر في حالة حقوق الإنسان في شيلي في دورتها الثالثة والاربعين على سبيل الاولوية العالية .

- - - - -

Digitized by UNOG Library